

كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَرْدَنِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

المولود سنة ٢٠٢ هـ وللتوفى سنة ٢٧٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ سَبْعَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مُحَمَّدُ عَوَامَت

الجزء الثالث

المكتبة المكيّة
مسحّة

مؤسسة الريان
بيروت

دار القبلّة للثقافة الإسلاميّة
جدة



کتاب السنن
سنن ابی داؤد



حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

دَارُ الْقِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت. ٦٦٥٢٤-٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بغداد - لبنان - ص.ب. ١٤ / ٥١٣٦٠ - الجبل الختاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكية

تحت المذبح - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - أول كتاب النكاح*

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جاريةً بكرًا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعله بالصوم، فإنه له وجاء».

* - البسمة من ص، ح، ك. ثم إن كتاب النكاح جاء في ب بعد كتاب الفرائض.

٢٠٣٩ - «الباءة»: على حاشية ص: «بالمَدِّ، كناية عن النكاح. ط». «وجاء»: على حاشية ص: «بالكسر، والمَدِّ». والمعنى: أنه مسكّن لشهوته.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٦٢]. ورواه الترمذي (١٠٨١) مسنداً متصلاً - لا تعليقاً، كما أضافه ناشر «تحفة الأشراف» ٩٦:٧ (٩٤١٧) - وابن ماجه (١٨٤٥). وعجيبٌ من المنذري كيف لم يعزُ الحديث إليهما!.

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدِّين

٢٠٤٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح النساء لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٣ - باب في تزويج الأَبكار

٢٠٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قلت: نعم، قال: «بِكَرٍ أَمْ ثِيْبٍ؟» فقلت: ثِيْبٌ، قال: «أَفَلَا بِكَرٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

٢٠٤٢ - قال أبو داود: كتب إليَّ حسين بن حُرَيْث المَرْوَزِي، حدثنا

٢٠٤٠ - «تُنكح النساء لأربع»: على حاشية ص: «هذا إخبار عن عادة الناس. ط».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩٦٣].

٢٠٤١ - النسخ: «أخبرنا الأعمش»: في ظ، س: حدثنا الأعمش.

«بكر أم ثيب؟»: من ص، وفي الأصول الأخرى: بكر أو ثيب، إلا ك ففيه: بكرة أم ثيباً، بتقدير: تزوجت.

«فقلت: ثيب»: من ص، س، ب، ع، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما أفادته نسخة ح.

«أفلا بكر؟»: من ص، ح، س، ظ، وفي غيرها: أفلا بكرًا.

الفوائد: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر. [١٩٦٤].

٢٠٤٢ - «لا تمنع يد لأمس»: في «بذل المجهود» ١٠: ١٣ عن ابن كثير: «الأقرب حمله على أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها. فرخص له في إبقائها، لأن محبته لها متحققة، =

الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لاتمنع يد لامس! قال: «غَرَبُهَا» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

٤ - [باب في تزويج الولود]*

٢٠٤٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسلم بن سعيد ابنُ أخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قرة، عن مَعْقِل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأة ذاتَ حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوّجوا الولود فإنني مكاثِر بكم».

٥ - باب في قوله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٤٤ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله

= ووقوع الفاحشة منها متوهم».
 «غَرَبُهَا»: على حاشية ب: أي: «طلقها، كما في رواية النسائي». وعلى حاشية ع: «بالغين المعجمة، والراء المشددة، والباء الموحدة. قال في «النهاية»: أي أبعدُها. يريد الطلاق» ٣: ٣٤٩.
 أخرجه النسائي. [١٩٦٥].
 * - الباب من ع فقط.

٢٠٤٣ - «فإنني مكاثِر بكم»: في ب، ع: .. بكم الأمم.
 على حاشية ظ: «مسلم من بلخ». ورواه النسائي. [١٩٦٦]. وفي المتن المطبوع مع «عون المعبود» ٦: ٤٧ زيادة مفيدة في ترجمة مسلم، فانظرها.
 ٢٠٤٤ - «أَنْكِحُ عَنَّا»: على حاشية ح، ك: عناقاً، وأنها كذلك في نسخة الخطيب.

= «وقال: لا تنكحها»: في ب: وقال لي: لا تنكحها.

ابن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغياً يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها».

٢٠٤٥ - حدثنا مسدد وأبو معمر، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: قال حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٤٦ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبثر، عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران».

٢٠٤٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صدقاً.

٧ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن

= والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. [١٩٦٧].

٢٠٤٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. [١٩٦٩].

٢٠٤٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٩٧٠].

٢٠٤٨ - «يحرم من الرضاعة»: في ب، ع: يحرم من الرضاع.

وأخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي بمعناه، وأخرجه

البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة، عن عائشة. [١٩٧١].

دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٠٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أُختي؟ قال: «فأفعلُ ماذا؟» قالت: فَتَنكِحُهَا، قال: «أُخْتِكَ؟» قالت: نعم، قال: «أَوْتَحِينِ ذَاكَ؟» قالت: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قال: «فإنها لَا تَحِلُّ لِي» قالت: فوالله لقد أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذَرَّةَ، شَكَّ زهير - بِنْتُ أَبِي سلمة! قال: «بِنْتُ أُمِّ سلمة؟» قالت: نعم، قال: «أما والله لو لم تَكُنْ رِيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٨ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٠ - حدثنا محمد بن كثير العبدئي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ أفلحُ بنُ أبي القُعيسِ، فاستترتُ منه، قال: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أَخِي، قالت: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٢٠٤٩ - النسخ: «زينب بنت أم سلمة»: في ع: زينب بنت أبي سلمة.
«لست لك بمخلية»: من ص، وفي غيرها: لست بمخلية بك.
«فلا تعرضن»: ضبطت في ك: تعرضن، وفي س: تعرضن، وفي ح بالوجهين. وفي ب: تعرضوا.
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة. [١٩٧٢].

٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، المعنى واحد، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشق ذلك عليه وتغير وجهه، ثم اتفقا: قالت: يارسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرضاعةُ من المَجَاعَةِ».

٢٠٥٢ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لارضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لاتسألونا وهذا الخبر فيكم.

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: أنشز العظم.

١٠ - باب من حرّم به

٢٠٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة، حدثني يونس، عن

٢٠٥١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٧٤].

٢٠٥٣ - «عن أبيه، وعن ابن مسعود»: فوق «أبيه» في ح ضبة، والواو بعدها من ص فقط.

وعلى حاشية ظ: «أبو موسى وأبوه مجهولان».

٢٠٥٤ - «وإراني فُضلاً»: على حاشية ع: «فضلاً: أي متبذلة في ثياب مهنتي.

يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد.

فهي فُضْل والرجل فُضْل أيضاً. نهاية ٣: ٤٥٦.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٧٧].

ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأُم سلمة، أن أبا حذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووُزِّثَ ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدين.

فجاءت سَهْلَةُ بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولدأ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فأرضعته خمسَ رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة تأمر بناتِ أخواتها وبناتِ إخوتها أن يُرضعنَ من أحبَّتْ عائشة أن يراها ويدخلَ عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخلَ عليها، وأبَتْ أم سلمة وسائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدخلنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرضعَ في المهد، وقُلنَ لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رُخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟!.

١١ - باب هل يُحرَّم ما دونَ خمسَ رَضَعَات؟

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشرُ رَضَعَات يُحرَّمُ من)

٢٠٥٥ - «كان فيما أنزل من القرآن»: في ع، وعلى حاشية ح: .. أنزل الله.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٧٨].

ثم نُسخن بـ (خمسٌ معلومات يحرّم) فتوفّي النبي ﷺ وهُنَّ مما يُقرأ من القرآن.

٢٠٥٦ - حدثنا مُسدد بن مُسرّهد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

١٢ - باب في الرّضخ بعد الفصال *

٢٠٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهبُ عني مِذْمَةَ الرضاع؟ قال: «الغُرّة: العبدُ أو الأُمّة».

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

١٣ - باب ما يُكره أن يُجمع بينهما من النساء

٢٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود

ابن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

٢٠٥٦ - «لَا تحرم المصّة»: على حاشية س إشارة إلى نسخة: لَا تحرم الرضاعة. وتخريجه كسابقه. [١٩٧٩].

* - هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: باب في الرضخ عند الفصال، وعلى حواشها كلها سوى ب: الرضاعة عند الفصال!

والرّضخ: هو العطية القليلة، وكانوا يستحبون أن يَهَبُوا المَرْضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة. «بذل المجهود» ١٠: ٤٦. ومن الأخطاء الشائعة استعمال رضخ بمعنى: خضع ودَلَّ.

٢٠٥٧ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [١٩٨٠].

٢٠٥٨ - أخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [١٩٨١].

تُنكحُ المرأةَ على عمتها، ولا العمةُ على بنت أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالةُ على بنت أختها، ولا تُنكحُ الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

٢٠٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأةِ وخالتها، وبين المرأةِ وعمتها.

٢٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين.

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوجَ النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حَجَرٍ وليَّها، تُشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريدُ وليَّها أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُها أن يَنكِحوهن، إلا أن يُقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق، وأمروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعدَ هذه الآية فيهنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسْتَفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ

٢٠٥٩ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٨٢].

٢٠٦٠ - «وبين الخاليتين والعمتين»: قيل: هما الخالة، وخالة الخالة، والعمة وعمة العمة، وقيل غير ذلك في تصوير المراد. انظر «البذل» ١٠: ٥٠، و«العون» ٦: ٧٣.

٢٠٦١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٨٤].

رسول الله ﷺ، فإنني أخاف أن يَغْلِبَكَ القوم عليه؟ وإيُّمُ الله لئن أُعْطِيتَنِيه لا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَى نَفْسِي.

إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنتَ أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطُبُ الناسَ في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني وأنا أتخوَّفُ أن تُفْتَنَ في دينها» قال: ثم ذكر صِهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدَّقني، ووعدني فوفى لي، وإني لستُ أحرِّمُ حلالًا ولا أُحلُّ حرامًا، ولكنَّ والله لا تجتمعُ بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا».

٢٠٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح.

٢٠٦٤ - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال

٢٠٦٣ - «عن عروة، وعن أيوب»: في ح ضبة فوق واو «وعن». لكن فسَّر العطف على حاشية ظ فقال: «يريد: عروة عن المسور، وابن أبي مليكة عن المسور، رضي الله عنهم». وهو يؤكد ظن صاحب «بذل المجهود» ٦٠:١٠.

«فسكت عليٌّ»: من ص، وفي سائر النسخ زيادة: عليه السلام.
٢٠٦٤ - «حدثني عبد الله بن عبيد الله»: في ح، ك إشارة إلى نسخة: حدثني عبيد الله بن عبد الله.

«والإخبار في حديث أحمد»: ليس في أصولنا كلمة «أخبرنا» في الإسناد، لكن جاء في «عون المعبود» ٨٠:٦، و«بذل المجهود» ٦٠:١٠ - ضمن الشرح -: قال أحمد: أخبرنا الليث.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٩٨٧].

أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة القرشي التيمي، أن المِسْوَر بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن ثم لا آذن! إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم! فإنما ابنتي بضعة مني، يريدني ما أرادها ويؤذيني ما آذاها».

والإخبار في حديث أحمد.

١٤ - باب في نكاح المتعة*

٢٠٦٥ - حدثنا مسدد بن مُسَرِّهَد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا مُتعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهدُ على أبي أنه حَدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرَّم مُتعة النساء.

١٥ - باب في الشُّغار

٢٠٦٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك،

* - قال في «بذل المجهود» ١٠: ٦٢: «هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفُرقة.. وأبيحت في زمن خير ثم نسخت، ثم أبيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد».

٢٠٦٥ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. [١٩٨٨].

٢٠٦٦ - تخريجه كالذي قبله.

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٩٠].

ح، وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغَارِ.

زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشُّغَارُ؟ قال: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بغير صداق، وَيَنْكِحُ أختَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُ أخته بغير صداق.

٢٠٦٨ - حدثنا محمد بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ، أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٦ - باب في التحليل

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ - قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - أن النبي عليه السلام قال: «لِعِنِ الْمُحْلُ وَالْمُحَلُّ لَهُ».

٢٠٧٠ - حدثنا وَهْب بن بَقِيَّة، عن خالد، عن حُصَيْن، عن عامر،

٢٠٦٨ - «جعلاً صداقاً»: اتفقت الأصول على ذلك. وفيه إشكال - إلا س ففيه: جعلاً ذلك صداقاً، وفي «معالم السنن» ٣: ١٩٢: وجعله صداقاً، فلا إشكال.

٢٠٦٩ - «أن النبي عليه السلام قال»: ليست في ظ، وكذلك في س إلا أنه فيها كلمة «قال».

والحديث رواه الترمذي - وقال حديث معلول - وابن ماجه. [١٩٩٢].

٢٠٧٠ - «فرئنا»: من ح، ص، ظ، ورسمت في ك: قُرئنا، وعلى الحاشية: أي أقرأنا مشايخنا. وفي ب، س، ع: فرأينا.

عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: فرئينا أنه عليّ - عن النبي، بمعناه.

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عَاهِرٌ».

٢٠٧٢ - حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبدُ بغير إذن مولاه فنكاحه باطلٌ».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

١٨ - باب في كراهية أن يخطُب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطُبُ الرجل على خطبة أخيه».

٢٠٧١ - «إسناده، وكلاهما»: من ص، ع، وفي غيرهما: إسناده، وكلاهما، وضبط الميم من ح، ك.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [١٩٩٤].

٢٠٧٢ - على حاشية ظ: «عقبة بن مكرم بن أفلح العمِّي، روى له م د ت ق». وهو كذلك إنما الضعف من قَبْل عبد الله العمري الراوي عن نافع، وقد اتفقت أصولنا على أنه عبد الله، لا أخوه عُبيد الله الثقة.

٢٠٧٣ - «لا يخطُبُ»: الوجهان من ك، وفي ب الضم فقط، وفي ظ: الكسر فقط. والحديث رواه باقي أصحاب الكتب الستة. [١٩٩٦].

٢٠٧٤ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه».

١٩ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن

٢٠٧٤ - «لا يخطب»: ب فقط، وهو مقتضى ص، ظ، ب.
«لا يبيع»: من ص، ظ، ب. وفي ك، ع: بيع، وفي ح، س: يبيع، وعليها ضبة، كالترجيح للجزم وحذف الياء، فتكونان كما في ك. لذا ضبطت: يخطب بضمه على الباء، وقلت: هو مقتضى ص، ظ، ب. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [١٩٩٧].

٢٠٧٥ - النسخ: «أَتَخَبَّأَ لَهَا»: زاد في ك، ب، س: تحت الكَرَب. والكَرَبُ: أصولُ السَّعَفِ الغِلاظِ العِراضِ.

آخر الحديث: «فتزوجتها»: في ح، ك: فتزوجها، وعلى حاشيتها مثل ما جاء في الأصول الأخرى، وفي ب: إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها. وزاد بعدها على حاشية ب، ع: «قال الصائغ محمد بن إسماعيل: عن مسدد، عن عبد الواحد، بإسناده، وقال: جارية من بني سلّمة، فكنت أتعاباً لها تحت الكَرَب حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها». والصائغ هذا من صغار شيوخ أبي داود وتوفي بعده بسنة، وكان أكبر منه. وانظر ترجمته في التهذيبين وغيرهما، ويستدرك بهذا الحديث على كلام المزي آخر ترجمة الصائغ من «التهذيب»، وعلى كلامه في «تحفة الفوائد» (٢١٠٣) الآتي على حديث (٢٢٢١)، ولم يترجمه الذهبي في «الكاشف». الفوائد: «واقد بن عبد الرحمن بن سعد»: في «تحفة الأشراف» ٢: ٣٨٥ (٣١٢٤): «كذا قال، والمعروف: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ». ويؤيده سياق الحاكم في «المستدرك» ٢: ١٦٥، لكن المزي فرق بينهما في «تهذيبه»، وزاد التفرقة بينهما وأكّدها الحافظ في «تهذيب التهذيب» أيضاً. وعلى حاشية ظ: «المعروف: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. هكذا =

إسحاق، عن داود بن حُصَيْن، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبتُ جارية فكنْتُ أتخبُّ لها، حتَّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

٢٠ - باب في الوليِّ

٢٠٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ موالِها فَنِكَاحُها باطلٌ» ثلاث مرات «فإنْ دَخَلَ بها فالْمَهْرُ لها بما أَصابَ منها، فإنْ تشاجروا فالسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له».

٢٠٧٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابن لَهَيْعَةَ، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كَتَبَ إليه.

٢٠٧٨ - حدثنا محمد بن قُدَّامة بن أَعِيْن، حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحِداد، عن يونسَ وإسراييلَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى،

= ذكره البخاري وابن أبي حاتم رضي الله عنهم. الراوي عن جابر، وعنه داود بن حصين: واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، روى له أبو داود. وواقد بن عمرو أيضاً: يروي عن جابر، وعنه يحيى بن سعيد. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٠٧٦ - «حدثنا ابن جريج»: وفي ب، ع: أخبرنا ابن جريج. والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [١٩٩٩].
٢٠٧٨ - على حاشية ظ: «حسن». . . ورواه الترمذي وابن ماجه. [٢٠٠٠]. وانظر ٦١٧:٢ من النكت على ابن الصلاح لابن حجر.

أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بولي».

قال أبو داود: هو: يونس عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

٢٠٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أنها كانت عند ابن جَحْش فهِلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزَوَّجها النَّجَاشِي رسولَ الله ﷺ وهي عندهم.

٢١ - باب في العَضْل

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني مَعْقِل بن يَسَار، قال: كانت لي أختٌ تُحَطِّبُ إليّ، فأتاني ابن عمّ لي، فأنكحْتُها إياه، ثم طَلَّقها طلاقاً له رجعةً، ثم تركها، حتى انقضت عدَّتُها، فلما حُطِبْتُ إليّ أتانِي يخطُبُها، فقلت: والله لا أنكحُكِها أبداً، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَفَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفرتُ عن يميني فأنكحْتُها إياه.

٢٠٧٩ - أخرجه النسائي بنحوه. [٢٠٠١].

٢٠٨٠ - «والله لا أنكحكِها»: من ص، وفي ح، ك، ب، ظ: لا والله لا أنكحها. وفي س، ع: والله لا أنكحها، وعلى حاشيتهما: لا أنكحكِها، وعليها في س رمز نسخة التستري.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٠٠٢].

وبعد هذا الحديث في ص: «آخر الجزء الثاني عشر».

وفي ح: آخر الجزء الثاني عشر من نسخة الخطيب رحمه الله، ويتلوه في الجزء الثالث عشر: باب إذا أنكح الوليان. حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام. وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: حدثنا موسى بن =

=

إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، الحديث.
 الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم إلى يوم الدين.
 في الأصل سماع الخطيب بقراءة.. وبخطه على القاضي أبي عمر
 الهاشمي في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة [وأربع مئة].
 وفي ح:

الجزء الثالث عشر من كتاب السنن
 تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
 رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
 رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.
 رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.
 رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق عنه.
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد عنه.
 سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي
 جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
 لا إله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
 ابن طَبَرَزْدَ البغدادي المؤدب، قدم عليّ دمشق بقراءتي عليه بها في يوم
 الجمعة بعد الصلاة الحادي والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث
 وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد
 الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في جمادى الآخرة من سنة
 خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرّ به وقال: نعم.

قليل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بها
 وأنت تسمع في يوم الأحد السادس عشر من جمادى الأولى من سنة
 ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأتُ على القاضي الشريف أبي عمر =

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢٣ - باب في قوله

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوَّائِي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحقَّ بامراته من وليِّ نفسها: إن شاء بعضهم زَوْجَهَا أو زَوْجُوهَا، وإن شاؤوا لم يزَوْجُوهَا، فنزلت هذه الآية في ذلك.

= القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومائتين، قال.

٢٠٨١ - رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٠٠٣].

٢٠٨٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [٢٠٠٥].

٢٠٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النُّخَوِي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترُدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك: نهى عن ذلك.

٢٠٨٤ - حدثنا أحمد بن شُبَّوَيْه، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عُبَيْد، عن عُبَيْد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه، قال: فوعظ الله عن ذلك.

٢٤ - باب في الاستثمار

٢٠٨٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحِ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قالوا: يارسول الله، وما إِيذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

٢٠٨٦ - حدثني أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زُرَّيع -،

٢٠٨٣ - تخريجه كالذي قبله. وهنا انقطعت نسخة ب إلى كتاب الصوم.

٢٠٨٤ - «فوعظ الله عن ذلك»: على حاشية ص: سقط في الأصل لفظ: عن.

قلت: وهو كذلك فليست «عن» في ح، ومتابعتها ك، ظ، س، وهما يرجعان إلى رواية ابن طبرزد نفسه، الذي قرئت عليه نسخة ح.

٢٠٨٥ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٠٧].

٢٠٨٦ - الغريب: «فلا جواز عليها»: أي: «لا ولاية عليها مع الامتناع». من حاشية ح، ك «عن النهاية» ١: ٣١٥.

الفوائد: «والإخبار في حديث يزيد»: يريد - والله أعلم - أن «أخبرنا» جاءت في رواية يزيد بن زريع، وليس في الإسناد المذكور كلمة «أخبرنا»=

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيّان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة قلت: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم! قال: «سُكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: «فإن بكّت أو سكتت» زاد: «بكت».

قال أبو داود: وليس «بَكَّتْ» بمحفوظ، هو وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهَمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٢٠٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

= في جميع أصولنا، إنما جاء في «عون المعبود» ٦: ١١٧: «... محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة» فكان المراد هذا؟. وحديث «سُكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا»: علّقه المصنف، وهو في البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه. [٢٠٠٩].

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [٢٠٠٨].

٢٠٨٧ - «الوهم من ابن إدريس»: زاد في الطبعة الحمصية و «عون المعبود» ٦: ١١٧: «أو من محمد بن العلاء»؟.

٢٥ - باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بَكَراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلًا معروفًا.

٢٦ - باب في الثيب

٢٠٩١ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وهذا لفظ القعنبی.

٢٠٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد،

٢٠٨٩ - قال المنذري (٢٠١١): «أخرجه ابن ماجه». ولم ينسبه إلى النسائي، وهو في الكبرى (٥٣٨٧، ٥٣٨٩) لكن قال: فردّ نكاحها.

٢٠٩٠ - الضبة بعد «عكرمة» من ص، ح، لما بيّنه أبو داود بعد كلمات. وعادة ناسخ ح أن يختم الحديث بثلاث نقط. أو بدائرة منقوطة الوسط شبه حرف هـ، وهنا كتب هكذا: «مرسلًا. معروف»، كأنه فصل الكلمتين عن بعضهما لتسويغ عدم تبعيّة الكلمة الثانية للأولى في مجيئها منصوبة؟.

٢٠٩١ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٢].

٢٠٩٢ - تخريجه كسابقه. وإعلال أبي داود لكلمة «أبوها»: علّق عليه المنذري (٢٠١٣) بقوله: «أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه». =

عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

٢٠٩٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

= مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٨). والنسائي (٥٣٧٥). لكن مسلماً أخر هذه الرواية إلى آخر الباب، يريد إعلالها، فيكون قد اتفق إعلال أبي داود ومسلم لها. ٢٠٩٣ - تخريجه كالذي قبله.

٢٠٩٤ - «الأنصاريين»: قبلها في ص فقط زيادة: بن. «خنساء بنت خِذَام»: اتفقت النسخ على نقطة الذال من خِذَام - إلا س فغير واضحة - وهو الصواب، وإن كان الحافظ ضبطها بالذال المهملة في «الفتح» ٩: ١٩٥ (٥١٣٨)، و«التقريب» (٨٥٧٣)، ذلك أن أصحاب كتب الرسم اتفقوا على أنها خِذَام، بالذال المعجمة، بدءاً من الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢: ٨٩٧، وابن ماكولا في «الإكمال» ٣: ١٣٠، إلى ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٣: ١٥٣، وابن حجر نفسه في «الإصابة» ترجمة أبيها خِذَام بن وداعة. وانظر «الكاشف» (٦٩٨٤)، و«التقريب» بحاشيتي العلامة البصري وتلميذه الميرغني. والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٥].

٢٧ - باب في الأكفاء

٢٠٩٥ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في الياقُوف فقال النبي ﷺ: «يا بَنِي بِياضة، أَنْكِحُوا أبا هند وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وقال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

٢٨ - باب في تزويج من لم تُولَد

٢٠٩٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المثنى، المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مِقْسَمِ، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمَ، قالت: خرجتُ مع أبي في حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فرأيت

٢٠٩٦ - النسخ: «على ناقة له معه درة»: في نسخة على حاشية ح، ك، ص: على ناقة له، فوقف ناقته واستمع منه، معه درة.

«الطبطبية»: حكى الخطابي وغيره فيها احتمالين: إما أنها أرادت حكاية وقع الأقدام على الأرض: طَبَّ طَبَّ. وإما أنها كَنَتْ عن صوت الدَّرة إذا خفقت. «عثران» الأولى: بالعين المهملة. وهي كذلك في نسخة الخطيب - وسائر أصولنا - وضبطت بفتحة عليها في ص، ح، ك، ظ.

والثانية: بالعين المعجمة، وضبطت بالضم فقط في ص، ك، وبالضم والفتح في ح. وعلى حاشية ص: «لابن داسه: بالمعجمة فيهما، الأولى بالفتح، والثانية بالضم». وضبط ياقوت في «معجم البلدان» هذا الرسم بكسر العين وقال: اسم موضع جاء في الأخبار.

«وبقرن»: على حاشية ح، ك نسخة: وبقدر.

الغريب: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ»: الضبط من ح، وفي ص فتحة فقط، وعلى حاشيتها: «القرن: مثلك في السنّ، تقول: هو على قَرْنِي: أي على سنِّي. صحاح» ٦: ٢١٨٠.

والحديث سيرويه المصنف مرة ثانية (٣٣٠٢) ويذكر من القصة طرفاً آخر.

رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دَرَّةٌ كدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فسمعتُ الأعرابَ والنَّاسَ وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدِّمه، فأقرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال:

إني حضرتُ جيشَ عَثْرانَ - قال ابن المثنى: جيشُ غُثْرانَ - فقال طارق بن المرقَّع: مَنْ يُعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوِّجه أولَ بنتٍ تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غِبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلَّغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهَّزُهُنَّ إِلَيَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصْدِقَ صداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أُصْدِقَ غيرَ الذي أعطيته! فقال رسول الله ﷺ: «وَبَقِرْنَ أَيَّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قال: قد رأيتِ القَتِيرَ، قال: «أرى أن تتركها». قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم، ولا يَأْثِمُ صاحبك».

قال أبو داود: القَتِيرُ الشَّيْبُ.

٢٠٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة - قالت: هي مُصَدِّقَةٌ، امرأةٌ صِدْق - قالت: بينا أبي في غَزَاةٍ في الجاهلية إذ رَمَضُوا فقال رجل: مَنْ يُعطيني نعليه وأُنكِحُهُ أولَ بنتٍ تولد لي؟ فخلع أبي

٢٠٩٧ - «ذكره نحوه»: ذكر الحافظ رحمه الله تتمته على حاشية نسخه ص فقال: «بقية الحديث من «مصنف عبد الرزاق» ومن «مسند إسحاق» عن عبد الرزاق: قال بعد قوله «فبلغت»: فقال أبي: اجمع إليَّ أهلي، فقال: هلمَّ الصداق! فقال أبي: والله لا أزيدك على ما أعطيتك: النعلين، فقال: والله لا أُعطيَكها إلا بصداق. فأتى أبي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «ألا أخبرك بما هو خير من ذلك: تدعُها ولا تحنُّ ولا يحنُّ صاحبك» فتركها أبي». «مصنف عبد الرزاق» ١٧٩: ٦ (١٠٤١٨).

نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، ذكر نحوه، لم يذكر قصة القَتِير.

٢٩ - باب الصَّدَاق

٢٠٩٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ، فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونَشْرٌ، فقلت: وما نَشْرٌ؟ قالت: نصف أوقية.

٢٠٩٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العَجَفَاء السُّلَمِي، قال: خطبنا عُمَرُ فقال: ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصِدِّقَ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

٢٠٩٨ - الأوقية: أربعون درهماً، فالنَّشْرُ: عشرون درهماً.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٩].

٢٠٩٩ - «لا تُغَالُوا»: على التاء فتحة في ح، ك، وضمة في ظ، وعليه مشى

صاحب «عون المعبود» ٦: ١٣٥.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٢٠].

وعلى حاشية ظ: «أبو العجفاء: هَرَم بن نُسَيْب. قاله الكرابيسي» يريد: أبا أحمد الحاكم الكبير صاحب «الأسامي والكنى». وهذه الفائدة في «تهذيب» المنذري. وضبط «نُسَيْب» من الحاشية المذكورة، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٩: ٧٧، وقلم الذهبي في «الكاشف» (٦٧٣٩) وسبط ابن العجمي في حاشيته عليه، ونصّه في «نهاية السؤل»، وجاء بقلم العلامة البصري وتلميذه الميرغني في حاشيتهما على «تقريب التهذيب» (٨٢٤٦): نُسَيْب.

٢١٠٠ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا مُعلّى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عُبَيْد الله بن جَحْش فمات بأرض الحبشة، فزَوَّجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحِبِيل ابن حَسَنَة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

٢١٠١ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن بن

٢١٠٠ - «حسنة هي أمه»: واسم أبيه عبد الله بن المطاع الكندي.

زاد في «تحفة الأشراف» ١٣: ٣٨٠ (١٩٤٠٠): «قال أبو داود: عقد النكاح عثمان بن عفان، وكان بأرض الحبشة».

قلت: هذه إفادة من الإمام أبي داود في مسألتين اختلف فيهما أهل السير: من الذي عقد نكاح النبي ﷺ على أم حبيبة؟ وأين كان ذلك؟ سواء أكان مراد أبي داود: وكان العقد بأرض الحبشة، أم: وكان عثمان بأرض الحبشة. وكلامه في الأمر الثاني يتمشى مع الراجح المشهور عند أهل السير، أما في الأول: فالأشهر عندهم أن العاقد هو خالد بن سعيد بن العاص، وهو مارواه ابن سعد ٨: ٩٧، ٩٩، وقال عنه ابن سيد الناس ٢: ٤٠٠: هو أثبت، مع أن شيخ ابن سعد فيه: الواقدي.

أما من قال: إنه عثمان بن عفان: فهو مذكور في «سيرة عروة بن الزبير» من طريقين إليه: من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة - وهذا ضعيف - عند الطبراني في الكبير ٢٣: ٢١٨ (٤٠١)، ومن طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة - وهذا ثابت قوي - عند ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ٣٠٣، على حاشية «الإصابة».

ومذكور أيضاً في «سيرة الزهري» عند الطبراني في الكبير ٢٣: ٢١٩ (٤٠٣)، بإسناد حسن، قاله الهيثمي ٩: ٢٥٠، وكلاهما مرسل، ويكفي جزم أبي داود به.

٢١٠١ - زاد في ع آخر الحديث: «قال أبو داود: عبید الله بن جحش تنصّر ومات =

شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زَوَّجَ أُمَ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداقٍ أربعة آلاف درهم، وكتبَ بذلك إلى رسول الله ﷺ فقَبِلَ.

٣٠ - باب قَلَّةِ المهر

٢١٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني وحמיד، عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهِيمٌ؟» قال: يارسول الله تزَوَّجْتُ امرأة، قال: «ما أَصَدَقْتُهَا؟» قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «أَوَلَمْ ولو بشاةٍ».

٢١٠٣ - حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى ابن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداقِ امرأةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَوِيْقاً أو تمرّاً فقد اسْتَحْلَ». قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان،

= نصرانياً، وأوصى (?) إلى النبي ﷺ بعد ما مات نصرانياً.

٢١٠٢ - النسخ: زاد في ع آخر الحديث من كلام أبي داود: «النواة خمسة دراهم. والنَّشُّ عشرون. والأوقية أربعون».

الغريب: «رَدْعُ زعفران»: أثر لونه وخضابُه.

«مهميم»: كلمة سؤال: مالك؟ ما شأنك؟.

الفوائد: الحديث رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٢٣].

٢١٠٣ - «موسى بن مسلم بن رومان»: نقل المزي وابن حجر - في ترجمة موسى هذا عن أبي عبيد الآجري، عن المصنف أبي داود أن يزيد بن هارون - المذكور في السند - هو الذي أخطأ في اسم هذا الراوي، وأن الصواب: صالح بن مسلم بن رومان. وكلام أبي داود هنا يشير إلى هذا - زيادة على ما فيه من الإشارة إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه -.

«ورواه أبو عاصم، عن...» أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، به. [٢٠٢٤].

عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقُبْضة من الطعام على معنى المُتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

٣١ - باب في التزويج على العمل يُعمل

٢١٠٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدّقُها إياه»، قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارَكَ جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

٢١٠٥ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي: حفص بن

٢١٠٤ - «إن لم يكن لك بها حاجة»: كتب «يكن» في ح على الوجهين بالياء والتاء، وكأنه لذلك أهملها في ص.

وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٢٥].

٢١٠٥ - الحديث لم يعزه المنذري (٢٠٢٦) لأحد، إنما قال «عسل بن سفيان ضعيف». وهو في «السنن الكبرى» للنسائي ٣: ٣١٣ (٥٥٠٦) بمثل إسناد المصنف وأتم منه، وثبّه المزي في «التحفة» ١٠: ٢٦٤ (١٤١٩٤) إلى أنه في رواية ابن الأحمر، فيحفظ هذا لمعرفة الرواية التي عند المنذري من =

عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قم فاعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

٢١٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يُسم لها صداقاً حتى مات

٢١٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في برؤع بنت واشق.

٢١٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

= «سنن النسائي الكبرى».

٢١٠٦ - «وكان مكحول»: في س، ظ: وقد كان مكحول.

٢١٠٧ - «معقل بن سنان»: في نسخة على حاشية ح، ك: بن يسار، لكن عليه ضبة.

«برؤع بنت واشق»: يجوز في الباء الفتح والكسر، وإن نفى صاحب

«القاموس» الكسر. وبالوجهين ضبطت في س، واقتصر على الكسر في

ح، ك، ظ.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

[٢٠٢٨].

٢١٠٨ - على حاشية ظ: «صحيح».

عبد الله، فساق عثمانُ مثله.

٢١٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريان.

فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بزوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبد الله ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

٢١١٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن

٢١١٠ - النسخ: «أبو الأصبع الجزري»: هكذا في الأصول إلا ك ففيها: الحراني، وكتب بجانبه: «قوله الحراني: كذا في أصل صحيح، وفي الأصل المنقول منه: الجزري، وهو الذي في «الأطراف» بخط المزي.»

«وقال للمرأة: تَرْضَيْنِ»: في ع، وعلى حاشية ح، ك: أترضين.

في آخر الحديث: «فأخذت سهماً»: في ع: فأخذت سهمها.

الفوائد: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي»: على حاشية ك زيادة من نسخة: «ومحمد بن المثنى» وكتب بجانبها: «قال في الأطراف» - ٣٢١: ٧ (٩٩٦٢) -: حديث ابن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره. ولم يذكره أبو القاسم.

وبجانبه على حاشية ح: «بلغ السماع بقراءة الشيخين، وعُرض بكتاب الخطيب».

وعلى حاشية ظ: «حسن». ولا شيء في «تهذيب السنن».

الخطاب، قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجَزَرِيُّ: عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثَد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجهك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «ترضين أن أزوجهك فلانة؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخير.

فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره» وقال رسول الله ﷺ لرجل، ثم ساق معناه.

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

=
وحدث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: رواه النسائي.
وحدث أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود: رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٠٣١، ٢٠٣٢].
وفي آخر الحديث زيادة في الطبعة الحمصية و «البذل» ١٠: ١٤٥، و «العون» ٦: ١٥٢، ونصها: «قال أبو داود: يُخاف أن يكون هذا الحديث مُلَزَقاً، لأن الأمر على غير هذا».

٢١١١ - «إن الحمد لله»: همزة إن مكسورة في ح، ك، ظ. والتعليق الذي تجده على «تهذيب السنن» ٣: ٥٤ عن «المروقة» ٦: ٢١٤ في غير محله.

والآية الأولى: هي الآية الأولى من سورة النساء، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره .
 وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، حدثنا وكيع، عن
 إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة، عن عبد الله،
 قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ
 وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
 يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿١﴾ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
 رَقِيبًا ﴿٢﴾، ﴿٣﴾ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٤﴾،
 ﴿٥﴾ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
 ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧﴾﴾ .
 لم يقل محمد بن سليمان: «إِنْ» .

٢١١٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران،
 عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله
 ﷺ كان إذا تشهّد، ذكر نحوه، قال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحقِّ
 بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن
 يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً» .

٢١١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بدّل بن المُحَبَّر، حدثنا

= تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾، والثانية من سورة آل عمران
 ١٠٢، والثالثة والرابعة من سورة الأحزاب ٧٠-٧١ .
 وفيها: «تساءلون به»: في ظ: تَسَاءَلُونَ بِهِ . قلت: هي بتخفيف السين
 قراءة الكوفيين الأربعة من العشرة: عاصم، وحمة، والكسائي، وخلف،
 والستة الباقون قرؤوها بالتشديد .

في آخره: «لم يقل محمد...»: في س: قال أبو داود: لم يقل محمد...
 ٢١١٣ - قال المنذري (٢٠٣٤): «أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» - (١٠٨٦) =

شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خَطَبْتُ إلى رسول الله ﷺ أمانة بنت عبد المطلب، فأَنكَحني من غير أن يتشَهَّد.

٣٤ - باب في تزويج الصَّغار

٢١١٤ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزَوَّجني رسول الله ﷺ وأنا بنتُ سبع - قال سليمان: أو ست - ودخل بي وأنا بنت تسع.

٣٥ - باب في المُقام عند البكر

٢١١٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزَوَّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٢١١٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة وعثمان بن أبي شيبة، عن هُشَيْم، عن

= وقال: إسناده مجهول». وعلى حاشية ظ: «في إسناده مجهول». وهذا يومهم أنه يريد جهالة المبهمة الذي لم يسمَّ، مع أنه ظاهرٌ أنه صحابي لقوله: «خطبت إلى النبي». وعلى حاشية ح، ك: «في التقريب»: هو «عباد بن شيان السُّلَمي» هكذا بضم السين، ولما ترجم الحافظ لَعَبَّاد (٣١٣١) ضبطه بفتح السين: سَلَمي، وهذا صريح في أنه سَلَمي! وفي الجزم بأنه عباد كلام طويل، يُراجع له: «التاريخ الكبير» مع التعليق عليه، و«الإصابة» ٢٤: ٤ (٤٤٥٨)، ٢١٦: ٣ (٣٩٣٦)، و«تهذيب التهذيب».

٢١١٤ - رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠٣٥].

٢١١٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠٣٦].

٢١١٦ - أخرجه النسائي. [٢٠٣٧].

حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً.

زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس.

٢١١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلتُ إنه رفعه لصدقْتُ، ولكنه قال: السُّنة كذلك.

٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقذها

٢١١٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوّج عليّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئا» قال: ما عندي شيء، قال: «أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟».

٢١١٩ - حدثنا كثير بن عُبَيْد الحمصي، حدثنا أبو حَيَوَة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً لما تزوّج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يُعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء!، فقال له النبي ﷺ: «أعطيها درعك» فأعطاهما درعه، ثم دَخَلَ بها.

٢١١٧ - رواه البخاري ومسلم والترمذي. [٢٠٣٨]، وزاد المزي في «التحفة» ٢٥٢: ١ (٩٤٤) عزوه إلى ابن ماجه - على ما في اللفظين من تفاوت - لكونه من رواية أبي قلابة عن أنس، فانظره ١: ٦١٧ (١٩١٦).
٢١١٨ - رواه النسائي. [٢٠٣٩].

٢١٢٠ - حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حَيَّوَة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢١٢١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً.

٢١٢٢ - حدثنا محمد بن مَعمر، حدثنا محمد بن بكر البُرْسانِي، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِجَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه».

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

٢١٢٠ - «أَبُو حَيَّوَة»: على حاشية ظ: «أَبُو حَيَّوَة شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ الْحَمَصِيُّ».

٢١٢١ - في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة». وهي في الطبعة الحمصية، و «بذل المجهود» ١٠: ١٦٢، و «العون» ١٦٤: ٦.

٢١٢٢ - «الْحِجَاءُ»: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. «قبل عصمة النكاح»: على حاشية ك: أي: قبل عقد النكاح. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٤٢].

٢١٢٣ - «رَفَأَ»: هنا ودعا. ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٠٤٣].

٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدُها حُبلى

٢١٢٤ - حدثنا مَخْلَد بن خالد والحسن بن علي وابن أبي السَّري، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيَّب، عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا -: يقال له بَصْرَةٌ، قال: تزوّجت امرأة بَكراً في سِتْرها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَتْ» - قال الحسن: - «فاجلدُها»، وقال ابن أبي السَّري: «فاجلدوها» أو قال: «فَحُدُّوها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيَّب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيَّب، وعطاء الخُراساني، عن سعيد بن المسيَّب، أرسلوه.

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بَصْرَةَ بن أَكْثَم نكح امرأة، وكلُّهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي

٢١٢٤ - «ابن أبي السري»: هكذا السماع، كما في حاشية ح، ك، لكن في النسخة: محمد بن أبي السري، فزَيْدٌ تسميته.

«يقال له: بَصْرَة»: اتفقت أصولنا على هذا، وفي ح، ك، ظ مع الضبط والتقييد: فتحة على الباء، وعلى الصاد علامة الإهمال.

في آخره: «أن بَصْرَةَ بن أَكْثَم»: هكذا في الأصول إلا ك ففيها: نَصْرَة.

وعلى حاشية ظ: مرسل. وأصل كلام ابن القيم على الحديث الذي في

حاشيته على «تهذيب السنن» للمنزدي ٦١:٣ لابن أبي حاتم في «العلل»

١: ٤١٨. ولاحظ الفرق بين الكلامين.

٢١٢٥ - «بَصْرَةَ بن أَكْثَم»: اتفقت الأصول على هذا حتى ك.

- يعني ابن المبارك -، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيّب، أن رجلاً يقال له بضرة بن أكثم، نكح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرّق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٢٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشقه مائل».

٢١٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب.

٢١٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة يا ابن أختي،

٢١٢٦ - رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٤٦].

٢١٢٧ - «عبد الله بن يزيد الخطمي»: في ح، ظ فوق «يزيد» ضبة، ولم يتبين لي وجهها؟.

ورواه بقية أصحاب السنن، وأعلّ بالإرسال. [٢٠٤٧]، وعلى حاشية ظ: المرسل أصح.

٢١٢٨ - النسخ: «لايفضل بعضنا على بعض»: في ظ، س: لا يفضل بعضاً، ولفظ «بعضنا» أفاد على حاشية س أنه رواية التستري.

في آخره «قالت: نقول»: في ظ: قالت: يقول.

الفوائد: فيه ابن أبي الزناد، وقد تكلم فيه، وأخرج البخاري ومسلم معناه في صحيحهما. [٢٠٤٨].

كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غير مَسِيسٍ حتى يبلغَ إلى التي هو يومُها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ حين أُسْتُتْ وفَرِقَتْ أن يُفَارِقَهَا رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبلَ ذاك رسول الله ﷺ منها.

قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

٢١٢٩ - حدثنا يحيى بن مَعِين ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا عَبَاد بن عباد، عن عاصم، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذِنًا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نَزَلَتْ ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَقُوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾. قالت مُعَاذَةُ: فقلت لها: ما كنتِ تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كان ذاك إليَّ لم أُؤْثِر أحدًا على نفسي.

٢١٣٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني

٢١٢٩ - «يستأذِنًا»: في ع، وعلى حاشية ك: يستأذِنًا.

ورواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٤٩]. وأشار ابن حجر على حاشية نسخته ص إلى نزول سند النسائي في هذا الحديث عن سند أبي داود فكتب: «س - أي النسائي - عن محمد بن عامر المِصْبِصِي، عن محمد ابن عيسى، به». السنن الكبرى ٥: ٣٠١ (٨٩٣٦).

٢١٣٠ - «بن بابنوس»: الفتحة التي على الباء الثانية من قلم الحافظ في نسخته ص.

وعلى حاشية ظ: «يزيد: قيل مجهول». وقال في «تهذيب السنن» [٢٠٥٠]: «ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم». ونسب ذلك إلى أبي حاتم ابن حجر في «التهذيب» ١١: ٣١٦، وانظر ما علقه المنذري=

أبو عمران الجَوْنِي، عن يزيدَ بن بَابُوس، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدورَ بينكنَّ، فإن رأيْتُنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ عند عائشة فعلنَّ». فأذنَّ له.

٢١٣١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فأيتُهنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنها.

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها*

٢١٣٢ - حدثني عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه

= نفسه في حواشيه القيمة على «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣٧٧١) وكان ابن الجوزي هو المعني بقول المنذري «ذكر بعضهم؟» لذلك كتب على حاشية ظ: «يزيد: قيل مجهول» ولم يجزم.

وكان عند سبط ابن العجمي مجلد بخط ابن الجوزي جمع فيه المجروحين المذكورين في كتاب ابن أبي حاتم، فلعل هذا النقل استخرجه من خلال إحدى التراجم التي فيه، ودوّنه في هذا المجلد. والله أعلم.

٢١٣١ - «عائشة زوج النبي»: من ص، وفي الأصول الأخرى: عائشة عليها السلام زوج النبي.

والحديث في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٢٠٥١].

* - أي: إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها فهل يلزمه ذلك؟.

٢١٣٢ - رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٥٢].

قال: «إن أحقَّ الشروط أن توفُّوا به: ما استحللتم به الفروج».

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٣٣ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يارسول الله أحقُّ أن يُسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجدُ له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهَ لهم عليهنَّ من الحق».

٢١٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن الأعمش،

٢١٣٣ - النسخ: «فقلت: رسول الله ﷺ: الصلاة والسلام ليست في ص فقط. أنت.. أحقُّ أن تسجد لك»: «نسجد» بالنون والياء في ص، وبالنون فقط في ح، ظ، وفي ع، ك: أن يُسجد. الغريب: «مرزبان»: في «النهاية» ٤: ٣١٨: «أحد مرازمة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملك. وهو معرَّب». فالكلمة فارسية، ومع ذلك وضع تحت النون كسرتين في ح، ك. الفوائد: على حاشية ظ: «شريك فيه مقال».

٢١٣٤ - «عن أبي حازم»: من الأصول كلها دون إشارة إلى أي مغايرة سوى ص، ففيها: أبي صالح! وكذلك جاء عن أبي حازم في الشرحين، و «تحفة الأشراف» ١٠: ٨٢ (١٣٤٠٤)، وأفاد أنه كذلك في الصحيحين والنسائي.

ومعلوم أن الأعمش يروي عن أبي صالح السمان، وعن أبي حازم سلمان الأشجعي، وكلاهما يروي عن أبي هريرة، فلا مجال للترجيح إلا بالكثرة، والله أعلم، ولهذا أثبتُّه كما تَرَى، وعَدَلْتُ عما في نسخة ص.

عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأتِه فباتَ غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةٍ أحْدنا عليه؟ قال: «أن تُطْعِمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكتسبت»، «ولا تَضْرِبَ الوجه، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت».

٢١٣٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا بهز بن حكيم، حدثنا

٢١٣٥ - النسخ: «أو: اكتسبت»: هكذا على الشك، وفي ح: إذا اكتسبت. فالنصّ حينئذ: وتكسوها إذا اكتسبت إذا اكتسبت، فالحضّ على كُسوة الزوجة مقيّد، ولا يصح معه القول «ليس المقصودُ التقيّد، بل المطلوب الحث على المبادرة..» كما في «البدل» ١٠: ١٨٥. أما على ما في الأصول الأخرى: فنعم.

الفوائد: جاء في الطبعة الحمصية زيادة، وهي كذلك في «عون المعبود» ١٨١: ٦: «قال أبو داود: ولا تقبّح: أن تقول: قَبَحَ اللهُ»، وهي في «التحفة» ٨: ٤٣٠ (١١٣٨٥) لكن مع الحديث الآتي، وتفسير الخطابي لهذه الكلمة في «المعالم» ٣: ٢٢١: يدل على أن هذه الزيادة ليست في رواية ابن داسه.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٥٥].

٢١٣٦ - النسخ: «ما نأتي منها وما نذر»: على حاشية ظ، س: الصواب: «منهن»، مع أنه على حاشية ح، ك ما يفيد أن لفظ «منها» هو السماع. «واكسها إذا اكتسيت». اتفقت الأصول على: اكتسيت بالياء التحتية بين التاءين، وكذلك «اكتسيت» التي في آخر الحديث.

أبي، عن جدي قال: قلت: يارسول الله، نساؤنا ما تأتي منها وما نَدَرُ؟ قال: «إِنَّ حَرثَكَ أَتَى شَتَّ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمَتْ، وَآكُسُهَا إِذَا آكَسِيَتْ، وَلَا تَقْبَحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبَ».

قال أبو داود: روى شعبة: «تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا آكَسِيَتْ».

٢١٣٧ - أخبرني أحمد بن يوسف المَهَلْبِي النيسابوري، حدثنا عمر ابن عبد الله بن رَزِين، حدثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القُشَيْرِي قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نساؤنا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبَحُوهُنَّ».

= الغريب: «إِنَّ حَرثَكَ أَتَى شَتَّ»: قال في «بذل المجهود» ١٠: ١٨٥: «أي: محلَّ حَرثِكَ، وهو القُبْل، كيف شَتَّ، أو: من أين شَتَّ، أو: من أي جانب شَتَّ».

الفوائد: الحديث رواه النسائي. [٢٠٥٦].

٢١٣٧ - «حدثنا أحمد.. المهلبِي»: وعلى حاشية ك: السلمي، وكلاهما صحيح. «سعيد بن حكيم»: هكذا في الأصول، لكن على سعيد ضبة وبجانبها طمس في ص، وفي ح، ك ضبة أيضاً وعلى الحاشية: بهز، وعليه: صح. وجاء - كما في الأصول - في «سنن النسائي» ٥: ٣٦٣ (٩١٥١)، و «تحفة الأشراف» ٨: ٤٣٢ (١١٣٩٥).

وسعيد وبهز أخوان، وكلاهما صدوق.

«مما تَكْسُونَ»: من ص، والمعنى: مما تَكْسُونَ أنفسكم. وفي ع: تلبسون، وفي غيرهما: تكتسون.

والحديث رواه النسائي أيضاً [٢٠٥٧].

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّة الرّقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «فإن خِفْتُمْ نُشَوِزَهُنَّ فاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قال حماد: يعني النكاح.

٢١٣٩ - حدثنا ابن أبي خَلْفٍ وأحمد بن عمرو بن السَّرْح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله - قال ابن السرح:

٢١٣٨ - على حاشية ظ: «علي بن زيد لا يحتج به، وأبو حُرّة هذا: اسمه حنيفة».

وعلى حاشية ك: «أبو حُرّة الرّقاشي، عن عمه: قيل اسم عمه: حذيم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. أفاده ابن فتحون. تقريب». ص ٧٣٩ س ١٦.

٢١٣٩ - النسخ: «حدثنا ابن أبي خلف»: هكذا في أصولنا كلها، وهو كذلك في رواية اللؤلؤي، كما صرح به الحافظ في «النكت الظراف» ٢: ٩ (١٧٤٦) وأفاد أن في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف»، وصوابه: محمد بن أحمد بن أبي خلف، ترجمته في «التقريب» (٥٧١١) وأصوله.

«عن عبد الله بن عبد الله»: في ظ: عن عبد الله، فقط، وفي ح فوق «بن» ضبة، فكأنه يريد تضبيب «بن عبد الله» فيتفق مع ظ؟. ثم إن عبد الله وعبيد الله أخوان، وكلاهما ثقة، وهما ابنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

الغريب: «ذُرن النساء»: هكذا في النسخ كلها سوى ح ففيها على النون ضبة، وهكذا في «تحفة الأشراف»: ذُر، ومع ثبوت النون فهي على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة». ومعناها: اجترأن ونَشَرْنَ.

«فأطاف»: أي: نزل وألَمَّ به.

الفوائد: على حاشية ظ: «إياس: مختلف في صحبته».

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٠٥٩].

عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله - عن إِيَّاس بن عبد الله بن أَبِي ذُبَاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأُطِيفَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونُ أَزْوَاجَهُنَّ! فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونُ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أَوْلَثُكَ بِخِيَارِكُمْ».

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

٤٤ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءِ، فَقَالَ: «إِصْرِفْ بَصْرَكَ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي

٢١٤٠ - «عبد الرحمن المُسْلِي»: هو الصواب، وللْفَائِذَةُ أَقُولُ: تَحَرَّفَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٨: ١١ (١٠٤٠٧) إِلَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى! والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٦٠].

٢١٤١ - «نظرة الفجأة»: هكذا رسمها في ص، ع: الهمزة على الألف، فضبطتها بفتح الفاء وسكون الجيم، ورسمها في ح، ك بمدة على الألف فهي: فُجَاءَةٌ، بضم الفاء وفتح الجيم بعدها ألف ممدودة ثم همزة مفتوحة. ولم يكتب الهمزة في ظ، س.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦١].

٢١٤٢ - «أبي ربيعة»: على حاشية ظ: «لا يعرف اسمه، حديثه في الكوفيين».

«ابن بريدة»: فيها أيضاً «هو عبد الله».

ورواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٠٦٢].

ربيعة الإيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلِّي: «يا عليُّ، لا تُتبعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

٢١٤٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المرأةَ المرأةَ لِتَنَعَّتَها لزوجها كأنما ينظر إليها!!».

٢١٤٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأةَ تُقبلُ في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يَضْمِرُ ما في نفسه».

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، أخبرنا

٢١٤٣ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٠٦٣].

٢١٤٤ - النسخ: «فإنه يَضْمِرُ»: اختلفت النسخ كثيراً في ضبط هذه الكلمة، ففي ص على الياء فتحة، وفي ح: يَضْمُرُ، وعلى حاشيتها: يَضْمِنُ، وفوقها كلمة: بيان، أي توضيح وتبيين للأولى، وفي ك، ظ، س، ع: يُضْمِرُ - أي مع تشديد الميم - وعلى حاشية ك: يَضْمِنُ، وعليها كلمة: بيان، وبجانبها أيضاً: يُضَمِّدُ.

الغريب: «يَضْمِرُ»: فسره في «النهاية»: «يُضَعِفه وَيُقَلِّله».

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦٣].

٢١٤٥ - «مارأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة»: في «بذل المجهود» ١٠: ١٩٦: «يعني أن تلك الذنوب مع كونها كبائر، لورود الوعيد بالنار فيها، تُشبه اللمم - وهي صغار الذنوب - في انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات، لأن نزول الآية الكريمة: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَذْهَبُ السَّيِّئَاتِ﴾ إنما كان في أمثالها».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٦٥].

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذِّبه».

٢١٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لكلِّ ابن آدم حظُّه من الزنا»، بهذه القصة، قال: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرَّجْلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القَبْل».

٢١٤٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: «والأذنان زناها الاستماع».

٤٥ - باب في وطء السَّبايا

٢١٤٨ - حدثنا عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زُرَّيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوطاسٍ، فلقوا عدوَّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا

٢١٤٦ - رواه مسلم. [٢٠٦٦].

٢١٤٧ - «والأذنان زناها»: من الأصول كلها، إلا س ففيها: والأذُن زناهما، وليس على حاشية ص شيء، وعلى حواشي الباقي: والأذنان زناهما، وعلى حاشية س: والأذنان زناهما، وأنها رواية التستري.

٢١٤٨ - «أوطاسٍ»: الضبط بالوجهين من ك.

«فلقوا عدوَّهم»: على حاشية ظ فقط نسخة: فلقوا عدوًّا.

«لهم حلال إذا انقضت عدَّتْهن»: على حاشية س أن رواية التستري: لكم حلال.. عِدَّهِنَّ.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦٨].

لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غُشيانهن، من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهنّ لهم حلال إذا انقضت عدّتهن.

٢١٤٩ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مُجْحَأً فقال: «لعل صاحبها أَلَمَ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تَدْخُلُ معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يَحِلُّ له؟! وكيف يَستَخدمه وهو لا يَحِلُّ له؟!».

٢١٥٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الرّدّاك، عن أبي سعيد الخدري، ورَفَعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً».

٢١٥١ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن

٢١٤٩ - «كيف يورثه»: رسمت في ح بالياء، هكذا، وبنقطة واحدة للنون. وفي ص وغيرها: بالياء فقط.

«امرأة مُجْحَأً»: على حاشية ع: «المجح: بتقديم الجيم على الحاء المهملة. قال في «النهاية»: المجح: الحامل المُقَرَّب التي دَنَا ولادها». «النهاية» ١: ٢٤٠.

والحديث أخرجه مسلم بنحوه. [٢٠٦٩].

٢١٥٠ - انظر الزيادة التي في (٢١٥٢).

٢١٥١ - «قال: قام فينا»: القائل هو حنش الصنعاني، والخطيب هو رويغ.

«يسقي ماءً زرع غيره»: شبه علق الولد بالرحم، بالزرع إذا نبت ورَسَخ في الأرض. وعلى حاشية ك: «ينصب الاسمين على أنهما مفعولان، أو =

إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنّس الصنعاني، عن رُوَيْفَع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: «أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يومَ حنين، قال: «لا يحلُّ لامرءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر يَسْقِي ماءه زَرْع غيره» يعني إتيان الحَبَالِي «ولا يحلُّ لامرءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْي حتى يَسْتَبْرِئَهَا، ولا يحلُّ لامرءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَمًا حتى يُقَسِّم».

٢١٥٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يَسْتَبْرِئَهَا بحيضة» زاد: «ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يركبُ دابةً من فَيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسُ ثوباً من فَيء المسلمين حتى إذا أخلقه رَدَّه فيه!».

قال أبو داود: «الحيضة» ليست بمحفوظة.

= الأول على المفعولية، والثاني على نزع الخافض.

«حتى يستبرئها»: حتى يتبين له هل هي حامل أولاً.

وروى الجملة الأولى منه الترمذي (١١٣١) وقال: حديث حسن.

٢١٥٢ - «زاد: ومن كان يؤمن...»: في «عون المعبود» ١٩٥: ٦ زيادة، ومثلها في الطبعة الحمصية، ونصها: «زاد فيه: بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد. زاد...». وحديث أبي سعيد تقدم (٢١٥٠) وهذه الزيادة فيها تصحيح له.

وفي «عون المعبود» أيضاً و«بذل المجهود» ١٠: ٢٠٦ والطبعة الحمصية زيادة أيضاً - في آخر الحديث بعد قوله: «الحيضة: ليست بمحفوظة»: «وهو وهم من أبي معاوية».

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن. [٢٠٧٢].

٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما جبلتها عليه»، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بِذروة سنّامه وليقل مثل ذلك». قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدعو بالبركة في المرأة والخادم».

٢١٥٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قُدّر أن يكون بينهما ولد في ذلك: لم يضُرّه شيطان أبداً».

٢١٥٥ - حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

٢١٥٣ - في آخره: «وليدعو بالبركة»: هكذا رسمت في ص، وفوقها .: ثلاث نقط، ورسمت في ح: وليدعوا، وعلى الواو والألف ضبة، يريد التنبيه إلى أن الظاهر رسمها: وليدعُ. وقوله آخر الحديث «في المرأة والخادم»: ينظر هل هو من اللفظ النبوي أو لا؟.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٧٤].

٢١٥٤ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٧٥].

٢١٥٥ - «من أتى امرأة»: رواية ابن داسه: من أتى امرأته.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٧٦].

ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها».

٢١٥٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهله في فرجها من ورائها كان الولد أخولَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٢١٥٧ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد،

٢١٥٦ - «كان الولد»: من ص فقط، وفي غيرها وعلى حاشيتها: كان ولده، وأنه كذلك في الأصل.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٠٧٧].

٢١٥٧ - «أوهم»: على حاشية ص: «في القاموس: وهم وأوهم: بمعنى».

قلت: هذا قول حكاه صاحب «القاموس»، أما قوله الأول فهو: وهم: غلط، وأوهم من الحساب: أسقط، وبما أن ابن عمر لم يُسقط شيئاً قال الخطابي في «المعالم» ٣: ٢٢٧: «هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم، بغير ألف...». وعلى ما حكاه في «القاموس» فلا تنبغي التخطئة للرواية، وقد اتفقت أصولنا على إثبات الألف.

وتمام كلام الخطابي جاء على حاشية ص مع تعليق عليه: «ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس».

قلت: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن الآية أنزلت في إتيان المرأة في دبرها. هكذا أخرجه عنه ابن جرير وغيره. سيوطي.
«شرحاً منكراً»: على حاشية ص: «وهو وطء المرأة مبسوطة على قفاها. ط».

«شري أمرهما»: على حاشية ك: «بالشين المعجمة، بوزن: رضي. أي: عظم وتفاقم ولجؤا فيه. سيوطي». وهو تفسير ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٨. ورسمت الكلمة في ص: شرا.

عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أَوْهَمَ! إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يَرُون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ، ومُستَلْقِيَاتٍ!.

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجلٌ منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حَرْفٍ فاصنع ذلك وإلا فاجتَنِبْني، حتى شَرِي أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: مقبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُستَلْقِيَاتٍ، يعني بذلك موضع الولد.

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤَاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غير النكاح». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه!.

فجاء أُسَيْد بن حُضَيْر وعَبَاد بن بَشْر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا

رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكِحهنَّ في المَحِيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد، فخرجنا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢١٥٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، سمعت خلاسَ الهَجْرِي، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبِيْتُ في الشَّعار الواحد، وأنا حائضٌ طامِثٌ، فإنَّ أصابه مني شيء غَسَلَ مكانه لم يَعْذُه، وإنَّ أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غَسَلَ مكانه لم يَعْذُه وصلَّى فيه.

٢١٦٠ - حدثنا محمد بن العلاء ومُسَدَّد، قالا: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشِر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تَتَرَّرَ ثم يباشرها.

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد]

٢١٥٩ - «سمعت خلاس»: هكذا رسم في الأصول كلها سوى ع، وتقدم مثيله (٢٧٣)، وأنه يكتب كذلك على لغة ربيعة، ولكنه يقرأ بفتحتين، ويوقف عليه كما يوقف على المنصوب المنوَّن.

والحديث رواه النسائي. [٢٠٨٠]. وعلى حاشية ظ: حسن.

٢١٦٠ - رواه البخاري. [٢٠٨١]. وعزاه المزي في «التحفة» ١٢: ٤٨٧ (١٨٠٦١) إلى مسلم، وهو فيه ١: ٢٤٣ (٣).

٢١٦١ - «غيره، عن سعيد»: هكذا في الأصول سوى س، ع، وتقدم برقم (٢٦٨) سنداً ومتناً باللفظ، وليس فيه هذه الزيادة، وعليها في ح تصحيح مع التوقف؟. وفسرها في «عون المعبد» ٦: ٢١٠ ضمن المتن بقوله «أي: =

حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينار، أو بنصف دينار».

٢١٦٢ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجَزَري، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

٤٩ - باب ما جاء في العَزَل

٢١٦٣ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، ذكر ذلك عند النبي ﷺ - يعني العزل - قال: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» ولم يقل: فلا يفعل أحدكم «فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

قال أبو داود: قَزَعَة مولى زياد.

= غير يحيى حدثنا عن سعيد». فتكون المقولة من كلام مسدد، أي: قال مسدد: غير يحيى القطان حدثنا بهذا الحديث عن سعيد. وسعيد هذا: احتَمَل في «بذل المجهود» ١٠: ٢٢٠ أن يكون سعيد بن أبي عروبة، أو سعيد بن عامر الضُّبَعي. وقد رواه النسائي في الكبرى ٣٤٦: ٥ (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، به. وعلى حاشية ظ: «مضطرب اللفظ والإسناد». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٠٨٢].

٢١٦٢ - أخرجه النسائي. [٢٠٨٣]، وأعلّه بالاضطراب. ٢١٦٣ - «عن أبي سعيد، ذكر ذلك»: في س: عن أبي سعيد قال: ذُكِرَ ذلك. وعلى حاشية ح، ك: ذُكِرَ ذاك. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٨٤].

٢١٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعه حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمّل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث أن العزل مؤوودة الصغرى، قال «كذب يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرّفه».

٢١٦٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْرِز، قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدّت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

٢١٦٤ - «العزل مؤوودة الصغرى»: من الأصول سوى س ففيها: «العزل: المؤوودة الصغرى». وعلى حاشية ك لتوضيح ما فيها: «من إضافة الموصوف إلى صفته». ومثله في «بذل المجهود» ١٠: ٢٢٤، لكن في ح: مؤوودة الصغرى، بتنوين الهاء! والحديث أخرجه بقية أصحاب السنن. [٢٠٨٥]. وعلى حاشية ظ: «مضطرب».

٢١٦٥ - «ما عليكم أن لا تفعلوا»: ذكر في «بذل المجهود» ١٠: ٢٢٦ احتمالات في تفسير هذه الجملة، خلاصتها: ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل. أو: لا بأس عليكم أن تفعلوه. أو: لا، وعليكم أن لا تفعلوا. والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٨٦].

٢١٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكرهُ أن تحمِلَ، فقال: «عِزْلُ عنها إن شئت، فانه سيأتها ما قُدِّرَ لها». قال: فلبث الرجلُ ثم أتاه، فقال: إن الجاريةَ قد حملت، قال: «قد أخبرتك أنها سيأتها ما قُدِّرَ لها».

٥٠ - باب ما يكره من ذكر

الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري، حدثنا،

٢١٦٦ - في آخر الحديث: «أنها سيأتها»: من الأصول إلا ح، ك ففيهما: أنه سيأتها، لكن على حاشيتهما أن في نسخة الخطيب: أنها سيأتها. والحديث رواه مسلم. [٢٠٨٧]، وهو عند ابن ماجه (٨٩). ومن الغريب أن يعتبره البوصيري (٣٢) من زوائد ابن ماجه مع أنه في مسلم وأبي داود.

٢١٦٧ - النسخ: «حتى إذا نفد»: من ص، وفي غيرها: حتى إذا أنفد.

«ومعه صفان»: على حاشية ص، ح، ك نسخة: وهم صفان.

«ولم ينسأ»: من ص، ومثلها ح لكن فيها على الألف الممدودة ضبة،

وفي ك: ولم يُنسَّ، وعلى حاشيتها: ولم يُنسَّ.

«فَجَثَّتْ فتاة على..»: على حاشية ك زيادة: «قال مؤمل في حديثه: فتاة

كعاب»، وهي التي نهَدَ وبرَزَ ثديها. أي: هي حديثه السن.

في آخره: «في حديث مسدد. قال موسى: في ظ، س زيادة: في

حديث مسدد، ولكنني لم ألقه كما أحب. وقال موسى. وتحرفت كلمة

«ألقه» في س إلى: أنسه، وواضح فساده.

«قال موسى»: في ظ، س: وقال: قال موسى. والقائل الأول هو أبو

داود.

ح ، وحدثنا مؤمل ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا ،

ح ، وحدثنا موسى ، حدثنا حماد ، كلهم عن الجُريري ، عن أبي
نضرة ، حدثني شيخ طُفاوة ، قال : تَوَيَّثُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أرَ
رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ تشميراً ، ولا أقومَ على ضيف
منه ، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ، معه كيسٌ فيه حصيٌّ ، أو
نَوَى ، وأسفلَ منه جارية له سوداءُ ، وهو يسبِّحُ بها ، حتى إذا نفذ ما في
الكيس ألقاه إليها فجمعتَه فأعادته في الكيس ، فرفعته إليه ، فقال : ألا
أُحدِّثُكَ عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى ، قال :

بينما أنا أوعكُ في المسجد ، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل
المسجد ، فقال : «مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْسِي؟» ثلاث مرَّات ، فقال رجل :
هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع
يده عليَّ ، فقال لي معروفاً ، فنهضتُ ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه
الذي يصلِّي فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفَّان من رجال وصفٌ من نساء ،
أو : صفَّان من نساء ، وصفٌ من رجال ، فقال : «إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً
مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءَ» . قال : فصلَّى رسول الله ﷺ
وَلَمْ يُنَسَّ شَيْئاً ، فقال : «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ» .

زاد موسى هاهنا : ثم حمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد» ثم اتفقوا :

الغريب : «تَوَيَّثُ» : على حاشية ص : «أي : جتته ضيفاً . والثوي :
الضيف . ط» .

«مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى» : على حاشية ص أيضاً : «من أبصره . ط» .

الفوائد : على حاشية ظ : «الطُّفاوي مجهول» .

والحديث رواه الترمذي والنسائي مختصراً بقصة الطيب . وقال الترمذي :
حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف
اسمه . [٢٠٨٨] . وسيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٤٠١٥) .

ثم أقبل على الرجال، قال: «هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه بستره، واستتر بستر الله؟!» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقولُ: فعلت كذا، فعلت كذا!». قال: فسكتوا.

قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكنَّ مَنْ تُحدِّث؟» فسكتنَّ، فجئت فتاة على إحدى ركبتيهما، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثنَّ، وإنهنَّ ليتحدثنَّ، فقال: «هل تدرون ما مثَلُ ذلك؟» فقال: «إنما مثَلُ ذلك مثَلُ شيطانةٍ لقيت شيطاناً في السَّكة، فقصى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، ألا إن طيبَ الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه، ألا إن طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتهُ عن مؤمِّل وموسى: «ألا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ»، وذكر ثالثة فنسيْتُها، وهو في حديث مُسَدَّد.

وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجُريري، عن أبي نَصْرَةَ، عن الطُّفاوي.

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خَبَّ امرأة على زوجها

٢١٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عمار ابن رُزَيْق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خَبَّ امرأة على زوجها، أو عبداً على سيِّده».

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاقاً امرأة له

٢١٦٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

٢١٦٨ - «خَبَّ امرأة»: على حاشية ص: «خَبَّ عليه عبده وأمته وامراته: أفسد. أساس» ١: ٢١٢.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٠٨٩]. وعلى حاشية ظ أنه حديث: حسن.

٢١٦٩ - «طلاق أختها»: في النسب، أو الرضاع، أو الدين.

والمعنى: نهى المرأة عن أن تطلب من الرجل طلاق زوجته ليتزوجها، أو أن تسأله طلاق ضررتها لتنفرد بنفقتها ومعاشته.

والحديث رواه البخاري والنسائي من هذا الوجه، ورواه مسلم والترمذي والنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة أيضاً. [٢٠٩٠].

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرّف، عن مُحارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق».

٢١٧١ - حدثنا كثير بن عُبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحلال إلى الله عزَّ وجلَّ الطلاق».

٤ - باب في طلاق السنة

٢١٧٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليُراجِعها، ثم ليُمسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلقَ لها النساء».

٢١٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائضٌ تطليقةً، معنى حديث مالك.

٢١٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

٢١٧٠ - هذا مرسل، لذلك وضع في ص بعد «محارب» ضبة، وسيأتي بعده مسنداً.

٢١٧١ - رواه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل. [٢٠٩٢].

٢١٧٢ - رواه البخاري ومسلم والنسائي «التحفة» ٦: ٢١١ (٨٣٣٦)، وعزاه [٢٠٩٤] هو والذي يليه إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١٧٣ - عزاه المزي ٦: ١٩٨ (٨٢٧٧) إلى الشيخين.

٢١٧٤ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠٩٤]. وزاد المزي في «التحفة» ٥: ٣٦٤ (٦٧٩٧) عزوه إلى الترمذي، هو فيه أول كتاب الطلاق.

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرٌ للنبي ﷺ، فقال: «مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل».

٢١٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ ثم قال: «مُرهُ فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعِدّة كما أمر الله تعالى ذكره».

٢١٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقتِ امرأتك؟ فقال: واحدة.

٢١٧٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - عن محمد ابن سيرين، حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجلٌ طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرفُ عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى

٢١٧٥ - في آخره: «قبل أن يمس»: هكذا في الأصول، وعلى «يمس» في ح ضبة، تنبيه إلى أنها كذلك وليست: يمسّها، مثلاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٩٥].

٢١٧٦ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٩٦].

٢١٧٧ - «تعرف عبد الله»: في ص، ح إشارة إلى نسخة فيها: أتعرف عبد الله.

«أرايت إن عجز واستحمق»: يعني: أيسقط عنه الطلاق عجزه وحُمقه،

وهو استفهام إنكاري. أي: بل تُحسب عليه.

ورواه الجماعة. [٢٠٩٧].

عمرُ النبي ﷺ فسأله فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم يطلقها في قُبُلِ عِدَّتِها» قال: قلت: فيُعْتَدُّ بها؟ قال: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واستَحْمَقَ؟! .

٢١٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف تَرَى في رجل طَلَّق امرأته حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إِنْ عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يَرَهَا شيئاً، وقال: «إِذَا طَهَرْتُ فليطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن ابن عمر: يونسُ بنُ جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلُّهم أن النبي ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تَطْهَر ثم إن شاء طَلَّق، وإن شاء أَمْسَكَ. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجِعها حتى تَطْهَر ثم تَحِيضَ ثم تَطْهَر، ثم إن شاء طَلَّق أو أَمْسَكَ، ورُوِيَ عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديثُ كُلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

٢١٧٨ - أخرجه النسائي. [٢٠٩٨]، وهو في مسلم أيضاً ٢: ١٠٩٨ (١٤). وللأئمة كلام كثير في نكارة هذه الرواية، وأمامك كلام المصنف، ولذلك أخرها مسلم إلى آخر الباب، كما هو معهود من طريقته، وأنت ترى صيغة الإمام أبي داود كذلك.

٥ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٧٩ - حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرُّشك، عن مُطَرِّف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رَجْعَتِها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سُنَّة، وراجعتَ لغير سُنَّة، أشهد على طلاقها وعلى رَجْعَتِها، ولا تُعَذِّ.

٢١٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزِي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية.

٦ - باب في سُنَّة طلاق العبد

٢١٨١ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعْتَبٍ

٢١٧٩ - رواه ابن ماجه. [٢٠٩٩].

٢١٨٠ - الآية الأولى والثانية من سورة البقرة برقم ٢٣٨، ٢٣٩.

«فَنَسَخَ ذَلِكَ» هكذا بفتحات في ح، ك، وعلى حاشيتها: كذا في الأصل، لكن في ظ: فَنَسَخَ ذَلِكَ..

والحديث رواه النسائي. [٢١٠٩]. وعلى حاشية ظ: «علي: ضعيف». وفي «تهذيب السنن»: «فيه مقال» وهو أولى، ففي «التقريب» (٤٧١٧): «صدوق يهيم».

٢١٨١ - «ثم عتقا»: على حاشية ح إشارة إلى نسخة: عتقها.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٠١]. وعلى حاشية ظ: «عمر لا يحتاج به»، يريد: عمر بن مُعْتَبٍ، قلت: والحمل عليه أولى من الحمل على أبي الحسن مولى بني نوفل، فإنه ثقة لا «مقبول».

أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكَةٌ فطلَّقها تطليقتين، ثم عَتَقَا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢١٨٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا عليّ، بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قَضَى به رسول الله ﷺ.

٢١٨٣ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن مُظَاهِر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُؤُهَا حِيضَتَانِ».

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وَعِدَّتُهَا حِيضَتَانِ».

قال أبو داود: هو حديث مجهول.

٢١٨٢ - جاء بعد هذا الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ٦: ٢٥٥، والطبعة الحمصية، ونصها:

«قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة!.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا رَوَى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث».

والجملة الأخيرة منها «وليس العمل على هذا الحديث»: جاءت على حاشية ح بخط العلامة البصري، ومثلها نسخة ك.

هذا، وقد جعل المزي الزيادة كلها في «التحفة» (٦٥٦١) من رواية الأشناني وغيره عن أبي داود.

٢١٨٣ - رواه الترمذي - وقال غريب - وابن ماجه . [٢١٠٢].

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٨٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

ح، وحدثنا ابن الصَّبَّاح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالوا: حدثنا مَطَرُ الوَرَّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتْقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بيعَ إلا فيما تملك» زاد ابن الصَّبَّاح: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك».

٢١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: «من حَلَفَ على معصية فلا يَمِينُ له، ومن حلف على قطيعة رَحِمَ فلا يَمِينُ له».

٢١٨٦ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله ابن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المَخْزُومِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نَذَرَ إلا فيما ابْتِغَى به وجهُ الله تعالى».

٨ - باب في الطلاق على غَلَط*

٢١٨٧ - حدثنا عُبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم

٢١٨٤ - عزا المنذري هذا الحديث (٢١٠٦) والحديثين بعده إلى الترمذي وابن ماجه بنحوه، مع أن النسائي روى الجملة المتعلقة منه بالبيع ٣٩:٤ (٦٢٠٥) من طريق مطر الوراق، به، فكان المنذري لم يذكره لذلك.

* - «الطلاق على غلط»: على حاشية ص بخط الحافظ: «لعله: غيظ»، بل هو كذلك في بعض النسخ، كما على حاشية ك.

٢١٨٧ - النسخ: «حفظت من عائشة»: في س: حفظت عن عائشة. «في غلاق»: من ص، ظ، س مع الضبط، ونسخة على حاشية ح، ك، =

حدّثهم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصيّ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكنُ إيلياء، قال: خرجت مع عديّ بن عديّ الكِندي حتى قدما مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاق».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٨٨ - حدّثنا القُنعِيّ، حدّثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهَك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

= وهي نسخة الخطيب، أما في ح، ك، ع فهي: إغلاق. الغريب: على حاشية ص: «الإغلاق: هو الإكراه، لأن المكره مغلق عليه كما يغلق الباب على الإنسان».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٢١٠٧].

وعلى حاشية ظ: «محمد بن عبيد ضعيف».

وعلى حاشية ك: محمد بن عبيد: في نسخة: محمد بن عبيد الله.

وعليها أيضاً: «روى هذا الحديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق فقال: عن ثور بن يزيد، عن عبيد بن أبي صالح».

قلت: نعم، رواه عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، إلا أن ابن ماجه وغيره ممن يروي عن ابن أبي شيبة، إنما يروي عن «مسنده» أما في «مصنفه» ٥: ٤٩ فسماه: عبيد الله بن أبي صالح. وتحرّف في الطبع إلى: عبد الله بن أبي صالح.

٢١٨٨ - أخرجه الترمذي وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢١٠٨].

١٠ - بقية ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطبيقات*

٢١٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق عبدُ يزيد - أبو رُكَّانة وإخوته - أمَّ رُكَّانة، ونكح امرأة من مُزَيْنَة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه.

فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بِرُكَّانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَتُرُونَ فُلَاناً يُشَبِّه مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» - من عبد يزيد - «وَفُلَاناً مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبدِ يزيد «طَلِّقْهَا» ففعل، قال: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ» فقال: إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجَيْر وعبد الله بن علي بن يزيد بن

* - هذا من ص، وفي غيرها: بقية باب نسخ.

٢١٨٩ - «بن عجير، وعبد الله»: في ظ: بن جبير، وعبد الله، وكتب على الحاشية: بن عجير بن عبد الله، فصحح الأول وأضاف إلى الثاني «ابن» كما هو في حاشية ح، ك عن نسخة. وهو خطأ. «أبو رُكَّانة وإخوته»: على حاشية ع: «بالجر معطوف على رُكَّانة. أي: وأبو إخوة رُكَّانة».

«ما يغني عني إلا كما..»: على حاشية ك: «تريد أنه لا يقدر على الجماع. أبو». وتقدم في أول هذه الحواشي أن رمز (أبو) لم يتضح لي من هو المراد، ولعله: أبو الحسن السندي صاحب الحواشي على الكتب الستة والمسنَد؟.

«أن رُكَّانة طلق امرأته فردّها»: في س: أن رُكَّانة طلق امرأته البتة فردّها.

ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة طلق امرأته فردّها إليه النبي ﷺ: أصحّ، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به، إنّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب،

٢١٩٠ - أول مقولة أبي داود: «وأيوب وابن جريج جميعاً»: في ح فتحة على أيوب، ولم يضبط ما بعده، لقوله «جميعاً»، فهو معطوف عليه، والله أعلم. ولا أدري توجيه الفتحة إلا أن يقال: التقدير: ورواه شعبة عن عمرو بن مرة.. وأيوب وابن جريج، فيكون شعبة روى الحديث عن عمرو وأيوب وابن جريج ويشكل أنهم لم يذكروا رواية بين شعبة وابن جريج، فهما من طبقة واحدة.

وأيضاً: فقد ضبط هذان الاسمان في ك بالرفع فيهما معاً، وقد رأيت رواية ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، به: عند البيهقي ٧: ٣٣٧ من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنجي وعبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن ابن جريج، به. وهذا الضبط هو الظاهر، والله أعلم. ثم قال بعد سطر: «وابن جريج، عن عبد الحميد»: الضمة من ك. وعلى حاشية س: «قال البخاري في «التاريخ»: عبد الحميد بن رافع، عن سعيد ابن كعب، روى عنه الثوري، وجريز بن حازم، وأسامة بن زيد، وابن جريج، يعدّ في أهل الحجاز. وعبد الحميد بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، عن جدته، قال ابن يونس: عن شعبة». «التاريخ الكبير» ٤٤: ٦.

قلت: هاتان ترجمتان، فابن رافع، عن سعيد بن كعب، ترجمة رقمها (١٦٤٩)، وابن رافع بن خديج (١٦٤٨). وفيه: «قال ابن إدريس» بدل: قال ابن يونس. وكذلك فرّق بينهما ابن أبي حاتم ١٢: ٥٦، ٥٧). وبعد سطرين قال: «وابن جريج، عن عمرو بن دينار» الضمة من ح. والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٥: ٢١٩ (٦٤٠١) إلى النسائي، وهو فيه ٦: ٤٩٣ (١١٦٠٢) ولم يذكر إلا قراءة ابن عباس للآية الكريمة.

عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحُموقه ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميدٌ الأعرج وغيره، عن مجاهد عن ابن عباس؛ ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وأيوبُ وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس؛ ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس؛ وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، إذا قال أنت طالق ثلاثاً، بفم واحد: فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وصار قول ابن عباس فيما:

٢١٩١ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى - وهذا حديث

٢١٩١ - «عاصم بن عمر»: هو ابن عمر بن الخطاب، وعلى الميم من عاصم ضمتان وكسرة في ح، وتوجيه الضم: الرفع على الاستئناف والابتداء، وخبره: موجود.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١: ٢٠ (١٤)، وانظر آخر =

أحمد - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلّقها زوجها ثلاثاً، فكلّهم قال لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش، أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

س ع

[قال أبو داود: قول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبره الآخر في الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن عباس].

٢١٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان،

الحديث (٣٩٩١) من «صحيحه». والحديث الذي علّقه المصنف على مالك هو في «موطئه» ٢: ٥٧١ (٣٩). وفي إسناده معاوية بن أبي عياش الزُّرْقِيُّ لم يترجمه المزي ومتابعوه، ولا ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ولا السيوطي في «إسعاف المبطل» مع أنه على شرطهم!

٢١٩٢ - النسخ: «فلما أن رأى الناس - يعني عمر..»: «أن» ألحقها في ص و صحح عليها، في حين أنها نسخة على حاشية ح، ك، وليست في النسخ الأخرى.

و«يعني عمر» ألحقها في ص أيضاً بين السطرين دون تصحيح والإشارة إلى نسخة، وهي في ظ، وهي في ح، ك، س وعليها: لا، إلى، وفي ع=

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يقال له أبو الصَّهْبَاء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟! .

قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما أن رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال: أجزوهنَّ عليهم.

٢١٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات

٢١٩٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيى بن

على الحاشية. =

«أجزوهن عليهم»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: «أجزهنَّ عليهن».

الغريب: «تتابعوا»: في ع، س: تتابعوا، بالموحدة. ومعناها بالياء التحتية: المتابعة والتوارد على الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية. الفوائد: على حاشية ك: «ذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن رواية أبي داود هذه ضعيفة، قال: رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين فلا يحتج بها. والله أعلم». «شرح مسلم» ١٠: ٧٢.

٢١٩٣ - «أتعلم أنما»: همزة إنما مفتوحة ومكسورة في ح، ومفتوحة فقط في ك. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢١١٤].

٢١٩٤ - «بالنية»: في ع فقط: بالنيات. =

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، مَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، قالَا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيهِ حين عَمي - قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزلَ امرأتك، قال: فقلت: أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقرّبها، فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضيَ الله تعالى في هذا الأمر.

= «من كانت هجرته»: وفي نسخة على حاشية ص، ح، ك: فمن كانت هجرته.

والحديث رواه بقية أصحاب الستة. [٢١١٥].

٢١٩٥ - «يأتي، فقال»: في حاشية ح، ك نسخة: يأتيني، فقال.

الفوائد: على حاشية ك: «تخلّف عن الغزو كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرة بن الربيع. بضاوي». في تفسير سورة التوبة الآية ١١٨. وأسماءهم في رواية البخاري وغيره من كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ٨: ١١٣ (٤٤١٨).

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً. [٢١١٦].

١٢ - باب في الخيار

٢١٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدْ ذلك شيئاً.

١٣ - باب في: أَمْرِكْ بِيَدِكَ

٢١٩٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلمُ أحداً قال بقول الحسن في: «أَمْرِكْ بِيَدِكَ؟» قال: لا، إلا شيءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عن كثيرٍ مولى ابن سَمُرَةَ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

قال أيوب: فقدم علينا كثيرٌ فسألته؟ فقال: ما حَدَّثْتُ بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسي.

٢١٩٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أَمْرِكْ بِيَدِكَ» قال: ثلاث.

١٤ - باب في البتة

٢١٩٩ - حدثنا ابن السَّرْح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين

٢١٩٦ - «فلم يَعُدْ ذلك شيئاً»: من ص، ع، وفي ك، ظ، س: نَعُدُّ، وكتبت في ح بالوجهين: بالياء والنون.

والحديث في بقية الكتب الستة. [٢١١٧].

٢١٩٧ - رواه الترمذي ورجَّح أنه موقوف، والنسائي وقال: حديث منكر. [٢١١٨].

٢١٩٩ - «إبراهيم بن خالد الكلبي»: على حاشية ح، ك: هو أبو ثور صاحب الشافعي.

«ما أردت بها إلا واحدة»: «بها» زيادة من ص فقط.

والحديث رواه الترمذي - وضعفه - وابن ماجه. [٢١٢١].

قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد بن رُكَّانة، أن رُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ بها إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» فقال رُكَّانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٠ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عَجَّير، عن رُكَّانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٢٢٠١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة، قال: «الله» قال: آله، قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن رُكَّانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن

٢٢٠١ - «الله» في المرتين: بفتحة وكسرة في ح، وبكسرة في ك.

٢٢٠٢ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢١٢٢].

زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها».

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

٢٢٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، أن رجلاً قال لامرأته يا أُخِيَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «أُخْتُكَ هي؟!» فكَرِهَ ذلك ونهى عنه.

٢٢٠٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - عن خالد الحذاء، عن أبي تَمِيمَةَ، عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ: سمع رجلاً يقول لامرأته يا أُخِيَّةَ، فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النبي ﷺ.

٢٢٠٥ - حدثنا ابن المنثى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله: قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وبينما هو يسيرُ في أرضٍ جبَّارٍ من الجبابرة إذ نزل

٢٢٠٣ - «أُخْتُكَ هي؟!»: في ع: أأُخْتُكَ هي.

والحديث مرسل، فأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ تابعي.

٢٢٠٤ - «عن رجل من قومه»: في حاشية ك: «قال في التقريب: هو أبو جُرَيْي الهُجَيْمِيُّ». «التقريب» ص ٧٣٩ س ١٢.

٢٢٠٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢١٢٥].

منزلاً، فَأَتَى الْجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ! قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تَكْذِبِينِي عِنْدَهُ، وَسَاقُ الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزَازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَّتَهَا حَيْضَةً.

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلًا.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.

٢٢٠٦ - فِي آخِرِهِ «عِكْرَمَةُ عَنْ»: وَضَعَ بَيْنَهُمَا فِي ح، ص ضَبَّةٌ لِلتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَلَا سَقَطٌ بَيْنَهُمَا.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [٢١٣٧].

٢٢٠٧ - «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى رَوَايَةِ ابْنِ دَاسِهِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

وَأَشَارَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ جَاءَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ آخِرَ بَابِ الْخَلْعِ، أَيِ: بَعْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٢٣)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسَخَتِي س، ع.

١٧ - باب في الظَّهَار

٢٢٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو ابن عطاء - قال ابن العلاء: ابن علقمة - بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر - قال ابن العلاء: البياضي - قال: كنتُ امرأ أُصِيبُ من النساء مالا يصيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أُصِيبَ من امرأتي شيئاً تَتَأَيَّعُ بي، حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهر رمضان.

فبينما هي تَخْدِمُنِي ذاتَ ليلةٍ إذْ تَكشِفُ لي منها شيء، فلم ألبثُ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبر،

٢٢٠٨ - النسخ: «تتابع»: من ص، ح، وفي ظ، ك: يُتَأَيَّع، وفي س يتابع بي، دون ضبط، وفي ع: يتتابع، ومثله على حاشية س.

«إذْ تَكشِفُ»: في ظ، س: إذْ انكشف.

«وحشين»: في ح، ك، ظ: وحشيين، وفي ح، ك إشارة إلى أن المَثْبُت هو نسخة الخطيب.

«وبياضة»: في ع: وبنو بياضة.

الغريب: «تتابع» تقدم معناه (٢١٩٢) والمراد هنا: عدم الخلاص من هذا الشر.

والسوق: يساوي ستين صاعاً، وهي تساوي ٢١٨,٤٠٠ كيلو غراماً عند الحنفية، وعند غيرهم يتأرجح بين ١٠٣ كيلو إلى ١٠٥ كيلو. وانظر (٢٣٨٧).

«وحشين»: على حاشية س: «أوحش الرجل: إذا جاع، وبات فلان وحشاً أي: جائعاً، وبِئْسَ أوحاشاً، وقد أوحشنا مذ ليلَتان: أي نفد زادنا. ط». والنص من «لسان العرب».

الفوائد: رواه الترمذي - وقال حسن - ونقل عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر - وابن ماجه. [٢١٢٦].

وقلت: أمشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما أراك الله!.

قال: «حَرُّ رَقَبَةٍ»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتني! قال: «فصُم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟! قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق، لقد بئنا وخشين، مالنا طعام! قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو: أمر لي - بصدقتكم.

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبياضة بطن من بني زُرَيْق.

٢٢٠٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن

٢٢٠٩ - «إلى الفرض»: أي إلى الآية التي فيها بيان ما فرض الله من كفارة الظهار.

«فأني ساعته»: في ع: فإني ساعته.

«فإني أعينه»: في ع أيضاً: وأنا أعينه.

«أنها كُفِّرَتْ»: من ص، ع، وفي ح، ك، س، ظ: إنما كُفِّرَتْ.

العَرَق من تمر: العَرَق زَنْبِيل يَسَعُ خمسة عشر صاعاً. وهي تساوي عند

الحنفية ٦٠٠، ٥٤ كيلو غراماً، وعند غيرهم حوالي ٢٦ كيلو غراماً.

أما قوله آخر الحديث: والعَرَق ستون صاعاً: فإن هذا قولُ يحيى بن آدم

وتفسيره، ثم أعقبه أبو داود برواية أخرى أنه يسع ثلاثين صاعاً، ثم برواية

أنه يسع خمسة عشر صاعاً، وصحح أبو داود الرواية الثانية على الأولى،

فهل هذا ترجيح ضمني للثالثة على الثانية؟. وقد حكى المنذري رحمه الله

- كما في التعليق على «تهذيب السنن» له ٣: ١٤٠ - أن رواية الستين =

إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن مَعْمَر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن خُوَيْلَةَ بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهرَ مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابنُ عمكِ» فما برحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يُعتَقُ رقبة» قالت: لا يجدُ، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فَأَتَيْ سَاعَتِيذِ بَعْرَقٍ مِنْ تَمَرٍ، قلت: يا رسول الله، فإنني أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمكِ». قال: والعَرَقُ ستون صاعاً.

قال أبو داود: في هذا أنها كَفَرَتْ عنه من غير أن تَسْتَأْمِرَهُ.

٢٢١٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَقُ: مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

٢٢١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن

= والثلاثين مما أنكره العلماء.

وفي آخره زيادة في الطبعة الحمصية و«عون المعبود» ٦: ٣٠٣ - ومثلها في التعليق على «بذل المجهود» ١٠: ٣٤٤ -: «قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت».

٢٢١٠ - مقولة أبي داود: ليست في ع، وجاءت على حاشية ك بلفظ: قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٢٢١١ - كلمة «يعني» من الأصول كلها سوى ص، وزدتها من أجل نصب: =

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني: العَرَقُ زَبِيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٢ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعاً، قال: «تصدَّق بهذا» قال: فقال: يا رسول الله، على أفقرَ مني ومن أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٣ - قرأت على ابن وزير المصري: حدثكم بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن أوسٍ أخي عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعيرٍ إطعامَ ستين مسكيناً.

قال أبو داود: عطاءٌ لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل.

٢٢١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن

= زبيلًا، التي اتفقت عليها الأصول كلها.

٢٢١٣ - «قرأت على...»: في س، ظ، ع زيادة في أوله: قال أبو داود: «قرأت...». «ابن وزير المصري»: على حاشية ظ: «ابن وزير هذا هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى بن وزير المصري، ثقة. قاله سيدنا وشيخنا الحافظ المنذري».

قلت: سبقه إلى هذا ابن عساكر في «المعجم المشتمل» ص ٦٢ (٩٧)، وفي «أطرافه»، لكن استدرك عليه المزي بأنه «محمد بن الوزير، وقع كذلك في عدة نسخ من الأصول العتيقة الصحاح». انظر التعليق على «تحفة الأشراف» ٢: ٧، و «تهذيب الكمال» و «تهذيبه».

٢٢١٤ - «به لَمَمَ»: قال الخطابي رحمه الله في «المعالم» ٣: ٢٥٤: «اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن...»، وتُوبع على هذا، لكن نَبّه إلى ما فيه شيخ شيوخننا في شرحه «بذل المجهود» ١٠: ٣٥٠ فأجاد =

عروة، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه كفارة الظُّهَار.

٢٢١٥ - حدثنا هارونُ بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

٢٢١٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكْفَرَ، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيتُ بياض ساقِها في القمر، قال «فاعتزلها حتى تُكْفَرَ عنك»*.

٢٢١٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا الحكم بن

= رحمه الله، ويَبَيِّن أن الصواب هو المعنى المشهور المتبادر إلى الذهن: الحَبْل وسوء الفكر والغضب مما لا يغضب منه الناس.

٢٢١٦ - «بياض ساقِها»: في ح، ظ: ساقها.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب صحيح - وقال المرسل أولى بالصواب من المسند - وابن ماجه. [٢١٣٣].

* - جاء في الطبعة الحمصية بعد هذا الحديث حديثٌ ليس له ذكر في أصولنا ولا على حواشيه، وهو مذكور في «عون المعبود» ٦: ٣٠٧ أيضاً ونَبَّه الشارح إلى أنه مذكور في بعض النسخ دون غيرها، ولم يذكره صاحب «بذل المجهود»، وليس في «تحفة الأشراف» إنما زاده الناشر ٥: ١٢٢ (٦٠٣٦)، ونصه:

٣١ - حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بَرِيق ساقها في القمر، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكْفَرَ.

٢٢١٧ - «عكرمة عن»: في ص ضبة بينهما، تنبيهاً إلى الإرسال في الحديث، وزاد =

أبان، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر الساق.

٢٢١٨ - حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، حدثنا خالد، حدثني محدث، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحو حديث سفيان.

٢٢١٩ - قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس.

٢٢٢٠ - كتب إليّ الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي ﷺ.

١٨ - باب في الخلع

٢٢٢١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي

= في ع: عن ابن عباس، عن...، وزاده ناشر «التحفة» ١٢٢: ٥ (٦٠٣٦)!.
٢٢١٨ - «محدث»: من الأصول كلها، وفي ك فقط: محمداً. وفي ص، ح ضبة بعد اسم عكرمة.

٢٢١٩ - «بن أبان بهذا»: في ع، وهو نسخة على حاشية ح، ك: بن أبان يحدث بهذا.

٢٢٢٠ - هذا الإسناد فقط ساقط من ع، وثابت في الأصول الأخرى، و «تحفة الأشراف» ١٢٢: ٥ (٦٠٣٦)، كما سقط في س من هنا إلى آخر (٢٢٢٨).

٢٢٢١ - النسخ: «عن أبي أسماء»: ضبط الحافظ رحمه الله الهمزة بالوجهين في نسخته ص.

«في غير ما بأس»: في ظ: من غير ما بأس. وهو كذلك في «تهذيب السنن» (٢١٣٤)، و «تحفة الأشراف» ١٣٦: ٢ (٢١٠٣).

الفوائد: ذكر الحديث في «التحفة» - الموضع المذكور - وزاد في طرقة: «وعن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن عفان، عن حماد أبي سعيد، عن =

قَلَابَةِ، عن أبي أسماءٍ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -.

فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» فذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ مِنْهَا»، فأخذ منها، وجلس في أهلها.

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن

= أيوب، به. وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد، به. ثم قال آخر التخريج عن هذين الإسنادين: «وجدتهما في بعض النسخ من رواية أبي بكر بن داسه، عن أبي داود، وأظنهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي أو غيره، فإن ابن الأعرابي قد روى عنهما في «معجمه»، ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضع. والله أعلم». وانظر ما تقدم تعليقا (٢٠٧٥).

والحديث رواه الترمذي وقال حسن، واختُلف في رفعه. وابن ماجه. [٢١٣٤].

٢٢٢٢ - رواه النسائي. [٢١٣٥].

٢٢٢٣ - «بعد الصبح، فدعا»: في ظ: بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا. وبعد هذا الحديث في ص: «آخر الجزء الثالث عشر. بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي ح: آخر الجزء الثالث عشر من أصل الحافظ الخطيب أبي بكر رضي الله عنه، ويتلوه في الرابع عشر: باب في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حرّ أو عبد.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مغيثاً كان عبداً. الحديث. والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً. وعلى الحاشية اليمنى: ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء وعلامته: خ ط. وبعد نهاية هذا الحديث: عارضت به، وصحّ.

ثم: الجزء الرابع عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

وعلى يمين العنوان: عارضت به، وصحّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عِدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي المؤدّب قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة [بدمشق، قلت له: أخبركم] الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السنّي قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرّ به وقال: نعم. قيل له: أخبركم أبو بكر

عمرو، حدثنا أبو عمر السّدوسي المَدِينِي، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس فضربها فكسر بعضها، فأَتَت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بعض مَالِها وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقُها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُمَا وفارقها»، ففعل.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أَعِنْ

١٩ - باب في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حرّ أو عبد*

٢٢٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مُغِيثاً كان عبداً فقال: يا

= أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد السادس عشر من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرّ به، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي قال.

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين وميتين قال.

* - على حاشية ظ زيادة عن نسخة: تُخَيَّر.

٢٢٢٤ - عزاه المنذري (٢١٣٩) إلى البخاري بمعناه، مع أنه في النسائي (٥٩٧٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥) أيضاً. وقد عزاه إليهما - مع البخاري - المزي ٥: ١٢٥ (٦٠٤٨).

رسول الله، اشفعْ إليها، قال رسول الله ﷺ: «يا بَرِيرَةُ اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع». فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثِ بَرِيرَةَ وبغضِها إياه؟!».

٢٢٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوجَ بَرِيرَةَ كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيَّرها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعتدَّ.

٢٢٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بَرِيرَةَ، قال: كان زوجها عبداً، فخيَّرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيَّرها.

٢٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عليّ والوليد ابن عقبة، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن بَرِيرَةَ خيَّرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً.

٢٠ - باب من قال: كان حراً

٢٢٢٨ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوجَ بَرِيرَةَ كان حراً حين أعتقت، وأنها خيَّرت، فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وأن لي كذا وكذا.

٢٢٢٥ - رواه البخاري مختصراً، والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. [٢١٤٠].

٢٢٢٦ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢١٤١].

٢٢٢٧ - رواه مسلم والنسائي. [٢١٤٢].

٢٢٢٨ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. وقوله «كان حراً» هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً... [٢١٤٣].

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار*

٢٢٢٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد؛ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

٢٢ - باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخير امرأته؟

٢٢٣٠ - حدثنا زهير بن حرب ونضر بن علي، قال زهير: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن القاسم، عن عائشة، أنها أرادت أن تُعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي، عن عبيد الله.

* - هنا انتهى سقط ما في س.

٢٢٢٩ - «عن أبي جعفر، وأبان.. وعن هشام»: أبو جعفر هو محمد الباقر، وأبان معطوف عليه، كلاهما عن مجاهد، أن بريرة أعتقت، مرسلاً. وهشام، عن أبيه، عن عائشة متصلاً. هكذا في «عون المعبود» ٦: ٣١٨. وانظر «بذل المجهود» ١٠: ٣٦٨.

«لآل أبي أحمد»: هو أبو أحمد بن جحش الأسدي. «إِنْ قَرَبَكَ»: بكسر الراء، كما في حاشية ص. وهو بمعنى الجماع، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

٢٢٣٠ - «زوج»: عليها في ح ضبة، للفتّ النظر إلى أنها هكذا، خشية الظن بأنها سبق قلم من الكاتب، أو أن أصلها: زوجاً، أو زوجين. ووجهها في «بذل المجهود» ١٠: ٣٧٠ بتقدير: كل واحد منهما زوج للآخر. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٤٥].

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردّها عليه.

٢٢٣٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول.

٢٤ - بابُ إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلّمة، ح، وحدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلّمة - يعني ابن الفضل -، ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، المعنى، كلّهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحدِث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستّ سنين، وقال الحسن

٢٢٣١ - رواه الترمذي وقال حسن صحيح. [٢١٤٦].

٢٢٣٢ - رواه ابن ماجه. [٢١٤٧].

٢٢٣٣ - في آخره «بعد سنين»: هكذا في الأصول إلا ع فقيها: ستين، وهي نسخة أُشير إليها على حاشية ح، ك.

والحديث رواه الترمذي - ولفظه: بعد ست سنين - وابن ماجه ولفظه: بعد ستين. [٢١٤٨] وانظره.

ابن علي: بعد سنين.

٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

٢٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم،

ح، وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَل، عن الحارث بن قيس - قال مسدد: ابن عَمِيرَةَ، وقال وهب: الأَسَدِيُّ - قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نِسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٢٣٥ - وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٣٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَل، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

٢٢٣٤ - النسخ: «ابن عَمِيرَةَ»: هكذا ضبط في ح، ك، ظ، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة فيها: ابن عَمِيرَةَ.

الفوائد: على حاشية ظ: «حميضة بن الشمردل»: هو بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون المثناة تحت، وفتح الضاد المعجمة، ثم هاء. ليس في «الكاشف» للذهبي في باب النساء حميضة إلا حميضة بن الشمردل، وهو هذا المذكور، وحميضة بنت ياسر.

كذا جاء، والذهبي ترجم لابن الشمردل في قسم الرجال (١٢٦٩) وذكر أنه يقال فيه: بنت الشمردل، لكن لم يذكره في قسم النساء. أما بنت ياسر فنعم ترجمتها عنده برقم (٦٩٨٢).
والحديث رواه ابن ماجه. [٢١٤٩]. وانظره.

٢٢٣٧ - حدثنا يحيى بن مَعِين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجِشاني، عن الضحَّاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا».

٢٦ - بابُ إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟

٢٢٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبَتِ امرأته أن تُسلم، فأَتَتِ النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فَطِيم أو شَبْهُهُ، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «أُقْعِدْ نَاحِيَةً» وقال لها: «أُقْعِدِي نَاحِيَةً» وأُقْعِدَ الصبيةَ بينهما، ثم قال: «أُدْعُوَاهَا» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهْدِهَا»، فمالت إلى أبيها، فأخذها.

٢٧ - باب في اللعان

٢٢٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عُويم بن أَشقرَ العَجَلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أَرَأَيْتَ رجلاً

٢٢٣٧ - رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه . [٢١٥٠].

٢٢٣٨ - أخرجه النسائي . [٢١٥١]. وعزاه المزي ٣: ١٦٢ (٣٥٩٤) إلى ابن ماجه (٢٣٥٢)، وفيه وقفة، فراجع.

٢٢٣٩ - «وهو وسط الناس»: على السين فتحة في ح، وفي ظ، س، ع سكون. ومعناها بسكون السين: بين، فمتى صحَّ إبدالها بها فهي بمعناها، ومعناها بفتح السين: توسَّط القوم في المجلس واكتنافهم إياه.

والحديث عزاه المنذري (٢١٥٢) إلى البخاري ومسلم وابن ماجه. وعزاه المزي (٤٨٠٥) أيضاً إلى النسائي، وهو فيه (٥٥٩٥). وتخريج رواياته الآتية إلى ٢٢٤١ مثله.

وجدَ مع امرأته رجلاً أَيْقَتْلُهُ فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمُ رسول الله ﷺ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عُويمِر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير! قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عُويمِر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عُويمِر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وَسَطُ الناس، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أَيْقَتْلُهُ فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنْزِلَ فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عُويمِر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطَلَّقَها عُويمِر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين.

٢٢٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أَمْسِكِ المرأةَ عندك حتى تَلِدِ».

٢٢٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرتُ لعائِهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجتُ حاملاً، فكان الولد يُدْعَى إلى أمه.

٢٢٤٠ - «حدثنا عبد العزيز»: هكذا في ص، ع، ونسخة على حاشية ح، ك، لكن فيهما وفي ظ، س: أخبرنا.

«حدثنا محمد»: في ع: حدثني.

٢٢٤١ - في آخره: «يدعى إلى أمه»: في س: لأمه.

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين قال: قال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيِّمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا».

قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٢٢٤٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يُدعى - يعني الولد - لأمه.

٢٢٤٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضتِ السَّنةُ بعدُ في المتلاعنين أن يفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبدًا.

٢٢٤٢ - «الوركاني»: انظر ما تقدم (١٣٢١).

«أدعج العينين»: أسودهما.

«أحيمر»: على حاشية ك: «أحيمر: ينبغي صرفه على اللغة الفصحى، لأن إحدى العلتين - وهي وزن الفعل - ولم يظهر تمام الكلام، كأنه يقول: غير موجودة. فلم يتم شرط المنع من الصرف. لكن انظر القسطلاني على البخاري ٧: ٢٥٣ فقد تعقَّب هذا القول بشدة.

«وَحَرَةٌ»: على حاشية ع نقلٌ عن «النهاية» ٥: ١٦٠ في تفسيرها: «دُوبِيَّةٌ كَالْعِظَاءِ تَلْزَقُ بِالْأَرْضِ». والعِظَاءُ عَرَفَ بِهَا وَصُورُهَا أَصْحَابُ «المعجم الوسيط» ٢: ٦١٠، كما عَرَفُوا وَصُورُوا الْوَحَرَ، وهما من فصيلة الْحِرْذَوْنِ وسام أبرص.

٢٢٤٥ - حدثنا مسددٌ ووهب بن بيانٍ وأحمد بن عمرو بن السرح وعمر بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، ففرّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا. وتمّ حديث مسدد.

وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها. بعضهم لم يقل «عليها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

٢٢٤٦ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

٢٢٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ! والله لأسألنّ عنه رسول الله ﷺ.

٢٢٤٧ - «إنا لليلة»: الضبط من ح، ظ.

«للتعن»: على حاشية ص: «التعن فلان: لعن نفسه. أساس» ٢: ٣٤٥. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٢١٥٩].

فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ هذه الآية، فابثلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه!» فأبث، ففعلت، فلما أدبر قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً.

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أنبأنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلمسُ البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا فحدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يُبْرئُ ظهري من الحد.

٢٢٤٨ - النسخ: «وإلا فحدٌ»: في س، ع: وإلا حدٌ.

الغريب: «موجبة»: أي: لغضب الله.

«أكحل العينين»: أسود أجفانهما خلقة.

«سابغ الأليتين»: عظيمهما.

«خدلج الساقين»: عظيمهما أيضاً.

في آخره: «حديث هلال»: منصوب بنزع الخافض، كما يفهم من «بذل

المجهود» ١٠: ٤٠٧.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢١٦٠].

فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما من تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابن عباس: فتلكأت وَنَكَصَتْ حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصحُ قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنِينَ سَابِغَ الْأَلَيْتِينَ خَدَلَجَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٤٩ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ، حدثنا سفيان، عن عاصم ابن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا: أن يضعَ يده على فمه عند الخامسة يقول: إنها مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد

٢٢٤٩ - رواه النسائي. [٢١٦١].

٢٢٥٠ - النسخ: «أريصح»: على حاشية ح، ك: أريصح، ولم أتبين معناها في اللغة.

«فلم يهجه»: أي: لم يُزعجه ولم ينفره. من «بذل المجهود» ١٠: ٤٠٩.

وعلى حاشية ك تفسير ما يلي: «أصيب: لون كالشقرة».

«أريصح: خفيف عجز الألتين».

«أُتبيج: أي نائي الظهر».

«أورق: أسمر».

ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يُهِنْهُ حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلاَ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِحُكْمِهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما، فُسِّرِي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشِر يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي.

فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها. فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لا عِنا بينهما» فقبل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يُجلِدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

جُماليًا: أي ضخم الأعضاء

«على مصر»: في ظ، وحاشية ك: على مُضَر، وكذا في «العون» و«البذل» وأكد ذلك بتفسيره: «قبيلة». لكن رواية الطيالسي في «مسنده» ص ٣٤٧ - ٣٤٨ (٦٦٧): رأيت أمير مصر من الأمصار. و «مصر»: ضبطت بكسرتين فقط في ص، على معنى: بلد من البلدان، وفي ح ضبطت بكسرتين وبفتحة. «حمش الساقين»: دقيقتها.

ثم قيل لها: إشهدني، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أُرِيصَحْ أُثْبِيجَ حَمَشَ الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جُمَالِيّاً خَدَلَجَ الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به» فجاءت به أورق جعداً جُمَالِيّاً خَدَلَجَ الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن».

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.

٢٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيّد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي، قال: «لا مال لك، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاك أبعدُ لك».

٢٢٥٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن

أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» يردّها ثلاث مرات، فأَيّاها، ففرّق بينهما.

٢٢٥٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعت امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٢٥٤ - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لَوْرَقاً، قال: «فأنتى تُراه؟» قال: عسى أن يكون نزعه عِرْق،

٢٢٥٣ - رواه باقي أصحاب الكتب الستة. [٢١٦٥].

على حاشية ك زيادة: «قال أبو داود: الذي تفرد به مالك: قوله: وألحق الولد بالمرأة. وقال يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها» وهي زيادة مذكورة في «عون المعبود» ٦: ٣٤٩، وطبعة حمص.

٢٢٥٤ - الغريب: «أورك»: على حاشية ظ أيضاً: من «الصحاح» للجوهري: «قال الأصمعي: الأورك من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله. ومنه قيل للرماد: أورك، وللحمامة والذئبة: ورقاء» ٤: ١٥٦٥.

الفوائد: «جاء رجل»: على حاشية ظ: «ضمضم بن قتادة». ومثله في «بذل المجهود» ١٠: ٤١٧ مع التعليق عليه، ومثله في «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكّو ١: ٢٨١ بواسطة «الغوامض» لعبد الغني بن سعيد الأزدي، وقال المنذري (٢١٦٨): «إسناده غريب جداً».

والحديث رواه الجماعة. [٢١٦٨].

قال: «وهذا عسى أن يكون نَزَعه عِرْق».

٢٢٥٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يُعَرِّضُ بأن ينفيه.

٢٢٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتِي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ وإني أَنْكِرُهُ، فذكر معناه.

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المَلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

٣٠ - باب في ادّعاء ولد الزنا

٢٢٥٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم - يعني

٢٢٥٧ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٦٩].

٢٢٥٨ - النسخ: «حدثنا معتمر»: من الأصول - وهو الصواب - سوى ك ففيها: معمر، وهو في ح محتمل.

«من دعا»: من ص، ح، ظ، وفي ك، س، ع: ادعى، لكن على حاشية ك إشارة إلى نسخة: دعا.

«رُشِدَ»: من ص، وحاشية ح، ك، وعليهما رمز لنسخة الخطيب، لكن فيهما وفي باقي الأصول: رَشْدَةٌ، والراء مكسورة في ح، ظ، ومكسورة ومفتوحة في ك وهما لفتان، والفتح أفصح.

الغريب: المساعة: الزنا عامة، وخَصَّهُ الأصمعي بزنا الإماء دون =

ابن أبي الذَّيَّال - حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، من ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصته، ومن دَعَا ولدًا من غير رُشْدٍ فلا يرثُ ولا يُورث».

٢٢٥٩ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد

= الحرائر. «معالم السنن» ٣: ٢٧٣، و «النهاية» ٢: ٣٦٩. «لغير رشدة»: في «النهاية» ٢: ٢٢٥: «يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لِنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية».

٢٢٥٩ - النسخ: «من الميراث شيء»: كلمة «شيء» من ص، س، وليست في الأصول الأخرى.

الغريب: المستلحق: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى مورثهم. «بذل المجهود» ١٠: ٤٢٣.

«بعد أبيه»: أي بعد موت أبيه الذي استلحقه. منه أيضاً.

الفوائد: «بن فروخ»: على الخاء فتحة وكسرة في ح، ك، وعلى حاشية ك: «صرفه أرجح من منعه. نووي». والذي في «شرح مسلم» للنووي ١: ٢٤٢ ما نصه: «هو غير مصروف للعجمة والعلمية. قال صاحب «كتاب العين»: فروخ اسم ابن إبراهيم الخليل ﷺ، هو أبو العجم، وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه. والله أعلم». «كتاب العين» ٤: ٢٥٣.

والحديث لم ينسبه المنذري إلى أحد، ولا المزي في «التحفة» ٦: ٣١٦ (٨٧١٢) إلى غير أبي داود إنما أضاف ناشر «التحفة» نسبته إلى ابن ماجه، وهو في «السنن» ٢: ٩١٧ (٢٧٤٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢: ١٠٤ (٩٧٢): هذا إسناد حسن، روى أبو داود والترمذي بعضه من هذا الوجه (٢١١٣) - وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي، وهو وارد عليه، وقد ألحقته في: الأطراف.

ابن راشد - وهو أشبَعُ - عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادَّعاه فهو ولدٌ زنية من حرّة كان أو أمة.

٢٢٦٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرّة كانت أو أمة، وذلك فيما استُلْحِقَ في أول الإسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٣١ - بابٌ في القافة

٢٢٦١ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرف أساريّ وجهه - فقال: «أي عائشة ألم تَرَي أن مُجَزَّزاً المُدْلَجِيّ رأى زيداً وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما،

٢٢٦١ - «إن هذه لأقدام»: في س، ع: الأقدام، وهو كذلك في نسخة على حاشية ح، ك.

«تعرف أساريّ وجهه»: في «النهاية» ٢: ٣٥٩: «الأساريّ: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها: سِرٌّ أو سَرَر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع: أساريّ». وفي «القاموس»: «الأساريّ: محاسن الوجه». والحديث رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢١٧٤].

فقال: إن هذه لأقدامٌ بعضها من بعض؟!».

قال أبو داود: كان أسامة أسودَ، وكان زيد أبيضَ.

٢٢٦٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: تبرق أساريرُ وجهه.

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن

٢٢٦٢ - «قال: تبرق»: في ع: «قال: قالت: دخل عليّ مسروراً تبرق». وهكذا هو في «عون المعبود» ٦: ٣٥٨.

وفي «عون المعبود» أيضاً، والطبعة الحمصية زيادة طويلة هذا نصها: «قال أبو داود: وأسارير وجهه: لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري. قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسودَ شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيضَ مثل القطن.

ومقولة أحمد بن صالح نقلها الحافظ في «الفتح» ١٢: ٥٧ (٦٧٧٠) عن أبي داود بأزيد مما هنا.

٢٢٦٣ - «فقال لاثنين: طيبا»: في ع: فقال لاثنين منهما: طيبا.

«فَغَلَبَا» - تكررت ثلاث مرات - : هكذا في ص بالياء الموحدة، وفي الأصول الأخرى: فغلبا - بالياء التحتية، وعلى حاشية ك: «قوله فغلبا: كذا في الأصل بالتحية، وفي بعض الأصول: فغلبا، بالموحدة». وكانت في ص بالياء التحتية أولاً، ثم جمع النقطتين فصارت نقطة واحدة كبيرة. والمعنى: يأمرهما أن تطيب أنفسهما ويرضيا بالتنازل عن الولد للثالث منهما، فغلبا، أي: صاحبا وتخاصما ورقصا.

«متشاكسون»: متنازعون مختلفون.

«لمن قرع»: أي: لمن كانت له القرعة وأصابته.

عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نَفَر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، فغلبا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقَرَّعٌ بينكم، فمن قرَّع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرَّع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه. أو: نواجهه.

٢٢٦٤ - حدثنا خُشَيْش بن أَصْرَم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عليٌّ عليه السلام بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أَتَقَرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهما جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

٢٢٦٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل - أو ابن الخليل - قال: أُتِيَ علي بن

= والحديث رواه النسائي. [٢١٧٥].

٢٢٦٤ - رواه النسائي وابن ماجه، وفي وصله وإرساله اختلاف. [٢١٧٦].
والإسناد الآتي يشير إلى ذلك.

٢٢٦٥ - رواه النسائي، كما قال المزي (٣٦٦٩)، وهو فيه (٥٦٨٦)، ولم يعزه المنذري إلى أحد، فإن اكتفى بعزوه السابق إلى النسائي فينبغي أن يستدرك عليه، للاختلاف الكبير بينهما، فهذا «لم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه» كما قال النسائي عقبه.

أبي طالب رحمة الله عليه في امرأة وَلَدَتْ من ثلاثة، نحوه، ولم يذكر اليمَنَ، ولا النبي ﷺ، ولا قوله: طيباً بالولد.

٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يَتَنَاقَحُ بها أهل الجاهلية

٢٢٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء:

فَنِكَاحٌ منها: نِكَاحُ الناس اليوم، يَخْطُبُ الرجلُ إلى الرجل وليته، فَيُضَدِّقُهَا ثم يَنكِحُهَا.

ونِكَاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَرَتْ من طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إلى فلان فاسْتَبْضِعِي منه، ويعتزلُّها زوجها، ولا يمسُّها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجَابَةِ الولد، فكان هذا النكاح يسمى: نِكَاحُ الاستبضاع.

ونِكَاحٌ آخر: يجتمع الرَّهْطُ دون العَشْرَةِ، فيدخلون على المرأة كُلِّهِمْ يُصِيبُهَا، فإذا حملت ووضعت ومرت ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يَسْتَطِعْ رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمِّي من أَحَبَّتْ منهم باسمه، فيلحقُ به ولدها.

٢٢٦٦ - «طمئها»: الطمث هنا: الحيض.

«فاستبضعي منه»: أي: اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع.

«فالتاطه»: أي: استلحقه به ونسبه إليه.

والحديث رواه البخاري. [٢١٧٧].

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُرَّتْ البغايا، كَنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ تَكُنُّ علماً لمن أرادهنَّ دخل عليهن، فإذا حملت، فوضعت حملها جُمِعُوا لها، ودَعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَوْنَ، فالتاطه، ودُعِيَ ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بَعَثَ الله محمداً ﷺ هَدَمَ نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم.

٣٤ - بابُ الولد للفراش

٢٢٦٧ - حدثنا سعيد بن منصور ومُسَدَّد، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زَمْعَةَ، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمتُ مكة أن أنظرَ إلى ابن أمة زَمْعَةَ فأقبِضَه فإنه ابنه. وقال عبد بن زَمْعَةَ: أخي، ابن أمة أبي، وُلد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا بَيِّنًا بعتبة، فقال: «الولد للفراش، واحتجبي منه يأسودة».

زاد مسدد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد».

٢٢٦٨ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

٢٢٦٧ - «عن عائشة»: بعدها ضبة في ص، ح. «إذا قدمتُ مكة»: الضبط بالوجهين من ص، ح، ك. وعلى ضبط التاء بالفتح فيكون فعل: «انظر.. فأقبِضه» بهمزتي وصل. والحديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه. [٢١٧٨] وقال عن زيادة مسدد: «رجال إسنادها ثقات».

٢٢٦٨ - «لا دعوة في الإسلام»: الدعوة: ادعاء الولد.

حسينُ المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني قد عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دِغوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٢٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن ربّاح قال: زوّجني أهلي أمةً لهم رومية، فوَقَعْتُ عليها فولدتُ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عبد الله. ثم وقعتُ عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلي رومي، يقال له يُوحَنّ، فَرَأَظَنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَعَة من الـوَزَغَات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحَنّ، فَرَفَعْنَا إلى عثمان - أحسبه قال مهدي: قال: فسألهما فاعترفا - فقال لهما: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجعلها وجلده وكانا مملوكين.

٣٥ - باب من أحقُّ بالولد

٢٢٧٠ - حدثنا محمود بن خالد السُّلَمِيُّ، حدثنا الوليد، عن أبي

= «وللعاهر الحجر»: أي: الحرمان والخيبة. هذا التفسير والذي قبله كُتِبَا على حاشية س، ومصدر الكاتب «معالم السنن» ٣: ٢٨٠ - ٢٨١.

٢٢٦٩ - «طَبِنَ لها»: بكسر الباء: أي فُطِنَ لها أنها تواتيه على مراودة الشر. وبفتح الباء بمعنى: خَبَّيْها وأفسدها، كما يستفاد من «النهاية» ٣: ١١٥. لكنها ضبطت في ص، س، ك بكسر الباء، وتفسير الخطابي لها يؤكد ذلك.

«راظنها بلسانه»: كلّمها بلسانه الأعجمي بحيث لا يفهم غيرهما.

٢٢٧٠ - «وَحَجَرِي له حِواء»: أي: كان حِضْنِي له مكاناً يحويه ويضمّه.

عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

٢٢٧١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابنٌ لها فادّعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية -: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت

٢٢٧١ - النسخ: «أبا ميمونة سلمى»: هكذا في ح، ص، س، وفي ظ بفتح السين، وفي ع، ك: سليم. على حاشية ك: «بالتصغير، كما في «تهذيب الكمال» للمزي، و«التقريب»، لا: سلمى، كما في أكثر النسخ». وعلى حاشية ع: «قال ابن عساكر في «الأطراف»: سليم. ويقال: سلمان أبو ميمونة». «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٣٨، وفيه: سليم، وسلمان، وأسامة، وفي أثناء الترجمة نقل عن أبي حاتم: سليمان، و«التقريب» (٨٤٠٨).

«رطنت بالفارسية»: في ع: رطنت له بالفارسية.

«الغريب»: «استهما عليه»: إقترعا عليه.

«حاقني»: على حاشية ص: «حاقه»: أي خاصمه وادّعى كلٌّ منهما الحق.

صباح ٤: ١٤٦١.

الفوائد: على حاشية س: «بئر أبي عتبة على ميل من المدينة». ومثله في

«وفاء الوفا» ٣: ٩٧٧.

امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بثر أبي عنبه، وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: «إِسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فقال زوجها: من يُحَاقُنِي في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمك، فخذ بيدِ أيهما شئتَ» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٢٢٧٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عُجَير، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنة عمي وعندني خالَتُها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرتُ، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجارية فأَقْضِي بها لجعفر، تكون مع خالَتها، وإنما الخالة أم».

٢٢٧٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي قزوة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، لأن خالَتها عنده.

٢٢٧٤ - حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن

٢٢٧٢ - الكلمة الأخيرة من هذا الحديث «أم» جاءت أول ورقة في س، وقد سقطت، وينتهي السَّقَط بكلمة «فَطْلَقُوهُنَّ» من قوله تعالى ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ من حديث (٢٢٨٤).

٢٢٧٤ - «فأخذ بيدها»: زاد في رواية «المسند» ١: ٩٩، ١١٥: «فدفعتها إلى فاطمة»، وهذه الزيادة تفسر تمام الكلام.
«وهانيء وهبيرة»: هما هانيء بن هانيء الهمداني، وهبيرة بن يريم الشامي.

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانيء وهبيرة، عن عليّ، قال: لما خرجنا من مكة تَبَعْتُنَا بِنْتُ حَمْزَةَ، تنادي: ياعم، يا عم، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقصر الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

٣٦ - باب في عِدَّة المطلقَة

٢٢٧٥ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية، أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقَة عِدَّةٌ، فأنزل الله عز وجل حين طُلِّقَتْ أسماءُ بالعِدَّة للطلاق، فكانت أولَ من أنزلت فيها العِدَّة للمطلقات.

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فنسخ من ذلك، وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾.

٢٢٧٦ - «يا عم، يا عم»: الضبط من ح، ظ.
والآية الأولى من سورة البقرة: ٢٢٨، والثانية من سورة الطلاق: ٤، والآية الثالثة من سورة الأحزاب: ٤٩، وجاءت الكلمة الأولى منها في الأصول كلها، والشرحين، و«سنن النسائي» (٥٧٠٤)، و«الصغرى» (٣٤٩٩): وإن طلقتموهن، فهل هي قراءة لابن عباس؟!
والحديث رواه النسائي. [٢١٨٧].

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٧٧ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها.

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٧٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسحطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فاذنيني».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، إنكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم

٢٢٧٧ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٨٨]. وعلى حاشية ظ: حسن.

٢٢٧٨ - «لا مال له»: تفسير: صعلوك.

في آخره: «خيراً، واغتبطت»: في ع: خيراً كثيراً واغتبطت. والضبط من ك. والغبطة: أن تشتهي لك مثل ما للآخر مع دوام النعمة عليه. أما الحسد: فإن تشتهي ذلك مع زوال النعمة عنه. فمعنى كلامها: أنها غبطت من غيرها.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢١٨٩].

قال: «إنكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت.

٢٢٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وإن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يانبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: «لا نفقة لها». وساق الحديث، وحديث مالك أتم.

٢٢٨٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن الوليد، قال: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه: وأرسل إليها رسول الله ﷺ: «أن لا تسبقيني بنفسك».

٢٢٨١ - وحدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: «ولا تقوتيني بنفسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبيهقي، وعطاء عن عبد الرحمن ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً.

-
- ٢٢٧٩ - «أبا حفص بن المغيرة»: هو هو ابن حفص المذكور قبل.
 ٢٢٨٠ - «لا تسبقيني بنفسك»: أي: لا تعدي أحداً بالنكاح قبل مشورتي.
 ٢٢٨١ - «وحدثنا قتيبة»: الواو من ص، ظ، وهي نسخة على حاشية ح، ك.
 «ولا تقوتيني بنفسك»: الضبط من ح، ك، والمعنى كالذي قبله.

٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سُكنى.

٢٢٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، كلهم عن الزهري.

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٨٤ - حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عِيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها،

٢٢٨٢ - رواه مسلم وبقية أصحاب السنن مختصراً ومطولاً. [٢١٩٣].

٢٢٨٣ - رواه مسلم والنسائي. [٢١٩٤].

٢٢٨٤ - رواه مسلم والنسائي، وذكر أبو مسعود الدمشقي أنه مرسل. [٢١٩٥].

وهنا انتهى سَقَطَ س عند قوله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾. وأوله عند

(٢٢٧٢).

فقالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها، فأنكحها النبي ﷺ أسامةً.

فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: فأني أمرٌ يحدث بعد الثلاث؟.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً: حديث عبید الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عُقيل، ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، أن قبيصة ابن ذؤيب حدثه بمعنى دَلَّ على خبر عبید الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٨٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا.

٢٢٨٥ - رواه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. [٢١٩٦]. وعزو المزي له ١٢: ٤٦٣ (١٨٠٢٥) إلى ابن ماجه فيه نظر.

٢٢٨٦ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش، فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أَرْخَصَ لها رسول الله ﷺ.

٢٢٨٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيَ إلى قول فاطمة؟! قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

٢٢٨٨ - حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخُلُق.

٢٢٨٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم

٢٢٨٦ - «مكان وَحْش»: بسكون الحاء في ص، ويكسرهما في ح، س، وبالأوجهين في ك وكتب على حاشيتها: «بسكون الحاء وكسرهما، ومعناه: خالٍ بعيد عن الناس».

والحديث أخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقاً. [٢١٩٧]، وهو في البخاري ٩: ٤٧٧ (٥٣٢٦) معلقاً على ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة.

٢٢٨٧ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢١٩٨]. وعلى حاشية ظ: «البخاري تعليقاً» وليس كذلك، فالمعلق هو السابق، أما هذا فمسند موصول (٥٣٢٥)، وعجيب أن المزي في «التحفة» ١٢: ٢٠ (١٦٣٨٠) لم ينسبه لغير المصنف! فإن سند البخاري - الرقم السابق - ومسلم ٢: ١١٢١ (بعد ٥٤) هو: ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

٢٢٨٩ - «إن كان بك الشر». أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فيكفيك في جواز =

ابن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: أتق الله واردد المرأة إلى بيتها! فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر!

٢٢٩٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا جعفر بن بُرقان، حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد ابن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلقت فخرجت من بيتها، فقال

= انتقال هذه - زوجة يحيى بن سعيد بن العاص - ما حصل بينها وبين زوجها من الشر. ولعل ما حصل بينهما لم يكن مسوِّغاً للانتقال في نظر السيدة عائشة رضي الله عنها. من «بذل المجهود» ١١: ٥٤ بتصرف. والحدّث رواه مسلم بمعناه مختصراً. [٢٢٠٠]. هكذا قال، وهو بعيد، إذ هو يريد الحديث الذي أشرت إليه في تخريج الحديث السابق. أما المزي ١١: ٤١٨ (١٦١٣٧) فعزاه إلى البخاري، وهو فيه ٩: ٤٧٧ (٥٣٢١، ٥٣٢٢) - عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.

٢٢٩٠ - «دُفعت إلى سعيد»: على حاشية ص: «في المجاز: دفع فلان إلى فلان: انتهى إليه. أساس» ١: ٢٧٥ لكن دون ضبط بالبناء للفاعل أو لما لم يسم فاعله، إنما ضبطت الدال بالضم في ح، ك، ظ، وفي التعليق على «تهذيب السنن» للمندري ٣: ١٩٦: «بالبناء للفاعل، وفي «اللسان»: دفع فلان...». ٨: ٨٩ وانظره، وفي «عون المعبود» ٦: ٣٩٨: «بصيغة المتكلم المجهول» أي: دُفعت.

«لَسَنَةً»: في «بذل المجهود» ١١: ٥٥: «تؤذي الناس بلسانها». «وُضعت على يَدَيَّ»: أي: وضعت في بيته على ذمته ورعايته.

سعيد: تلك امرأة فكتت الناس، إنها كانت لسنّة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدّ نخلًا لها، فلقبها رجل، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «أخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً».

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهنّ من الرُّبُع والثُّمْن، ونسخ أجل الحَوْل بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا.

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

٢٢٩١ - «نخلًا لها»: في س: نخلاتها.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٢٠٢].

٢٢٩٢ - الأفعال الأربعة: فَنَسَخَ.. فَرَضَ.. وَنَسَخَ.. جَعَلَ، ضبطت هكذا بالبناء للفاعل في ح، س، أما ظ ف ضبط الفعل الثاني منها بما لم يسم فاعله. والآية من سورة البقرة: ٢٤٠. والحديث رواه النسائي. [٢٢٠٣].

٢٢٩٣ - «صفرة خلوق أو غيره»: الضبط من ح، ظ.

«اشتكت عيئها»: الضبط من ح، ص، ك، وفي ظ فتحة مع الضمة.

«فَنَكَحَلَهَا»: في ظ، ع، س: أَفَنَكَحَلَهَا.

حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها، أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صُفرةٌ خلوقٍ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسّت بعارضينها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ودخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أُمِّي - أم سلمة - تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي زوجها عنها، وقد اشتكت عينها، فنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرّة على رأس الحول».

قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً» هكذا ينصب
عشراً في جميع الأصول.

«فتفتض به»: على حاشية ع ضبطه ثم تفسيره من «النهاية» ٣: ٤٥٤: «بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنذه فلا يكاد يعيش. ويروى بالقاف والباء الموحدة». ونحوه على حاشية س نقلاً عن «القاموس».

والحديث رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٢٠٤].

قال حُميد: فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟
 فقالت زَيْنَب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولَبِست
 شَرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُوتَى بدابة:
 حمار أو شاة أو طائر، فَتَقْتَضُّ به، فقلَّما تفتَضُّ بشيء إلا مات، ثم
 تخرجُ فتُعْطَى بَعْرَةً فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ماشاءت من طيب أو
 غيره.

قال أبو داود: الحِفْشُ: بيت صغير.

٤٤ - باب في المتوفّي عنها تنتقل

٢٢٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن
 إسحاق بن كعب بن عَجْرة، عن عَمَّتِه زَيْنَب بنتِ كعب بن عجرة، أن
 الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها
 أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة
 فإن زوجها خرج في طلبٍ أَعْبَدَ له أَبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم
 لحَقَّهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم
 يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة - أو في المسجد -
 دعاني، أو أمر بي فدُعيت له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه القصة
 التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «أُمَكْنِي في بيتكِ حتى يبلغَ
 الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك،

٢٢٩٤ - «القدوم»: ضُبِطَ الدال «بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من
 المدينة». «النهاية» ٤: ٢٧.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.
 [٢٢٠٥].

فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به.

٤٥ - باب من رأى التحوّل

٢٢٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزِي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا سُبُل، عن ابن أبي نَجِيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نَسَخَتْ هذه الآية عِدَّتُها عند أهلها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهله وسكنتُ في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى، تعتدُّ حيثُ شاءت.

٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدَّة في عِدَّتِها

٢٢٩٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان،

٢٢٩٥ - الآية من سورة البقرة: ٢٤٠. والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٢٠٦].

٢٢٩٦ - «لا تُحدِّد»: أي: لا تترك المرأة الزينة.

«ثوب عُصْب»: نوع من البرود يُعصب غزله، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي مَوْشِيًا، لبقاء ما عُصِب منه أبيض لم يأخذه صبغ، فيكون النهي للمعتدة عما صُبِغ بعد النسج». من «النهاية» ٣: ٢٤٥، ومثله في «بذل المجهود» ١١: ٧١ وانظر تمام كلامه. «إلا أدنى طهرتها»: أي: عند قرب طهرها.

«بنبذة من قُسط وأظفار»: بشيء يسير من طيبٍ يسمى قُسطاً وطيبٍ يسمى أظفاراً، وقيل: هما نوعان من البخور، رُخِّصَ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة من المرأة بعد طهرها من الحيض، ولا يقصد باستعمالهما التطيب. من «البذل» و«العون» ٦: ٤١٢.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٢٠٧].

ح. وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهْستاني، عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنِهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طُهُرْتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

قال يعقوب مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تَخْتَضِبُ. ٢٢٩٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المِسمَعي، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما: قال المِسمَعي: قال يزيد: لأعلمه إلا فيه «ولا تختضب» وزاد فيه هارون: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ».

٢٢٩٨ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةُ وَلَا الْحُلِيِّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

٢٢٩٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمَةُ،

٢٢٩٨ - «بن أبي بكير»: في س: بن أبي كثير، تحريف.

«المعصفر»: المصبوغ بالعُصْفَرِ: نبت معروف.

«الممشقة»: الثياب التي صُبِغَتْ بِالْمِشْقِ، وهو شيء يشبه المَغْرَةَ، والمَغْرَةُ: الطين الأحمر الذي يصبغ به. وفتحت الغين أيضاً.

وعلى حاشية ظ: «حسن».

٢٢٩٩ - النسخ: «بكحل الجلاء»: على حاشية ظ: «الجلاء، الجلا، معاً» يعني =

عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها تُوْفِي وكانت تشتكي عينيها فتكتحلُّ بالجلء - قال أحمد: الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين تُوْفِي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب! قال: «إنه يُشِبُّ الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتزعيه بالنهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطَّيْب ولا بالحِئَاء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك».

٤٧ - باب في عدّة الحامل

٢٣٠٠ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

بالمدة والقصر، وهو كحل الإثمد، لأنه يجلو البصر.

«فقلت: لا تكتحل به»: هكذا في ص، ح، ك، وفي غيرها: لا تكتحلي، ولعل تمام الكلام يؤيده.

«جعلت على عيني صبراً»: هكذا في ح، ص، ع، وفي غيرها: جعلت عليَّ صبراً.

«وتزعيه»: في ع، س: وتزعيه.

«تغلفين»: السكون على الغين من ص، وهو من باب ضرب، فضبطته كما ترى، لكنه في ح، ك، ظ مضبوط: تُغَلِّفِينَ.

الفوائد: رواه النسائي. ووالدة أم حكيم بنت أسيد مجهولة. [٢٢٠٩].

٢٣٠٠ - «تعلّت من نفاسها»: طهرت منه.

«أربعة أشهر وعشراً»: كذا في الأصول سوى س فقيه: وعشر، مع الضبط.

يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباہ
كَتَبَ إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخلَ على سُبَيْعَةَ
بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعَمَّا قال لها رسول الله ﷺ
حين استفتته.

فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبَيْعَةَ
أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي،
وهو ممن شهد بدرًا، فَتُوفِيَ عنها في حَجَّةِ الوداع وهي حامل، فلم
تَنَسُبْ أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ
للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنايِل بن بَعْكَك - رجلٌ من بني عبد الدار -
فقال لها: مالي أراكِ مُتَجَمِّلَةً لعلكِ تَرْتَجِينِ النكاح؟ إنكِ والله ما أنتِ
بناكح حتى تمرَّ عليكِ أربعة أشهر وعشرًا.

قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أُمِسْتُ،
فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأن قد حللتُ حين
وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في
دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

٢٣٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

= والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث سُبَيْعَةَ، ورووه إلا ابن
ماجه من حديث أم سلمة. [٢٢١٠].

٢٣٠١ - «عبد الله»: هو ابن مسعود. وسورة النساء القُصْرَى هي سورة الطلاق.
والسورة التي فيها الأربعة الأشهر وعشر: هي سورة البقرة، الآية ٢٣٤
منها. وسورة الطلاق فيها قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

= «وعشرًا»: اتفقت الأصول على هذا!.

ح، وحدثنا محمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصص بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

٤٨ - باب في عِدَّة أم الولد

٢٣٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم،

ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن رجاء بن خَيَّوَة، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن مثنى: سُنَّة نبينا ﷺ، عِدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد.

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٣٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طَلَّقها قبل أن يُواقِعها، أَتَحِلُّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَحِلُّ للأول حتى تَذوق عُسِيلَةَ الآخرِ ويَذوقَ عُسِيلَتَهَا».

= وهذا الخبر عن ابن مسعود: رواه النسائي وابن ماجه. [٢٢١١].

٢٣٠٢ - «لا تَلْبَسُوا»: هكذا في ح، وفي ك: لا تَلْبَسُوا، ولا ضبط في غيرهما. «وعشراً»: هكذا في الأصول جميعها!.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٢١٢].

٢٣٠٣ - «الآخر»: بكسر الخاء في ح، ك، ظ، ومعناه: غير الأول.

والحديث رواه النسائي هكذا من طريق الأسود، ورواه بقية الستة من حديث عروة، عن عائشة. [٢٢١٣].

٥٠ - بابٌ في تعظيم الزنا

٢٣٠٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شراحيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نِدَاءً وهو خلقك» قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيةً أن يأكل معك» قال: ثم أيُّ؟ قال: «أن تُزاني حليّة جارك».

قال: وأنزل تصديقُ قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.

٢٣٠٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يُكرهني على البغاء، فنزل في ذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

٢٣٠٤ - الآية من سورة الفرقان: ٦٨، والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٢١٤].

٢٣٠٥ - «جاءت مسكينة»: هكذا في ص، ظ، س، ع، مؤنث مسكين، وفي ح محتملة الرسم وظهر على الميم ضمة وكسرة وآخرها تنوين الرفع، وفي ك: مسكينة - مؤنث مسكين - لكن ضبطها بالتصغير: مُسْكِينَةٌ! وعلى حاشية اليمين: كذا في الأصل. وعلى حاشية اليسار: مُسَيِّكَةٌ. كذا في الشرح.

وعلى حاشية س اليمنى: بالتصغير، وعلى حاشيتها اليسرى: نسخة: أمة، كأنه تفسير لها أنها أمة لبعض الأنصار.

وفي آخر صحيح مسلم كتاب التفسير (٢٧) من حديث جابر أيضاً: أن جارية لعبد الله بن أبيّ ابن سلول يقال لها: مُسَيِّكَةٌ، وأخرى يقال لها: أميمة، وذكر الحديث.

٢٣٠٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ: الْمُكْرَهَاتِ.

آخر كتاب الطلاق

٨ - أول كتاب الصيام

١ - مبدأ فرض الصيام*

٢٣٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُويْه، حدثني علي بن حسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاخْتَانَ رجلٌ نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يُفطر! فأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يجعلَ ذلك يُسْرًا لمن بقيَ ورُخْصَةً ومنفعة، فقال: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾. وكان هذا مما نفع اللهُ به الناسَ ورُخِّصَ لهم ويسر.

٢٣٠٨ - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهبُ فأطلبُ لك شيئاً، فذهبتُ وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبةٌ لك، فلم يتتصف

* - اتفقت الأصول على كلمة «الصيام» في الكتاب وفي الباب، سوى ب فقيه: الصوم، وأشار في حاشيته إلى نسخة فيها: الصيام. ومن هنا عادت المقابلة بنسخة ب.

٢٣٠٧ - الآية الأولى من سورة البقرة: ١٨٣، والثانية بعدها برقم: ١٨٧.

٢٣٠٨ - الآية هي المتقدمة برقم: ١٨٧. والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٢١٧].

النهار حتى غُشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿قُرْأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ الْفَجْرِ﴾.

٢ - باب نسخ قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

٢٣١٠ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَارٍ أُخَرُ﴾.

٣ - من قال: هي مُثَبَّتَةٌ للشيخ والحُبلى

٢٣١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أُثْبِتَ للحُبلى والمُرَضِع.

٢٣٠٩ - «من أراد أن يفطر ويفتدي»: زاد في س، ب، ع: فَعَلَ. والآية من سورة البقرة رقم: ١٨٤. والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٢١٧].

٢٣١٠ - «حدثنا علي»: في ع: حدثني. ابتداء من قوله «أن يفتدي بطعام مسكين» عادت المقابلة بنسخة م. فمجموع الأصول المعتمد عليها الآن ثمانية.

٢٣١٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو - يعني ابن سعيد بن العاص -، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخس سليمان إصبعه في الثالثة، يعني: تسعاً وعشرين، وثلاثين.

٢٣١٤ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا

٢٣١٢ - مقولة أبي داود ليست في ب، وجملة «أفطرتا وأطعمتا» من ص، م، ع، وعلى حاشية ح، ك.

والحديث ذكره المزي في «التحفة» ٤: ٤٣٠ (٥٥٦٥) وعزاه إلى أبي داود عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، كما هنا، وزاد: «وعن مسدد، عن يحيى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.. به» وقال: «حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

٢٣١٣ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٢٢٢]. وينظر أين هو في ابن ماجه؟ أما المزي فعزاه في «التحفة» ٥: ٤٣١ (٧٠٧٥) إلى الشيخين والنسائي، وهو فيه ٢: ٧٤ (٢٤٥١) و ٣: ٤٤٧ (٥٨٨٤).

٢٣١٤ - «فإن رأى فذاك»: هكذا في ص، وفي غيرها: «فإن رأى فذاك». «سحاب ولا فترة أصبح»: في نسخة على حاشية س: أو فترة، والمعنى واحد، هو الغبرة. وهي ما يعلق على الشيء من الغبار.

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تَرَوْه، ولا تُفْطِرُوا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُّروا له».

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: نُظِرَ له، فإن رُئِيَ فذاك، فإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحبٌ ولا قَتَرَةٌ: أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحب أو قَتَرَةٌ: أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

٢٣١٥ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب: كَتَبَ عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: «وإن أحسنَ ما يُقَدَّرُ له إذا رأينا هلالَ شعبانَ لكذا وكذا: فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يَرَوْا الهلالَ قبل ذلك».

٢٣١٦ - حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لَمَّا صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صُمْنَا معه ثلاثين.

٢٣١٧ - حدثنا مُسَدَّد، أن يزيد بن زُرَيْع حدثهم، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

= والحديث روى مسلم القسم المرفوع منه فقط. [٢٢٢٣]. وله طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري (١٠٩٦ - ١٠٩٨)، والنسائي (٢٤٣١) - (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٦٥٤).

٢٣١٦ - أخرجه الترمذي. [٢٢٢٥]، وسكت عنه الترمذي والمنذري، لكن على حاشية ظ: حسن، وهو كذلك، فدينار والد عيسى وثقه ابن حبان ٢١٨:٤ ولم يجرحه أحد، فكفاه.

٢٣١٧ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٢٢٢٦].

«شهرًا عيد لا يَنْقُصان: رمضان، وذو الحِجَّة».

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا حمادٌ في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فيه قال: «وفطرُكم يوم تُفْطِرُونَ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ عرفةَ موقفٌ، وكلُّ مِنىَ مَنْحَرٌ، وكلُّ فِجَاجٍ مكةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ جَمْعٍ موقفٌ».

٦ - باب إذا أغمي الشهر*

٢٣١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غَمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً

٢٣١٨ - «ذَكَرَ النَّبِيُّ»: هكذا ضُبِطَ في س، ك، وفي ح: النَّبِيُّ، وفي «بذل المجهود» ١١: ١١٤ كلام طويل في توضيح المراد من رواية النصب، وتقديره: ذَكَرَ أيوبُ النَّبِيُّ ﷺ. ثم ذَكَرَ في آخر كلامه احتمال أن يكون بالرفع.

«فِجَاجٍ مكةَ»: الفَجْجُ: الطريق الواسعة.

«جَمْعٌ»: هو مزدلفة.

وفي سماع ابن المنكدر من أبي هريرة مقال، وقد رواه الترمذي من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال: حسن غريب، [٢٢٢٧]، كما روى الجملتين الأوليين منه ابن ماجه (١٦٦٠) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة أيضاً.

* - على حاشية ص نقلاً عن «القاموس»: «أغمي يومنا - بالضم -: دام غيمه».

٢٣١٩ - «يَتَحَفَّظُ من شعبان»: أي: يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدّها. «بذل المجهود» ١١: ١١٦.

ثم صام.

٢٣٢٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا الشهر حتى تَرَوْا الهلال أو تُكْمِلُوا العِدَّة، ثم صوموا حتى تَرَوْا الهلال أو تُكْمِلُوا العِدَّة».

٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

٢٣٢٠ - «منصور»: زاد في م، س: بن المعتمر.

وزاد في «عون المعبود» ٦: ٤٤٥ والطبعة الحمصية في آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه سفيان وغيره، عن منصور، عن رباعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمَ حذيفة»
وقد رواه البيهقي ٤: ٢٠٨ من طريق أبي داود، وقال عن جرير الضبي: ثقة حجة، ثم أشار إلى رواية سفيان هذه وقال نحو مقولة أبي داود، وأخذ كلامه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨ دون عزو لقائل.
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٢٢٢٩]، وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٣٩.

٢٣٢١ - في حاشية س، ك إشارة إلى نسخة فيها زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم، وأبو صغيرة زوج أمه». ومفاد هذا: أن أبا صغيرة هو مسلم، وهو الذي قاله المزي في «التهذيب» ٥: ١٩٤ أولاً، ثم حكى قولاً آخر أن أبا صغيرة جدُّ حاتم لأمه، أو زوج أمه. ولفظ هذه الزيادة في التعليق على «بذل المجهود» ١١: ١١٩ وطبعة حمص: حاتم ابن مسلم بن أبي صغيرة.
هذا، والحديث عزاه المنذري [٢٢٣٠] إلى الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ.

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صَغِيرَةَ، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

٨ - باب في التَّقَدُّمِ

٢٣٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين؛ وسعيد الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمت من سِرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصم يوماً» وقال أحدهما: «يومين».

٢٣٢٣ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الرُّبَيْدِي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فَرَوَةَ قال: قام معاويةٌ في الناس بدَّيرِ مِسْحَلٍ الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلالَ يومَ كذا وكذا، وأنا متقدِّمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلَه فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبَّيْ قال: يا معاوية، أشيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال:

٢٣٢٢ - «وسعيد الجريري»: الضبط من ظ، فهو معطوف على ثابت البناني، وهو أنزل سنداً من الأول.

«سِرَرِ شعبان»: على حاشية ب: «بفتح السين وكسرها، وحكي ضمُّها: أوله، أو آخره. مجمع البحار». «مجمع بحار الأنوار» ٣: ٥٩ وتماه: «وقيل وسطه»، وانظر ماسياتي قريباً، و«فتح الباري» ٢٣١: ٤ (١٩٨٣).
والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٣١]. وعلّق البخاري عقبه إسناد ثابت البناني.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسِرَّه».

٢٣٢٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول: سِرَّه أوله.

٢٣٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سِرَّه أوله.

٩ - باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، أخبرني محمد بن أبي حَرْمَلَة، أخبرني كُريب، أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستُهلَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت

٢٣٢٤ - في نسخة س زيادة من نسخة: «قال أبو داود: قال بعضهم: سِرَّه: وسطه، وقالوا: آخره».

٢٣٢٦ - «فاستُهلَّ رمضان»: في ب، ع: فاستُهلَّ عليَّ رمضان. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٣٣].

وبعد هذا الحديث أثر عن الحسن البصري في ب، م، ع، وهو في س أيضاً مع الإشارة إلى أنه في نسخة، وذكره المزي في «التحفة» ١٣: ١٦١ (١٨٤٩٢) وقال: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه» ولذلك جاء في نسخة م، ولفظه:

٣٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، في رجل كان بمصرٍ من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضوه. وفي ب، س: فيقضونه.

المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأُتِيَ بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان*

٢٣٢٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْدَمُوا صوم رمضان يوم ولا يومين، إلا أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم».

٢٣٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان

٢٣٢٧ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٢٣٤].

* - في ب: باب من صام شعبان ووصله برمضان. وفي م: باب من رخص في الرجل يصل شعبان برمضان متطوعاً.

٢٣٢٨ - رواه الجماعة. [٢٢٣٥].

٢٣٢٩ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حديث حسن. [٢٢٣٦].

يَصِلُهُ برمضان.

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عبّادُ بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك.

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا سعيد ابن سليمان، حدثنا عبّاد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلِي: جَدِيلُهُ قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا

٢٣٣٠ - في م، ب، س - وأشار إلى أنه في نسخة - زيادة آخر الحديث هذا نصها: «قال أبو داود: رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عُمَيْس، وزهير بن محمد، عن العلاء. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به».

وفي ب زيادة ثانية فيها توضيح رأي ابن مهدي: «قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه».

قال أبو داود: ليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٢٣٧].

٢٣٣١ - «جدِيلُهُ قيس»: ضبطها في ك بالوجهين، واقتصر في ح على الضم.

«فإن لم تَرَوْه»: من ص، ح، ك، وفي غيرها: تَرَه.

«لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو»: هذه الجملة سقطت من ح، ك، ظ، وهي على حاشية ك مع الإشارة إلى أنها في نسخة.

رسول الله ﷺ أن نَسُكُ للرؤية، فإن لم تَرَوْهُ وشهد شاهداً عدلٍ: نَسَكْنَا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب.

ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلمَ بالله منه، فقال: بذلك أَمَرْنَا رسول الله ﷺ.

٢٣٣٢ - حدثنا مسددٌ وخلفُ بن هشام المقرئ، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن رُبَعي بن حِراش، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفْطَرُوا، زاد خلف في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ.

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان*

٢٣٣٣ - حدثنا محمد بن بكار بن الرِّيَّان، حدثنا الوليد - يعني ابن أبي ثور -،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين - يعني الجُعْفِي -، عن زائدة، المعنى، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء

٢٣٣٢ - «لأهلاً»: أي رأيا الهلال، وفي ع، ب: لأهلاً.

«الهلال» ص، ك، ح، ظ، وفي ظ، ع ضمة مع الفتحة.

* - في م: باب إجازة شهادة.. وفي ب:.. هلال شهر رمضان.

٢٣٣٣ - «يعني الجعفي»: سقط من م، ب، ع.

«يعني: رمضان»: في م، ع: يعني: هلال رمضان.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه

اختلاف، ورجح النسائي إرساله. [٢٢٤١].

أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

٢٣٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكُّوا في هلال رمضان مرةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرَّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، لم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

٢٣٣٥ - حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالوا: حدثنا مروان - هو ابن محمد -، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تَرَأَى الناسُ الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناسَ بصيامه.

١٥ - باب في توكيد الشُّحُور

٢٣٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن

٢٣٣٤ - في م زيادة مآلها إلى ما هو مذكور، ونصها: «قال أبو داود: وهذه كلمة لم يقلها إلا حماد «وأن يقوموا»، لأن قومًا يقولون: القيام قبل الصيام». وهي في س وأشار إلى أنها من نسخة.

وقوله آخر الحديث «عن عكرمة»: سقط من س.

٢٣٣٦ - «إن فصل ما بين...»: في م، س: «إن فصلًا بين...»

عُلَيِّ بن رَبَّاح، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

١٦ - بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ*

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَاطُ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».*

= «أَكْلَةُ السَّحَرِ»: الضمة من ح، س، ك، والأكلة هي اللقمة الواحدة، ففيه الحض على السحور ولو لقمة واحدة.

«السَّحَرُ»: في ظ، ع: الشُّحُور.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٤٣].

* - سقطت كلمة «باب» من م، وزيد فيها آخره: المبارك.

٢٣٣٧ - على حاشية ظ: «أبو رُحْم اسمُه: أَحْزَابُ بْنُ أَسِيد».

والحديث رواه النسائي. [٢٢٤٨] وضعفه.

* - هنا في م حديث زائد، وهو في س وعليه إشارة أنه من نسخة، وذكره

المزي في «التحفة» ٩: ٤٩٩ (١٣٠٦٧) ولم يشر إلى أنه من رواية غير

اللؤلؤي، ونصّ الحديث:

٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو

الْمَطْرُفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

قلت: هكذا جاء اسم شيخ أبي داود: عمر بن الحسن بن إبراهيم،

وسماه المزي في «التحفة» و «تهذيب الكمال»: محمد بن الحسين بن

إبراهيم، وهو ابن إشكاب، وهو الصواب.

والحديث لم يذكره صاحب «بذل المجهود»، وذكر في «عون المعبود»

٦: ٤٧٠ ونقل عن المزي - بواسطة «غاية المقصود» - أن هذا الحديث =

من رواية ابن داسه، وهو كذلك، لكن لم أر هذا في «التحفة».
هذا، وفي ص: آخر الجزء الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم، باب
وقت السحور.

وفي ح: آخر الجزء الرابع عشر، والحمد لله حق حمده، وصلواته على
خير خلقه، محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلامه.

ويتلوه في الخامس عشر: وقت السحور. حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن
زيد، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه قال: سمعت سمرة بن
جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ.

وعلى الزاوية اليمنى: عارضت به وصحّ، ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه
فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصحّ والله الحمد، وعلامته: خ ط.

ثم: الجزء الخامس عشر من كتاب السنن، عارضت به وصحّ.

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
البصري، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدّومي الوراق، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي
جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
ابن طبرزد البغدادي المؤدب بقراءتي عليه، في يوم الجمعة الثامن
والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:
أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدّومي الوراق قراءة عليه =

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - باب وقت السُّحُور

٢٣٣٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِي، عن أبيه قال: سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٢٣٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن التَّيْمِي،

= وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به. قيل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع والعشرين من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الأولى من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو ابن عامر الأزدي السجستاني الحافظ سنة خمس وسبعين ومائتين قال.

٢٣٣٨ - «بياض الأفق هكذا»: في م، س، ب، ع: بياض الأفق الذي هكذا.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٤٥].

٢٣٣٩ - «وَيَتَنَبَّه نَائِمُكُمْ»: من ص، وفي غيرها: ويتنبه، إلا س ففيها: وَيَتَنَبَّه نَائِمُكُمْ. وبعدها في س، م: قال أحمد في حديثه: وليس... وعلى حاشية ك: قال أحمد بن يونس في حديثه: وليس الفجر أن يقول -يعني: الفجر أو الصبح - هكذا. وقال مسدد: هكذا، وجمع يحيى الخ.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٢٤٦].

ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فانه يؤذن - أو قال: يُنادي - ليرجع قائمكم، ويتنبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» - قال مسدد: وجمع يحيى كفه - «حتى يقول هكذا». ومدّ يحيى بإصبعيه السابيتين.

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مَلَاذِم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشربوا، ولا يُهَيِّدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

٢٣٤١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حُصَيْن بن نُمَيْر،

٢٣٤٠ - «ولا يُهَيِّدَنَّكُمْ»: الضبط من ح.
«لا يهيدنكم الساطع المصعد»: أي: لا يمنعنكم من تناول السحور الفجر الكاذب الذي يظهر ويرتفع طولاً.
وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٢٤٧].
وفي ب زيادة آخره، ومثلها في س، ك مع الإشارة فيهما إلى أنه نسخة، ونصها: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة».
٢٣٤١ - «فلم أتبيّن»: في ظ، س: فلم أتبيّن ذلك.
«عَقَالاً»: هكذا ضبطت بالوجهين في ح.

«إن وسادك إذن لعريض طويل»: لما فسر ﷺ الخيط الأبيض والأسود بسواد الليل وبياض النهار: فسر القرطبي في «المفهم» الوساد العريض بقوله: «إنَّ وسادك إنَّ كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذن عريض واسع» إذ يلزم من هذا أن تكون وسادتك تغطي الليل والنهار! قال القرطبي: هذا رداً على من زعم أن النبي ﷺ أراد وصف عدي بن حاتم بالغبابة! وانظر «فتح الباري» ٤: ١٣٣ (١٩١٦).
والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي. [٢٢٤٨].

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، المعنى، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: أخذت عَقَالاً أبيض وعَقَالاً أسود، فوضعتُهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «إن وسادك إذن لعريضٌ طويل! إنما هو الليل والنهار». وقال عثمان: «إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار».

١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده*

٢٣٤٢ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

١٩ - باب وقت فطر الصائم**

٢٣٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا هشام،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا - زاد مسدد: و«غابت الشمس» -: فقد أفطر الصائم».

٢٣٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشيباني،

* - في ب: والإناء في يده.

٢٣٤٢ - «حدثنا حماد»: سقطت هذه الجملة من س، وفي ظ: أخبرنا حماد.

** - كلمة «باب» زيادة من ب فقط.

٢٣٤٣ - رواه بقية الستة إلا ابن ماجه. [٢٢٥٠].

٢٣٤٤ - «حدثنا مسدد»: في س، ظ: وحدثنا.

«اجدح لنا»: قال في «الفتح» ٤: ١٩٧ (١٩٥٥): «الجَدَح: تحريك السويق =

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «يا بلال انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله لو أمسيتَ، قال: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» وأشار بإصبعه قبل المشرق.

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر*

٢٣٤٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسَ الفِطْرَ، لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون».

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة ابن عُمير، عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخِّرُ الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيُّهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع

= ونحوه يعودُ يقال له: المِجْدَح، مجنَّح الرأس.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٥١].

* «باب» زيادة من ب، م، س، ع، وفي ب فقط: تعجيل الإفطار.

٢٣٤٥ - أخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه الستة إلا أبا داود من حديث سهل ابن سعد مرفوعاً بنحوه. [٢٢٥٢].

٢٣٤٦ - «قلنا: عبد الله»: زاد في ب، م - ونسخة على حاشية س -: بن مسعود.

وعلى حاشية ظ: أن الذي يؤخر الإفطار: «هو أبو موسى رضي الله عنه. قاله شيخنا المنذري».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٥٣].

رسول الله ﷺ.

٢١ - باب ما يُفطر عليه*

٢٣٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمّها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

٢٣٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، أخبرنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

٢٢ - باب القول عند الإفطار*

٢٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا علي بن الحسن،

* - الضبط من ح، ص، وعلى حاشية ص زيادة: الصائم، وعليها رمز ابن

العبد، وهي نسخة في ح، ك، فيكون الضبط حينئذ: يُفطر.

٢٣٤٧ - رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٢٥٤].

٢٣٤٨ - «فإن لم تكن حسا»: في م، ع: «فإن لم تكن تمرات حسا».

والحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب. [٢٢٥٥].

* - في ب: باب ما يقول إذا أفطر.

٢٣٤٩ - «بن يحيى»: زاد في م: أبو محمد.

«علي بن الحسن»: في ب، م، ونسخة على حاشية ح، ك: علي بن الحسين.

«المقنع»: هكذا ضبطها الحافظ بقلمه في نسخه ص، مع أنه ضبطها في

«التقريب» (٦٥٦٩): «بفاء ثم قاف ثقيلة»، - وهو كذلك في ب مع فتح

القاف - واستدرك عليه العلامتان عبد الله بن سالم البصري وتلميذه محمد =

أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا مروان - يعني ابن سالم المقفّع - قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

٢٣٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن معاذ بن زُهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت».

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس*

٢٣٥١ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرننا يوماً في رمضان في غيم في عهد

= أمين ميرغني في حاشيتهما على «التقريب» بما تراه في طبعتي لهما بعون الله، وأن الصواب: المقفّع بوزن محمّد، ومعظم، وهكذا ضبط هذا اللقب في ح، ك.

«ما زاد على الكف»: هكذا في ص، ب، وفي الأصول الأخرى: «ما زادت على الكف، مع الإشارة في ح، ك إلى نسخة فيها: ما زاد. والحديث رواه النسائي. [٢٢٥٦]. وعلى حاشية ظ: «مروان: إن كان هو مولى هند فهو ثقة». قلت: هو غيره، فمولى هند هو مروان أبو لبابة الوراق، ويقال له: مولى عائشة، وهو ثقة أيضاً.

٢٣٥٠ - معاذ بن زُهرة: تابعي، قال في «التقريب» (٦٧٣١): «وهم من عدّه في الصحابة». فالحديث مرسل.

* - «باب» زيادة من ب، ع، وسيتكرر كثيراً في كتاب الصوم عدم ذكر كلمة «باب» مع العنوان، كما هو ملاحظ، فليتنبه له، وأكتفي بهذا، ولفظ الباب في م: من أفطر قبل غروب الشمس.

٢٣٥١ - أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢٢٥٨].

رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس.

قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبدُّ من ذلك؟!.

٢٤ - باب في الوصال

٢٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله! قال: «إني لستُ كهيتكم، إني أُطعم وأُسقى».

٢٣٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مُضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل! قال: «إني لست كهيتكم، إن لي مُطعماً يُطعمني وساقياً يسقيني».

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٥٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

قال أحمد: فهمتُ إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابنَ أخيه.

٢٣٥٢ - رواه الشيخان. [٢٢٥٩].

٢٣٥٣ - «حتى السحر»: الضبط بالوجهين من ح، وفي ك الكسر فقط. «إن لي مُطعماً يطعمني وساقياً يسقيني»: في م: إني أبيتُ ومطعمٌ يطعمني وساقٍ يسقيني.

والحديث رواه الشيخان أيضاً. [٢٢٦٠].

٢٣٥٤ - رواه الجماعة إلا مسلماً. [٢٢٦١].

٢٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفُث ولا يَجْهَل، فإن امرؤ قاتله وشاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

٢٦ - باب السَّوَاكِ للصَّائِمِ

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا شَرِيك،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاك وهو صائم. زاد مسدد في حديثه: مالا أَعَدُّ ولا أَحْصِي.

٢٧ - باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ

ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيِّ

٢٣٥٥ - «إذا كان أحدكم» في م، ب، س زيادة في أوله: «الصيام جُنَّةً، فإذا..». «قاتله وشاتمه»: في م، ب، س، ع، ونسخة على حاشية ص: أو شاتمه.

«إني صائم» الثانية: في ك، م: صائم، فقط.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه الشيخان والنسائي من حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. [٢٢٦٢].

٢٣٥٦ - «ح، وحدثنا»: ليس في ص: «ح»، وأثبتها من الأصول الأخرى. «في حديثه»: زيادة من ص، س، م على الأصول الأخرى.

والحديث زواه الترمذي وقال: حسن، وعَلَّقَهُ البخاري. [٢٢٦٣].

٢٣٥٧ - «يصب على رأسه»: بفتح الياء في ح، وفي ظ ضمة على الصاد، فالياء مفتوحة عنده أيضاً، وفي ب: يُصَبِّ. والعَرَج: قرية بين الحرمين الشريفين.

مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لَعْدَوْكُمْ» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعِرج يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحرِّ.

٢٣٥٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبْرَة، عن أبيه لَقِيط بن صَبْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابَة، عن أبي أسماء - يعني الرّحبي -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال شيبان: قال: أخبرني أبو قلابَة، أن أبا أسماء الرّحبيّ حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، حدثني أبو قلابَة الجَزَمي، أنه أخبره أن شداد بن

= والحديث رواه النسائي مختصراً. [٢٢٦٤].

٢٣٥٨ - «حدثنا يحيى»: في ع: حدثني.

والحديث تقدم مطولاً (١٤٣)، وهو عند بقية أصحاب السنن مطولاً ومختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٢٦٥].

٢٣٥٩ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢٢٦٦].

٢٣٦٠ - «نحوه»: في م، س، ب، ع: فذكر نحوه.

أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، نحوه.

٢٣٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

٢٣٦٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج، أخبرني مكحول، أن شيخاً من الحي - قال عثمان في حديثه: مُصَدَّق - أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٣٦٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن

٢٣٦١ - «روى خالد»: في م: وروي هذا عن..

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه إسحاق بن راهويه. [٢٢٦٧].

٢٣٦٢ - «مصدق»: عليها في ح، ك، ضبة، وعلى حاشية ك: مصدقاً، وهي كذلك في س، ع، لأنها صفة لـ: شيخاً.

٢٣٦٣ - في م، س زيادة آخر هذا الحديث، وهي مرتبطة بالرواية السابقة، وهذا نصها:

«قال أبو داود: قلت لأحمد: أيُّ حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء؟ قال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرَّحبي: عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الجبَري: اسمه أخضر».

وعلى حاشية م عند الجبَري: «في كتاب أبي الحسن: الخبراني». وأبو =

حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء
الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، مثله
بإسناده.

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك *

٢٣٦٤ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، عن
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو
صائم.

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب مثله، وجعفر بن
ربيعه وهشام، يعني ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

= الحسن هو محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، المتوفى سنة ٣٨٤،
يروي عن أبي سعيد بن الأعرابي، أحد رواة هذه السنن. ترجمته في
«السيرة» ١٦: ٤٤٦.

وفتحة الباء على «الجراني»: أقرب وضعاً وطريقةً ضبط، من أن تكون
للراء، إذ لا حاجة إلى ضبط الراء بالفتحة مع وجود الألف بعدها، مع
أنني لم أجد في كتب الرسم أو الأنساب قولاً بفتح الباء، إنما اتفقوا على
ضم الحاء وسكون الباء نسبة إلى قبيل من جَمِيرَ باليمن.
وتسميته لأبي أسماء الرحبي بعبد الله بن أسماء: قولٌ جديد، فالذي في
كتب رجال الكتب الستة: - كالمزي وغيره -: عمرو بن مرثد، أو عمرو
ابن أسماء، فيستفاد من هنا.

* - «في ذلك»: زيادة من م، ع.

٢٣٦٤ - «عن أيوب مثله»: في م، ع: عن أيوب بإسناده مثله.
والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: وهو محرم
صائم. [٢٢٦٨].

٢٣٦٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرَم.

٢٣٦٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحِجامة والمُواصلَة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقليل له: يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر، فقال: «إني أواصل إلى السَّحَر، وربِّي يُطعمني ويسقيني».

٢٣٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندعُ الحِجامة للصائم إلا كراهية الجُهد.

٣٠ - باب في الصائم يحتلِم نهاراً في رمضان

٢٣٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ من قاء، ولا من احتلَم، ولا من احتجم».

٢٣٦٥ - «احتجم وهو صائم مُحْرَم»: في م: احتجم صائماً مُحْرَماً. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٢٦٩].

٢٣٦٧ - أخرجه البخاري. [٢٢٧١].

٢٣٦٨ - لا يثبت، وأشار إليه الترمذي وأعلَّه. [٢٢٧٢].

٣١ - باب في الكحل عند النوم*

٢٣٦٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا عبد الرحمن ابن النعمان بن مَعْبُد بن هُوَذَة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإِثْمَدِ المُرَوَّحِ عند النوم وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: هو حديث منكر. يعني حديث الكحل.

٢٣٧٠ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يَكْتَحِلُ وهو صائم.

٢٣٧١ - حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمِي ويحيى بن موسى البَلْخِي، قالا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرَخِّصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبْرِ.

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً*

٢٣٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن

* - هذا الباب بأحاديثه الثلاثة ليس في م، وليس سَقَطاً إذ هي وسط الصفحة، فكأنها ليست في أصل الرواية، ويستأنس لهذا: بعدم ورود هذا الباب عند الخطابي في «المعالم» فإنه يعتمد رواية ابن داسه، وهي نسخة م. وعنوان الباب في ب: باب في الكحل.

٢٣٦٩ - «علي بن ثابت»: في ب: عدي بن ثابت، وهو تحريف وسبق قلم. «الإِثْمَدِ المُرَوَّحِ»: أي: المطيَّب بالمسك.

٢٣٧٠ - «عن عتبة»: في حاشية ح، ك: نسخة: عن عتبة. وهو عتبة بن حميد الضبي

* - في م، س: يستقيء القيء عامداً.

٢٣٧٢ - في م، س زيادة في آخر الحديث قبل مقولة أبي داود المذكورة: «قال أبو =

حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام، مثله.

٢٣٧٣ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن

= داود: سمعت أحمد قال: ليس من ذا شيء»، وقد نقل هذه الجملة الخطابي ٢: ١١٢ وفسرها بقوله: «يريد أن الحديث غير محفوظ». والحديث رواه سائر أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب.. [٢٢٧٥].

٢٣٧٣ - «عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي»: في م، س: «عبد الله بن عمرو الأزاعي» - قال أبو داود: صوابه: عبد الرحمن -.

فيكون ما في الروايات الأخرى - غير رواية ابن داسه المستفادة من م - أثبتته الإمام أبو داود متأخراً، وعدّل عن التزام الرواية المغلوطة ثم تصويبها. وهذا يتصل بمسألة اصطلاحية، انظرها في التفرع التاسع والعاشر من النوع السادس والعشرين عند ابن الصلاح ومتابعيه.

«معدان بن طلحة»: في س فقط: معدان بن أبي طلحة، وهو الأشهر، لكن الأولى هنا: معدان بن طلحة، لقول ابن معين في رواية الدوري ٥٧٦: ٢ (٥٣٢٣): «أهل الشام يقولون: معدان بن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: معدان بن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به». والوليد ابن هشام شامي أموي. وتحرفت الكلمة الأخيرة في «تهذيب الكمال» ٢٨: ٢٥٧ إلى: «والله أعلم» فتصحح.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: جوده حسين المعلم. [٢٢٧٦].

رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

٣٣ - باب القُبلة للصائم

٢٣٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم، ويأشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أملكَ لإربه.

٢٣٧٥ - حدثنا أبو توبة الربيعُ بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم.

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي -، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُنِي وهو صائم وأنا صائمة.

٢٣٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث،

٢٣٧٤ - في ح، م ضبة بين الأسود وعلقمة، لتأكيد أن الحرف بينهما (و) لا: عن. وانظر «فتح الباري» ٤: ١٤٩-١٥٠ (١٩٢٧).

«ويأشِر وهو صائم»: سقطت من ع.

«لإربه»: ضبطت في ك: لأربه: والوجه الأول هو المشهور، ومعناه الحاجة والوطر، ويأتي بمعنى العضو. والثاني: معناه الوطر والحاجة أيضاً. وانظر «الفتح» ٤: ١٥١، والنووي شرح مسلم ٧: ٢١٦، و«بذل المجهود» ١١: ١٩٨ - وأصله للفتني في «مجمع بحار الأنوار» ١: ٤٣ - ففيه توجيه جيد.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي، جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة. [٢٢٧٧].

٢٣٧٥ - رواه مسلم وبقية أصحاب السنن. [٢٢٧٨].

٢٣٧٦ - رواه النسائي. [٢٢٧٩].

٢٣٧٧ - «هششت»: الفتحة على الشين الأولى من ح، ظ، والكسرة من ك، ب، =

ح، وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر ابن الخطاب: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ

س. والوجهان محكيّان في كتب اللغة، وما في نسخة ح أقرب إلى أن يكون هو الرواية.

«لا بأس، قال:»: في م، ب، س، ع: لا بأس به، قال، وفيها سوى م، زيادة بعد «به»: ثم اتفقا، وهي نسخة على حاشية ص، ح، ك. ومعنى «هَشِشْتُ»: فرحت وارتحتُ لزواجتي.

«فَمَمَّة»: الهاء للسكت، والمعنى: فعلى م السؤال وفيَم الإشكال. لكن قالوا: إن المضمضة أولُ الشرب المفسد للصوم، وكذلك القُبلة هي أول الجماع المفسد له أيضاً.

والحديث رواه النسائي وقال: حديث منكر. [٢٢٨٠]، ولا شيء في مطبوعة «السنن الكبرى»، كما أن الحديث كله ليس في الصغرى. ولفظ النسائي عند المزي في «التحفة (١٠٤٢٢)»: «حديث منكر، وبكير: مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندرى ممن هذا؟»، وفي نسخة عنده: رواه غير واحد.

في حين أن ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم ١: ٤٣١ رَوَوْه في صحاحهم، وقال الحاكم: على شرطهما، ووافقه الذهبي، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٨٩ وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة»، وابن عبد البر في «المهيد» ٥: ١١٣ من طريق ابن أبي شيبة، وساقه مساق الاحتجاج به. والله أعلم.

وببعد حمل قول النسائي «حديث منكر» على معنى التفرد، سواء أكان قوله: رواه عنه غير واحد، أم: رواه غير واحد، أم - كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٢: ٦٥٥ - روى عنه غير واحد.

وقول البزار عقب إخراج له في «مسنده» ١: ٣٥٣ (٢٣٦): «لا نعلمه يروي إلا عن عمر من هذا الوجه»: يساعد على تفسير قول النسائي «حديث منكر» بأنه يريد التفرد، لكن يُبعد ذلك قوله في الأخير «لا ندرى» =

اليوم أمراً عظيماً: قَبَلْتُ وأنا صائم! قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟!» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس، قال: «فَمَهْ».

٣٤ - بابُ الصائم يبلع الريق*

٢٣٧٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد ابن أوس العبدي، عن مُضَدَّعِ أَبِي يَحْيَى، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم ويمصُّ لسانها.

٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٣٧٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا إسرائيل، عن أبي العَنَبَسِ، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه،

= ممن هذا؟.

أما ما نقله عنه الذهبي في «الميزان» «روى عنه غير واحد»: فيقال فيه إن صح مطبوعاً: إن الحافظ الذهبي معروف بتصرفه في النقل على المعنى، كما يَعْرِفُ هذا من يتابع نقوله بمراجعة مصادره، أما المزي فمعروف بالتزامه النصِّ في النقل.

* - «الريق»: في ب، وحاشية ص: ريقه.

٢٣٧٨ - على حاشية ك: عن نسخة: «قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح». ومثله في «تحفة الأشراف» ١٢: ٣٢٨ (١٧٦٦٣). وأعلَّ ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٠٥ جملة «ويمصُّ لسانها». [٢٢٨١].

٢٣٧٩ - «أخبرنا»: وفي م، س، ع: حدثنا.

«فسأله»: من ص، س، ب، ع، وليست في الأصول الأخرى. وعلى حاشية ظ: حسن.

فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك،

ح، وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً - قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان - من جماع غير احتلام، ثم يصوم.

٢٣٨٠ - «الأذرمي»: المد من ح، ك، ص، وفيها زيادة فتحة على الراء، وفي ظ: الأذرمي، هكذا، ومثله في «الأنساب» للسمعاني ١: ٦١، وخالفه ابن الأثير وياقوت فرجحا: الأذرمي، بهمزة مقطوعة مفتوحة، فسكون، ففتح. «اللباب» ١: ١٩، ٣٨، و «معجم البلدان» ١: ٧٠، ١٦٠. «زوجي»: هكذا في الأصول، والضبط من ح، إلا س، ظ ففيهما: زوجتي.

وفي آخر الحديث زيادة في م، وهي نسخة في س، هذا نصها: «قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة. يعني «يصبح جنباً في رمضان». وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح [جنباً] وهو صائم». وكلمة [جنباً] من س فقط. وهذه الزيادة مع هذه الكلمة - عند الخطابي في «المعالم» ١١٥: ٢، ومعلوم أنه يتفق مع رواية ابن داسه، فإنه يروي السنن عنه، عن أبي داود. لكن يستغرب من المنذري أنه نقله (٢٢٨٣) ولم يميزه بأنه من غير رواية اللؤلؤي، ثم إنه تعقب قول أبي داود هذا فقال: «وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وكتاب النسائي».

كما يستغرب منه أنه عزا الحديث إلى البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، ولم يذكر الترمذي، وهو فيه (٧٧٩).

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعنبي -، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع».

٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، قال مسدد: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكْتُ!! قال: «ما شأنُكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجدُ ما تُعتِق رقبَةَ؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تطعمَ ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال «اجلس» فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق به» فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهلٌ بيتٍ أفقرُ منا! قال: فضحك رسول الله

٢٣٨١ - «إني أصبح جنباً»: في م: إني أصبحت جنباً.

«بما أتبع»: نسخة على حاشية س: بما أتقي.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٢٨٤].

٢٣٨٢ - «حتى بدت»: في م: حتى بدا.

«بعرق فيه تمر»: هكذا المشهور بفتح الراء، لكن ضبطت في س

بالسكون وعلى الحاشية: «ويسكن»، وهو الزنبيل.

والحديث رواه الجماعة. [٢٢٨٥].

ﷺ حتى بدت ثنياه، قال: «فأطعمه إياهم».

وقال مُسَدَّد في موضع آخر: «أنياه».

٢٣٨٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله».

٢٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعْتَقَ رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطْعَمَ ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «إِجْلِسْ» فَأَتَى رسول الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فقال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوَجُ مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنياه وقال له: «كُلْهُ».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً».

٢٣٨٤ - «بَعَرَقَ تَمْرٌ»: على حاشية س، ك: بعرق فيه تمر. وفي م: بعرق، يعني: تمر.

«أحوَجُ مني»: في س: أحوَجُ إليه مني.

«على لفظ مالك»: في م: كما قال مالك.

في آخره: «أو تعتق.. تصوم.. تطعم» الضبط من ح، ك، وفي م، س، ظ، ع: أن تعتق، بدل: أو، وهي نسخة على حاشية ح، ك. وفي ب زيادة: متتابعين، بعد: شهرين.

٢٣٨٥ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثنا هشام ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فَأَتَيْ بَعْرُقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»

٢٣٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ! فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَأ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ!! قَالَ: «كُلُّوهُ».

٢٣٨٧ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا

٢٣٨٥ - «بن مسافر»: زاد في م: التَّنْيِيسِي.

«بعروق»: السكون على الراء من ص، وانظر (٢٣٨٢).

٢٣٨٦ - «أتى رجلُ النبي»: في م، ب، ع: .. إلى النبي.

والحديث رواه الشيخان والنسائي بنحوه. [٢٢٨٩].

٢٣٨٧ - «بعروق»: السكون على الراء من ص أيضاً.

والصاع يساوي ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، وعند المالكية ٣٢, ١٧٢٠ غراماً،

وعند الحنابلة والشافعية - على قول النووي -: ١٧٢٨ غراماً،

وعند الشافعية - على قول الرافعي -: ١٧٤٧, ٢ غراماً. على ما حرّره

شيخنا العلامة الدقيق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، أمين =

ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً.

٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن ابن مطوَّس، عن أبيه - قال ابن كثير: عن أبي المطوَّس، عن أبيه - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان في غيرِ رخصةٍ رخصها الله له لم يَقْضِ عنه صيامُ الدهر».

٢٣٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفیان، حدثني حبيب، عن عُمارة، عن ابن المطوَّس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، مثل حديث ابن كثير وسليمان.

= الفتوى بحمص، ووافقه عليه ورجع إليه شيخنا العلامة الأصولي الشيخ محمد أسعد عِجَجي رحمه الله، مفتي الشافعية بحلب. وهو مطبوع آخر المجلد التاسع من «سنن الترمذي» طبعة حمص. وعلى هذا التحرير كنت اعتمدت فيما قَدَرْتُهُ تعليقاً على الحديث (٢٢٠٨)، (٢٢٠٩).

٢٣٨٨ - «أخبرنا شعبة»: في ك: حدثنا.

«يوماً من رمضان»: في م: يوماً في رمضان.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [٢٢٩٠].

٢٣٨٩ - «عن ابن المطوَّس.. ابن المطوَّس»: هكذا في الأصول، ولعل التقدير: قال عُمارة: فلقيت... .

قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوَّس وأبو المطوَّس.

٣٩ - باب من أكل ناسياً *

٢٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ وحبیب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: «اللهُ أطعمك وسقاك».

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة تقول: إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبانُ.

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه».

* - الباب ليس في م.

٢٣٩٠ - أخرجه بقية الستة. [٢٢٩١].

٢٣٩١ - أخرجه بقية الجماعة إلا الترمذي فمن حديث عبد الله البهي، عن عائشة وقال حسن صحيح. [٢٢٩٢].

٢٣٩٢ - في م، ونسخة على حاشية ك زيادة: «قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

والحديث رواه الشيخان. [٢٢٩٣]، وفات المنذري عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٢٩١٩)، وسيرويه المصنف ثانياً (٣٣١١).

٢٣٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُمْ: أُطْعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قَضَى عنه وليّه.

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزةَ الأَسْلَمِيَّ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرُدُ الصَّوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

٤٣ - [باب التاجر يفطر]*

٢٣٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن

٢٣٩٣ - «ولم يصم»: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: ولم يَصَحَّ - أي: لم يبرأ من مرضه - وعلى حاشية ح، ص: يَصُم، وعليها في ح كلمة: السماع. يريد أنها كذلك مسموعة. وانظر «بذل المجهود» ١١: ٢٣٧ ففيه ترجيح وتوجيه: لم يصم.

«وإن نذر قضى»: على حاشية ح، ك: وإن نذر نذرأ قضى، وفي ب، ع: وإن كان عليه نذر قضى.

والحديث ليس في م، ولم أره عند المزي أيضاً.

٢٣٩٤ - «أفأصوم»: في م: فأصوم؟.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٢٩٥].

* - التبويب من ب فقط.

٢٣٩٥ - «فأجدُ بأن»: في م: وأجدني. وفي س: فأجدني، وعلى حاشيتها: نسخة: فأحب أن.

«بأن»: في م، س، ب: أن، وهي نسخة على حاشية ح، ك أيضاً.

= في آخره «يا حمزة»: في م: ياحمز.

عبد المجيد المدني سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جدّه قال: قلت يارسول الله، إني صاحبُ ظَهْرٍ أعالجه: أسافر عليه، وأكرّيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجدُ القوة، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصوم يارسول الله أهونٌ عليّ من أن أؤخره فيكونَ ديناً، أفأصومُ يا رسو لا لله أعظمُ لأجري أو أفطر؟ قال: «أيّ ذلك شئتَ يا حمزة».

٢٣٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بياناً فرفعه إلى فيه لِيُريه الناسَ، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يَعبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم. ٢٣٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قَزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكَبُّون عليه، فانتظرتُ خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟

= والحديث رواه مسلم والنسائي من حديث أبي مُراوح بنحوه. [٢٢٩٦].

٢٣٩٦ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٩٧].

٢٣٩٧ - رواه الشيخان. [٢٢٩٨].

٢٣٩٨ - «وهم مكَبُّون عليه»: في م، ب، ع: وهو مكثور عليه. وهو لفظ مسلم. والمعنى: عنده ناس كثير.

«يصوم ونصوم»: الكلمة الثانية ليست في ح، ظ.

والحديث رواه مسلم. [٢٢٩٩].

فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دَنَوْتُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَأَصْبَحْنَا: مِنْ الصَّائِئِ وَمِنَا الْمَفْطَرِ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزَلاً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عِدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصومُ مع النبي ﷺ قبلَ ذلك وبعْدَ ذلك.

٤٤ - باب اختيار الفطر

٢٣٩٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن زُرارة -، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه والزحامُ عليه، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر».

٢٤٠٠ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا ابن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِي، عن أنس بن مالك - رجلٍ من بني عبد الله بن

٢٣٩٩ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٠٠].

٢٤٠٠ - «حدثنا ابن سَوَادَةَ»: في ب: أبو سَوَادَةَ، تحريف.

«فانتَهيت فانطلقت»: هكذا في ص، ظ، ومثلهما ح، ك، لكن على الكلمة الأولى فيهما ضبة، لعدم وضوح المعنى، وفي م، ب، س، ع بين الكلمتين زيادة: أو قال، وبها يزول الغموض.

«طعامنا هذا»: «هذا» ليست في ظ.

«أو الحبلى»: في س: والحبلى.

«فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي»: يريد أَسِفْتُ نفسي وحزنت على عدم أكلها من طعام رسول الله ﷺ.

والحديث رواه أصحاب السنن الأخرى. وقال الترمذي منهم: حسن. [٢٣٠١].

كعب إخوة بني قُشير - قال: أغارت علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ فانتهيتُ، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «اجلس فأصِبْ من طعامنا هذا» فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام. إن الله وضعَ شطرَ الصلاة - أو نصف الصلاة - والصومَ عن المسافر، وعن المُرضع، أو الحُبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفتُ نفسي أن لا أكونَ أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ.

٤٥ - باب في من اختار الصيام

٢٤٠١ - حدثنا مؤمِّل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه - أو كَفَّه على رأسه - من شدة الحرِّ، ما فينا صائم، إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة.

٢٤٠٢ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم،

٢٤٠١ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٣٠٢].

٢٤٠٢ - «بن المحبِّق»: في ب بفتححة على الشدة، وفي ح، ك، س، ع بكسرة تحتها، وهما وجهان مشهوران في ضبطه.

«من كانت له حُمولة يأوي..»: الحاء مفتوحة في ح، ظ، وفي ب مضمومة، وعلى حاشيتها: «الحُمولة - بضم الحاء - اسم لما يُحمل من طعام». وذكر في «النهاية» ١: ٤٤٤ هذا الحديث وذهب إلى أن الحاء مضمومة أيضاً وقال: «الحُمولة بالضم: الأحمال، يعني: أنه يكون صاحبُ أحمال يُسافر بها». وذكر قبله أن «الحُمولة بالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب».

وذهب الشارحان صاحب «عون المعبود» ٧: ٥٢، و «بذل المجهود» ١١: ٢٥٤ إلى أنها بالفتح، وفيهما كلام واضح جيد، لولا طوله لنقلته. =

ح، وحدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا أبو قتيبة، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حُمولةٌ يأوي إلى شِيعِ فليصم رمضانَ حيثُ أدركه».

٢٤٠٣ - حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا عبد الصمد بن حبيب، حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحبِّق قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضانُ في السفر»، فذكر معناه.

٤٦ - باب متى يُفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤٠٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد،

ح، وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى،

= وافقت الأصول على: يأوي، بالياء التحتية أوله: «يريد: من كان لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلاً».

٢٤٠٤ - «قالا: حدثني سعيد»: هكذا، على تأويل: قال كل منهما: حدثني سعيد. «وقالا»: ليست في ح.

«بن جبر»: في م، س: عبيد بن جبر.

«كنت مع أبي بصرة.. في سفينة من الفسطاط»: على حاشية ب: «الظاهر أن الفسطاط اسم قرية، و «من» متعلّق بمحذوف تقديره: راكبين أو سائرين».

ويؤيده رواية المسند ٦: ٣٩٨: ركب مع أبي بصرة.

«فرَّعَ ثم قَرَّبَ»: الضبط من ح، وعلى حاشية ب: «قوله فرَّعَ: راجع إلى السفينة. أي: رفع شراعها، وتذكير الضمير بتأويل المركب».

وكتب أيضاً حاشية أخرى: «فرَّعَ: أي أخرج حديدة السفينة التي في البحر، لتمشي». قلت: يريد المِرْساة.

قالا: حدثني سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، زاد جعفر: والليث - قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحَضْرَمي أخبره، عن عُبيد - قال جعفر: ابن جبر - قال: كنت مع أبي بَصْرَةَ الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فَرَفَعَ، ثم قَرَّبَ غداءه - قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة - قال: اقترب، قلت: أَلَسْتَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكلَ.

٤٧ - باب مسيرة ما يُفْطَرُ فيه

٢٤٠٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث - يعني ابن سعد -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية ابن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قَدْر قرية عُقْبَةَ من الفُسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يُفْطَروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه! إن قوماً رغبوا عن هَذِي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقْبِضْني إليك!.

٢٤٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، أن

٢٤٠٥ - «خرج من قرية من دمشق»: هي المِزَّة، وهي ما تزال قائمة، اتصلت عمرانياً بمدينة دمشق، وبها قبر دحية رضي الله عنه.
«قرية عقبة»: لم أرَ من عرّف بها. لكنني أظن أنها القرية التي كان يسكنها عقبة بن عامر الجهني خارج الفسطاط؟

٢٤٠٦ - «مسدد»: زاد في في م: بن مسرهد.
«الغابة»: مكان معروف حتى اليوم، خارج المدينة المنورة، حدّوده قديماً بمسافة بريد بينهما، من جهة الشام.

ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصِرُ.

٤٨ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، حدثنا الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته».

فلا أدري: أكره التزكية أو قال لا بدَّ من نومة أو رَقْدَةٍ؟.

٤٩ - باب في صوم العيدين*

٢٤٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال: شهدت العيدَ مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نَهَى عن صيام هذين اليومين: أما يومُ الأضحى فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ، وأما يومُ الفطر ففطركم من صيامكم.

٢٤٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن

٢٤٠٧ - «مسدد»: في م، س: بن مسرهد.

«صمت رمضان كله وقمته»: في م: قمت رمضان كله وصمته.

«قمته» زاد في ظ، ع: كله.

وفي ب زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكره. يقال: إنه وَهَمَ من ابن أبي عدي».

والحديث رواه النسائي. [٢٣٠٧].

* - في م: باب صوم الفطر والنحر.

٢٤٠٨ - أخرجه الجماعة. [٢٣٠٨].

٢٤٠٩ - «الصماء»: لِنِسَةِ الصماء، قال في «النهاية» ٣: ٥٤: «هو أن يتجَلَّلَ الرجل بثوبه، ولا يرفعَ منه جانباً،.. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطَّى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه =

يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصَّمَاء، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

٥٠ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقَرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

٢٤١١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عُلَيّ،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، - والإخبار في حديث وهب - قال: سمعت أبي، أنه سمع عُقبة بن

= فتتكشف عورته.

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٢٣٠٩].

٢٤١٠ - في م زيادة في آخره: «قال أبو داود: هذا أصح حديث فيه، لأنَّ ليسَ في حديث أنه نهى عن صيام أيام التشريق، إنما في الحديث كُلُّه يعني: أنها أيام أكل وشرب». لذلك اختلف في صيامها على مذاهب أوصلها العيني في «عمدة القاري» ٩: ٨٦ إلى تسعة أقوال.

٢٤١١ - «الإخبار في حديث وهب»: «أي: وألفاظ الحديث ما في حديث وهب».

كذا في «بذل المجهود» ١١: ٢٧٠، كأنه يقول: واللفظ له. والله أعلم. والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. كما أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك، ونبیشة الخير الهذلي، وفيه «وذكر الله»... [٢٣١١].

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحر وأيامُ التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ».

٥١ - باب النهي أن يُخصَّص يوم الجمعة بصوم

٢٤١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».

٥٢ - باب النهي أن يُخصَّص يوم السبت بصوم

٢٤١٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب،

ح، وحدثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة، حدثنا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخيه - وقال يزيد: الصمَاء - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت

٢٤١٢ - «حدثنا أبو معاوية»: في ب: أخبرنا.

والحديث رواه الجماعة. [٢٣١٢].

٢٤١٣ - «من أهل جبلة»: هكذا ضبطت جبلة في م، ظ، وكتب البلدان، وكذا

«القاموس»، وغيرها. وفي ب: جبلة؟

«الصمَاء»: اسم أخت عبد الله بن بسر.

«السلمي»: الفتحة من ح، وفي ظ ضمة، وكأنها كتبت أولاً في ك فتحة

ثم جعلت ضمة. وفي «الإصابة» ٤: ٤٠: «أخو بني سليم» فهو سلمي،

وانظره.

«لحاء»: على حاشية ك: «هو قشر الشجر».

«عنب»: في م، ع: عنب.

«فليمضغه»: في م، ب، ع: فليمضغها.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن، والنسائي وقال: هذه أحاديث

=

مضطربة، وابن ماجه. [٢٣١٣].

إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عنب أو عودَ شجرة فليمضْهُ».

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

[قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية].

٥٣ - باب الرخصة في ذلك

٢٤١٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَام، عن قتادة،

ح، وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا هَمَام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب - قال حفص: العتكي - عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صُمْتَ أَمْسٍ؟» قالت:

= «عبد الرحمن بن بسر حمصي: سيأتي في ب، س آخر الحديث (٢٤١٦).

«وهذا الحديث منسوخ»: ليس في م.

«نسخه حديث جويرية»: جاء هنا في ب أيضاً.

وحديث جويرية هو الآتي، وفي كونه ناسخاً لهذا الحديث: نظر واضح. وانظر ماسيأتي.

٢٤١٤ - «صُمْتَ أَمْسٍ»: في ح، ك، ع: أَصَمْتَ أَمْسٍ.

«تريدين»: في س: أتريدين.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة معناه وزيادة. [٢٣١٤].

وفي «بذل المجهود» ١١: ٢٧٨: «الحديث لا يطابق الباب، فإنه ليس في الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم. فالظاهر أن هذا غلط من النساخ.».

قلت: كونه لا يطابق الباب: صحيح، لكن اتهام النساخ بالغلط في وضع الحديث تحت هذا العنوان: لا يسلم، فقد اتفقت أصولنا على هذا، كما ترى.

لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

٢٤١٥ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذُكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: مازلتُ له كاتماً حتى رأيتُه انتشر. يعني حديث ابن بُسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

٢٤١٥ - «هذا حديث حمصي»: قلت: الإمام ابن شهاب الزهري كان كثير التردد إلى بلاد الشام - ودمشق منها خاصة - لكونها عاصمة الدولة الأموية، ولهذا لُقِّب ابن حجر أولَ ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٤٥: «أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام». وتردُّده هذا أكسبه المعرفة بحال بلدان المنطقة، فهو بقوله هذا يريد التنكيت على الحديث السابق بالنكتة التي يقولها أهل الشام عن أهل مدينة حمص، وقد أشار إليها الحافظ الذهبي - وهو دمشقي - في «الميزان» في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي، في القصة التي يحكيها عنه مبشر الحلبي. والله أعلم. ولولا الحاجة العلمية لما تكلمت في (الحزازات) البلدية، فإني أكرهها. والخلاصة أن كلمة ابن شهاب تضعيفٌ لمتن الحديث وغمزٌ له، ولا شيء في سننه أبداً.

٢٤١٦ - «حديث ابن بسر»: في م، ع: حديث عبد الله بن بسر.

ونقل أبي داود عن مالك: ليس في م، وفي ب، س زيادة: «قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي» وقد أشرت إليها تحت رقم ٢٤١٣، فيكون قد اجتمع في ذاك الحديث ثلاثة حمصيون: ثور بن زيد، وخالد بن معدان، وعبد الله بن بسر.

٥٤ - بابٌ في صوم الدهر

٢٤١٧ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبُد الزَّمَانِي، عن أبي قتادة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمرُ قال: رضيْنَا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله! فلم يزل عمر يُردِّدها حتى سكن من غضبِ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ الدهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطرَ». قال مُسَدَّد: «لم يصم ولم يُفطر، أو: ما صام ولا أفطر» شك غيلان.

قال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أو يُطيقُ ذلك أحد؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِي طَوَّقْتُ ذلك».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلَّه، وصيامُ عرفةَ إني أحتسبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله، والسنَّةَ التي بعده، وصومُ يومِ عاشوراءِ إني أحتسبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله».

٢٤١٧ - «الزَّمَانِي»: اتفقت كلمة أصحاب المشتبه وغيرهم على أن الزاي مكسورة، مع أنها ضبطت بكسرة وفتحة في س!.

«سكن من غضب»: هكذا في ص، م، ظ، ب، وفي غيرها - سوى س - على «من» ضبة، إلغاء لها، بل في ح ضبة على «من» وضمة على: غضبٌ.

«ذلك أحد.. ذلك صوم»: في م: ذاك، في الموضعين.

«طَوَّقْتُ ذلك»: في م: أطقْتُ ذاك.

والحديث رواه مسلم، وبقيّة أصحاب السنن مختصراً ومرفقاً. [٢٣١٦].

٢٤١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صومَ يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال: «فيه وُلدْتُ وفيه أنزل عليَّ القرآن».

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألم أُحدِّثْ أنك تقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومنَّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلتُ ذاك، قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثلُ صيام الدهر».

قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» قال: فقلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود» قلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك».

٥٥ - باب في صوم أشهر الحُرُم

٢٤٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيدٍ

٢٤١٨ - «الزماني»: أيضاً ضُبطت الزاي في س بكسرة وفتحة!

«صوم يوم الاثنين» في م، ب: صوم الاثنين. وهنا انتهت نسخة م، وبقيت المقابلة بين سبع نسخ.

٢٤١٩ - «من ذلك، قال: فصم يوماً»: كتبت في ص: من ذلك، وفوقها: ذاك، جمعاً بين الروایتين، ففي ح: من ذلك، وعلى الحاشية: ذاك. ط، وعليها: السماع، يريد أن السماع: من ذاك. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٣١٧].

٢٤٢٠ - «صم يومين. قال: زدني»: في ب: .. زدني فإن بي قوة.

الجُريري، عن أبي السَّلِيل، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسولَ الله ﷺ، ثم انطلق فأثابه بعد سنة وقد تغيَّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفُنِي؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الْبَاهِلِيُّ الذي جئتكَ عامَ الأول، قال: «فما غيَّرَكَ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟» قال: ما أكلْتُ طعاماً منذ فارقتك إلا بلبيل!.

فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثم قال: «صم شهر الصَّبْر ويوماً من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحُرْم واترك، صم من الحُرْم واترك، صم من الحُرْم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمهما ثم أرسلها.

٥٦ - باب في صوم المحرَّم

٢٤٢١ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرَّم، وإن أفضلَ الصلاة بعد المفروضة صلاةُ من الليل». لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان».

٢٤٢٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عثمانُ

= والأشهر الحُرْم معروفة: ثلاثة سَرَد متتالية، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم. وواحد قَرَد، وهو شهر رجب. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٣١٨].

٢٤٢١ - رواه مسلم وبقية أصحاب السنن. [٢٣١٩].

٢٤٢٢ - «أخبرنا عيسى»: في ع: حدثنا.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٣٢٠]، والترمذي منهم في «الشماثل» فقط: باب ماجاء في صوم رسول الله ﷺ ص ٢٢١.

- يعني ابن حكيم - قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم.

٥٧ - باب في صوم شعبان

٢٤٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان أحبُّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصِلُهُ برمضان.

٥٨ - [باب في صوم شوال]*

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى -، عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت - أو سُئِلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن

٢٤٢٣ - «كان أحبُّ.. شعبان»: الضبط من ح.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٢١].

* - الباب من ب، ع.

٢٤٢٤ - «كلَّ أربعاء»: التنوين من ح، ظ، والفتحة من ع.

«فإذا أنت..»: هكذا في أصولنا كلها دون ضبطٍ لآلفٍ: فإذا، وضبطها عليّ القاري في «المراقبة» ٤: ٣٠١ «بالتنوين» اعتماداً على كلام الطيبي ٤: ١٨٨: «إذن: جواب جيء به تأكيداً للربط».

وفي طبعة حمص، ومتن «عون المعبود» ٧: ٨٥ زيادة في آخره: «قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله».

قلت: زيد هو ابن الحباب، وأبو نعيم: الفضل بن دكين، وطريقهما عند النسائي ٢: ١٤٧ (٢٧٧٩، ٢٧٨٠). والموافقة والمخالفة في تسميته

مسلم بن عبيد الله، أو العكس، وعَبَّرَ الحافظ في «التقريب» (بعد ٤٣٣٨،

٦٦٣٦) عن رواية: مسلم بن عبيد الله، بالأشهر وبالراجح.

والحديث رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: غريب. [٢٣٢٢].

لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صُمتَ الدهر».

٥٩ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٢٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر».

٦٠ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

٢٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

٢٤٢٥ - «عن النبي ﷺ»: هذه الجملة ليست في ظ، فجاء الحديث موقوفاً! والحديث رواه مسلم وباقي أصحاب السنن. [٢٣٢٣].

٢٤٢٦ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٣٢٤]. وزاد المزي (١٧٧١٠) عزوه إلى «الشمائل» للترمذي، وهو فيه: باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ الحديث الخامس منه، والعاشر ص ٢٢٢، ٢٢٤.

٢٤٢٧ - «بمعناه»: في ب: بهذا.

وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه». [٢٣٢٥]. قلت: وهي عند الترمذي ص ٢٢٢ من طريق محمد بن عمرو، به.

٦١ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مَطْعُون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصومُ يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إن أعمال بني آدم تُعرَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدَّسْتَوَائِي: عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

٦٢ - باب في صوم العَشر

٢٤٢٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن الحرِّ بن الصَّيَّاح، عن

٢٤٢٨ - «عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة»: هكذا في الأصول: عمر بن أبي الحكم، وفي سنن ضبة فوق «أبي»، وعلى حاشية ص: صوابه: عمر بن الحكم. وانظر «بذل المجهود» ١١: ٣٠٣ لزأماً. ويتكرر هذا في آخر الحديث. والطريق التي أشار إليها المصنف هي عند النسائي ١٤٧: ٢ (٢٧٨١) وفيه: ابن الحكم، و (٢٧٨٢) وفيه: ابن عبد الحكم، وأظنه خطأ مطبعياً، فالمزي في «التحفة» ١: ٦١ (١٢٦) لم ينبّه إلى شيء من هذا.

«إن أعمال بني آدم»: هذا من ص، وفي ح، ك، ظ، س وحاشية ص، ع، ب: إن أعمال العباد، وفي ع، ب، وحاشية س: إن أعمال الناس. والحديث رواه النسائي، وفيه رجلان مجهولان، وفي الباب أحاديث أخرى ثابتة. [٢٣٢٦].

٢٤٢٩ - آخر الحديث: «والخميس»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أول اثنين من كل شهر، والخميس، والخميس، وهي أوضح، ومثلها في الوضوح =

هْنَيْدَةُ بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحِجَّة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ.

٢٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البَطِين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجعْ من ذلك بشيء».

٦٣ - باب في فطره*

٢٤٣١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ صائماً العشر قطُّ.

= رواية النسائي (٢٧٢٥): أول اثنين من الشهر، وخميسين، وأوضح أيضاً (٢٧٢٣): أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه. وفي رواية أخرى (٢٧٢٧): أولَ خميس، والاثنين، والاثنين فهي مثل الرواية الآتية (٢٤٤٣).

والحديث أخرجه النسائي، واختلف على هنيذة في إسناده. [٢٣٢٧]. وامرأة هنيذة: صحابية، «التقريب» (٨٨١٢)، فما جاء على حاشية ظ أنها مجهولة: غير صحيح. وانظر الحديث (٢٤٤٤).

٢٤٣٠ - رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢٣٢٨].

* - وفي س، ب، ع: بابٌ في فطر العشر.

٢٤٣١ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٣٢٩].

٦٤ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حَوْشَب بن عَقِيل، عن مهديّ الهَجْرِي، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٢٤٣٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النُّضَر، عن عُمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بِقَدَح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيه بعرفة فشرب.

٦٥ - باب في صوم عاشوراء

٢٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٢٤٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراءَ يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضانُ قال رسول الله ﷺ: «هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٢٤٣٢ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢٣٣٠].

٢٤٣٣ - رواه الشيخان. [٢٣٣١].

٢٤٣٤ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٣٢].

٢٤٣٥ - رواه الشيخان. [٢٣٣٣].

٢٤٣٦ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه.

٦٦ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع*

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صُمنا يوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

٢٤٣٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن معاوية

٢٤٣٦ - «هو اليوم»: في ب ونسخة على حاشية ح، ك: هذا اليوم.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٣٣٤]. وفاته أن يعزوه إلى النسائي، فإنه رواه ١٥٦: ٢ (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) و ٦: ٣٦٢ (١١٢٣٧).

* - في ب: من قال: اليوم التاسع.

٢٤٣٧ - الحديث في صحيح مسلم. [٢٣٣٥].

٢٤٣٨ - «بن غَلَاب»: أما فتح الغين فمتفق عليه، وأما تخفيف اللام: فكَذلك كتب عليها في ح، ك، ب: خف، رمزاً لتخفيفها، وزاد في س عزو ذلك إلى الذهبي! لكن على اللام شدة في ظ.

والصواب تخفيف اللام، كما أن الصواب أن الذهبي ثَقَّلَ اللام في «المشبه» ٢: ٤٨٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٦: ٤٤٥، وسبقهما السمعاني ٤: ٣٢١، وكان الضبط الذي في ظ متابعة له.

والذي ذهب إلى تخفيف اللام: ابن الأثير في «اللباب» ٢: ٣٩٥ - ٣٩٦ =

ابن غَلَّاب،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا إِسْمَاعِيل، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍ،
جَمِيعاً، الْمَعْنَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ
مَتَوَسِّدٌ رِءَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،
فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ
صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ
ﷺ يَصُومُ.

٦٧ - باب في فضل صومه

٢٤٣٩ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا
سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، أن أسلم أتى
النبي ﷺ فقال: «صُمتُم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فَأَتَيْتُمَا بَقِيَّةَ
يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ».

= - فخالف السمعاني - وفي «أسد الغابة» ٢: ١٠٦ وأفاد أنه يلزم البناء
على الكسر أيضاً مثل قَطَامٍ وَحَذَامٍ، ونقل ذلك عن أهل اللغة - لكن في
«القاموس» ك: سحاب، والوجهان في «لسان العرب» ١: ٦٥٣،
وكذلك عصره ابن نقطة في «تكملة الإكمال» ٤: ٣٩٢ (٤٥٤١)، وبعدهما
ابن حجر في «التقريب» (٦٧٦٧). و«التبصير» ٣: ١٠٤٨، و«الإصابة»
ترجمة خالد بن غلاب.

«يَوْمُ التَّاسِعِ»: هكذا في ح، وفي ظ، س: يَوْمُ التَّاسِعِ.

«فَأَصْبَحَ صَائِماً». على حاشية س: «أي: في العاشر».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٣٣٦].

٢٤٣٩ - «عن عمه»: في س: عن أمه، وهي نسخة على حاشية ب.

«يومكم هذا»: زاد في س، ب، عن نسخة: «قال أبو داود: يعني يوم
عاشوراء».

وأخرجه النسائي. [٢٣٣٧].

٦٨ - باب في صوم يوم وإفطار يوم

٢٤٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسدّد - والإخبار في حديث أحمد - قالوا: حدثنا سفيان قال: سمعتَ عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داودَ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ: كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدُسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً».

٦٩ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَّام، عن أنسٍ أخي محمد، عن ابنِ ملَاحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسةَ عشرةَ، قال: وقال: «هَنَّ كهَيْثَةُ الدهر».

٢٤٤٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زَرِّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غُرَّة كل شهر - ثلاثةَ أيام.

٢٤٤٠ - «الإخبار في حديث أحمد»: يعني: واللفظ له، كذا في «بذل المجهود» ٣٢٢: ١١، وتقدم (٢٤١١).

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٣٣٨].

٢٤٤١ - «أنس»: على حاشية ظ: «هو ابن سيرين. وابن ملحان: عبد الملك، وقيل قتادة. والحديث مختلف فيه».

«عن ابن ملحان»: في نسخة على حاشية ح، ك: عن أبي ملحان.

في آخره «هَنَّ»: في ب، ونسخة على حاشية ح، ك: هو.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٣٣٩].

٢٤٤٢ - ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن غريب. [٢٣٤٠].

٧٠ - باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

٢٤٤٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عن أمه قالت: دخلتُ على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس والخميس.

٧١ - باب من قال لا يبالي من أيّ الشهر

٢٤٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، عن مُعَاذَةَ، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يُبالي من أيّ أيام الشهر كان يصوم.

٢٤٤٣ - رواه النسائي. [٢٣٤١].

٢٤٤٤ - «الحسن بن عبيد الله»: في ب: الحسين. تحريف.

«أولها»: ثبت في الأصول كلها سوى س.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٤٢]. وأم هنيذة صحابية. «التقريب»

(٨٨١٢)، فما جاء على حاشية ظ أنها مجهولة: غير صحيح.

٢٤٤٥ - «من أي شهر»: هكذا في الأصول كلها، لكن على كلمة «شهر» في ح، ك ضبة.

والحديث أخرجه إلا البخاري. [٢٣٤٣].

٧٢ - باب النية في الصيام*

٢٤٤٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً، عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، وأوقفه على حفصة: معمرٌ والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي.

* - وفي ح، ك، ب: النية في الصوم. وعلى حاشية ح، ك أن السماع الذي في نسخة الخطيب: الصيام.

٢٤٤٦ - «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ»: الضبط من ح، ك، وفي ب، س، ظ: يُجْمَع. والمعنى: يجزم ويعزم.

«وأوقفه»: من ص، ب، س، ع، وفي ظ: وقفه، وعلى حاشية ص: في الأصل: ووافقه، وهو كذلك في ح، وعليها ضبة، وعلى الحاشية إشارة إلى نسخة مع التصحيح عليها: وأوقفه. وكذلك في ك.

وتقدم (٣٠٤) النقل عن ابن حجر في «الفتح» ٨: ٥٩٧ (٤٨٤٩) أن قولك: وقف الحديث يَقِفْهُ: هو الفصح لغة، ويجوز أن يؤتى به من الثلاثي المزد: أَوْقَفَ الحديث يُوقِفْهُ، فإنه لغة.

«يونس الأيلي»: زاد بعده في ب، س، ع: كلهم عن الزهري، وهي نسخة على حاشية ح، ك.

وعلى حاشية ظ: «عبد الله: من الثقات الرفعاء، وقد رفعه»، وهذا لفظ الدارقطني، على ما في «تهذيب السنن» للمنذري. والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٣٤٤].

٧٣ - باب في الرخصة في ذلك*

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان،

ج، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيسٌ فحبسناه لك، فقال: «أَذْنِيهِ». [قال طلحة:] فأصبح صائماً وأفطر.

٢٤٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلستُ عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنت صائمة! فقال لها: «أَكْنَتِ تَقْضِينَ شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرُّكِ إن كان تطوعاً».

٧٤ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

* - «في ذلك»: ليست في س، وفي ح، ك، ب بدلاً عنها: فيه.

٢٤٤٧ - الحديث في صحيح مسلم والترمذي والنسائي. [٢٣٤٥].

٢٤٤٨ - «قال: فجاءت»: هذا من ص، ب، ع، وفي الأصول الأخرى: قالت: فجاءت.

وأخرجه الترمذي - وقال في إسناده مقال - والنسائي. [٢٣٤٦].

٢٤٤٩ - «إنا أهديت»: في س: أهديت، فقط.

=

حَيَّوَةَ بن شُرَيْح، عن ابن الهادي، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أَهَدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهَدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

٧٥ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بن مُنْبَهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ

= وعلى حاشية ك عن نسخة: «قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت». وعلى حاشية ب، س: «قال أبو سعيد: هذا الحديث لا يثبت، وإنما أدخل أبو داود زميل لأنه عنده أميل. وسمعت عبد الرحمن بن الفضل يقول: قال البخاري: زميل لا يعرف، ولا يعرف له سماع عن عروة». قلت: هكذا جاء النص: زميل، لا: زميلًا، و: أميل، ولعلها: أمين؟. وكلمة البخاري هي في «تاريخه الكبير» ٣: ٤٥٠ (١٥٠٠) وزاد فيه: «ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة». مع أن رواية النسائي للحديث ٢٤٧: ٢ (٣٢٩٠) فيها تصريحٌ يزيد بن عبد الله بن الهادي بالسماع من زميل، كما نبه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٢: ٥ (١٦٣٣٧)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٣٩٠، وإن كان سقط محلُّ الشاهد من مطبوعة «السنن الكبرى» حيث أشرت.

ورواه النسائي. وُضِعَ. [٢٣٤٧]. وجاء في مطبوعته - مطبوعة «تهذيب المنذري» - خطأ يلزم التنبيه إليه، هو أن جملة «وأخرجه مسلم» بعد كلام البخاري السابق، جملة مقحمة خطأ في الكلام، فلتحذف.

٢٤٥٠ - «أخبرنا معمر»: في ب: حدثنا معمر. وأخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه ما يتعلق بالصوم. [٢٣٤٨].

شاهد إلا بإذنه».

٢٤٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المَعَطَّل يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ!!.

قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت: فإنها تقرأ بسورتني وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». وأما قولها يفطرنني: فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس: فإننا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلِّ».

قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد - أو ثابت - عن أبي المتوكل.

٢٤٥١ - «بسورتني»: هكذا في الأصول بياء الإضافة، إلا في س، ع: بسورتين، بالثنية، وكذلك على حاشية ب مع التصحيح عليها، وهو ظاهر نسخة ظ أيضاً. ويؤيد الوجه الأول «ما في التعليق، قال: إن معي سورة ليس معي غيرها، هي تقرأها» كما في التعليق على «بذل المجهود» ١١: ٣٤٠.

أما الوجه الثاني فيؤيده الجملة التالية.

«فإننا أهل بيت»: على حاشية ك: «أهل: منصوب على الاختصاص».

وانظر «فتح الباري» ٨: ٤٦٢ (٤٧٥٠)، وترجمة صفوان من «الإصابة».

٧٦ - باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٢٤٥٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل».

قال هشام: والصلاة الدعاء.

قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً.

٧٧ - [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام]*

٢٤٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم».

٧٨ - باب الاعتكاف

٢٤٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٢٤٥٥ - حدثنا موسى، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع،

٢٤٥٢ - «قال أبو داود..»: في ب، ع زيادة في آخره: عن هشام.

ورواه مسلم والترمذي والنسائي. كما روى الشيخان من حديث ابن عمر الأمر بإجابة الدعوة. [٢٣٥٠].

* - هذا الباب من ب، ع فقط.

٢٤٥٣ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٣٥١].

٢٤٥٤ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٥٢].

٢٤٥٥ - «حدثنا موسى»: هكذا في ص، س، وفي الأصول الأخرى: موسى بن إسماعيل.

ورواه النسائي وابن ماجه. [٢٣٥٣].

عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عُمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفَه، قالت: وإنه أراد مرةً أن يعتكف في العشر الأخير من رمضان، قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرتُ بينائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ أَلَبَرٌ تُرْدُن؟» قالت: فأمر بينائه ففُوضَ، وأمر أزواجه بأبنيتهنَّ ففُوضت، ثم أَمَرَ الاعتكاف إلى العشر الأول. تعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

٧٩ - بابُ أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٥٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكفُ فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

٢٤٥٨ - حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حَـصِين، عن أبي

٢٤٥٦ - في آخره: «اعتكف عشرين من شوال»: في س: اعتكف عشرين، فقط، وعلى حاشيتها: «عشراً، هو المحفوظ».

والحديث رواه الجماعة. [٢٣٥٥].

٢٤٥٧ - رواه الشيخان. [٢٣٥٦]، وفاته عزوه إلى ابن ماجه، فإنه فيه (١٧٧٣).

٢٤٥٨ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٣٥٧].

صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانَ عشرةَ أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً.

٨٠ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٢٤٦٠ - حدثنا قُتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، ولم يتابع أحدٌ مالكا على: عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيايد بن سعد وغيرهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٢٤٦١ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالا: حدثنا حماد، عن

٢٤٥٩ - من أول هذا الحديث إلى أثناء حديث (٢٤٧٤) عند «شهر بن حوشب» سقطت ورقة كاملة من س.

«عروة عن عمرة»: في ح بينهما ضبة، لدفع إيهام أن ذكر عمرة زائد لا محل له، لأن المألوف أن عروة يروي عن خالته عائشة. وانظر كلام أبي داود الآتي عقبه.

«فأرجلُه»: ترجيل الرأس: تسريح الشعر وتمشيطة.

والحديث رواه الجماعة. [٢٣٥٨].

٢٤٦٠ - «يونس عن الزهري»: زاد في نسخة على حاشية ب: عن عروة.

٢٤٦١ - «حماد» زاد في ب: ابن زيد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٥٩].

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحُجرة فأغسل رأسه - وقال مُسَدَّد: فأرجله - وأنا حائض.

٢٤٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ، فانقلبتُ فقام معي ليَقْلِبَنِي، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنها صفية بنت حيي» قالَا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شيئاً» أو قال «شراً».

٢٤٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه.

٨١ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ومحمد بن عيسى، قالَا:

٢٤٦٢ - «أخبرنا معمر»: في ظ: حدثنا معمر. «ليقلبني»: ليردني.

والحديث عند الجماعة إلا الترمذي. [٢٣٦٠]. وسيأتي (٤٩٥٥).

٢٤٦٣ - «حدثنا شعيب»: في ظ: أخبرنا.

«وساق معناه»: في ظ، ع: وساق الحديث بمعناه.

٢٤٦٤ - «حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي»: اتفقت أصولنا على هذا، وهو كذلك في «عون المعبود» و «بذل المجهود»، ويؤكد تكراره بعد سطرين، وجاء في «تحفة الأشراف» ١٢: ٢٧٥ (١٧٥١٥): عن القعني. وهو سبق فلم =

حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،

قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمرُّ بالمرضى وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يُعْرِجُ يسأل عنه.

وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ يعودُ المريض وهو معتكف.

٢٤٦٥ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرُها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بدُّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت: السنة».

قال أبو داود: جعله قولَ عائشة.

٢٤٦٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن

= من ناسخه أو تحريف مطبوعي فاحش. والله أعلم
«يمرُّ بالمرضى...»: تعني: إذا خرج من معتكفه لحاجة يُشرع له الخروج من أجلها، ورأى مريضاً، فكان يمرُّ كما هو، ولا يعرِّج عليه بسؤال ولا عيادة.

٢٤٦٥ - «ولا يباشرُها»: الضبط من ح فقط، مع ضبطه ما قبلها وما بعدها بالفتح، وكان ناسخ ك تابعه أولاً، ثم عدل الضمة إلى فتحة.

ورواه النسائي وجعله من قول عائشة أيضاً. [٢٣٦٣].

٢٤٦٦ - رواه النسائي. [٢٣٦٤]. وهو فيه (٣٣٥٥-٣٣٤٩) دون قوله: «وصم» وفي رواية أبي داود الآتية (٣٣١٨) أنه قال له: «أوفِ بنذك».

بُدِيل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكفَ في الجاهلية ليلةً - أو يوماً - عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكفِ وصُمْ».

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد، عن عبد الله بن بُدِيل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كَبَّرَ الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبِيُّ هِوَا زَنَ أَعْتَقَهُم رسول الله ﷺ، قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

٨٢ - باب المستحاضة تَعْتَكِفُ

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالوا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفتُ مع النبي ﷺ امرأةً من أزواجه، فكانت تَرَى الصُّفْرَةَ والحُمْرَةَ، فربما وضعنا الطُّسْتُ تحتها وهي تصلي.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

* * *

٢٤٦٧ - «وتلك الجارية»: الضبط من ح. وفي ظ: ويلك، الجارية. «فأرسلها معهم»: رجَّح شيخ مشايخنا في «بذل المجهود» ١١: ٣٦٥ أنه فعل أمر، واستبعد معنى الماضي، وإن اقتصر عليه صاحب «عون المعبود» ٧: ١٥٣.

والحديث رواه البخاري ومسلم وليس فيه «وصُمْ» أيضاً. [٢٣٦٥].

٢٤٦٨ - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٣٦٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة*

٢٤٦٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ! إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل تؤدِّي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعملْ من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

٢٤٧٠ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا شريك،

* - في ع زيادة: وسكنى البَدُو. وهنا يبدأ كتاب الجهاد في الأصول كلها إلا

نسخة ب، ففيها: الأيمان والنذور، وكتاب الجهاد غير موجود فيها.

٢٤٦٩ - «لن يترك»: لن يَنْقُصَكَ. والمعنى: أنك تدرك أجر المهاجر بالنية أينما سكنت.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٦٧].

٢٤٧٠ - «البداوة»: الإقامة في البادية.

«ناقة محرمة»: على حاشية ص بخط الحافظ: «حاء مهملة مفتوحة»،

وبخط غيره: «لم تتم رياضتها بعد». صحاح ١٨٩٦: ٥. وعلى حاشية

ك: «هي التي لم تركب ولم تُدَلَّل، فهي غير وطيفة. سيوطي». وأصله

=

للخطابي ٢: ٢٣٤.

عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه الثلاث، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليّ ناقةً محرّمة من إبل الصدقة، فقال: «يا عائشة إرْفقي، فإن الرّفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزع من شيء قط إلا شأنه».

٢ - باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

٢٤٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة -: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

٢٤٧٣ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر قال: أتى رجلُ عبد الله بن عمرو وعنده القومُ حتى جلس

= «الثّلاث»: «جمع تَلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ، وكان ما سفلَ منها مسيلًا لمائها.» الخطابي.

«فقال: يا عائشة»: في ع: فقال لي: يا عائشة.

والحديث رواه مسلم دون القصة. [٢٣٦٨]. وسيأتي (٤٧٧٥) وانظر التعليق عليه.

٢٤٧١ - رواه النسائي. [٢٣٦٩].

٢٤٧٢ - «استنفرتم»: دُعيتُم إلى الجهاد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٧٠].

٢٤٧٣ - أخرجه البخاري والنسائي. [٢٣٧١]. وروى مسلم ١: ٦٥ (٦٤) الجملة الأولى منه.

عنده، فقال: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةِ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً:

٢٤٧٤ - «مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ»: هِيَ بِلَادُ الشَّامِ.

«تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ»: تُخْرِجُهُمْ بِلَادَهُمْ وَتَنْفِيهِمْ.

«تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» ٢: ٢٣٦: «تَأْوِيلُهُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ إِلَيْهَا وَمَقَامَهُمْ بِهَا، فَلَا يُوَفِّقُهُمْ لِذَلِكَ...».

وَمِنْ قَوْلِهِ «شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ» فَمَا بَعْدَهُ انْتَهَى السَّقَطُ مِنْ سِوِ الَّذِي بَدَأَ مِنْ (٢٤٥٩).

٢٤٧٥ - «ابْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ»: اتَّفَقَتْ الْأَصُولُ عَلَى هَذَا سِوَى سِ فِيهَا: أَبِي قُتَيْبَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ وَدَاعَةَ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٢٧: ٣٥٩ وَمَصَادِرُهَا.

«سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى»: «إِلَى» مِنْ ص، ع، وَنَسَخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ح، ك.

«فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ»: فِي ح، ظ: إِذْ، وَعَلَى حَاشِيَةِ ح، ك: «إِنْ» وَعَلَيْهَا رَمَزَ نَسَخَةُ الْخَطِّيبِ، وَأَنَّ السَّمَاعَ كَذَلِكَ.

«غُدْرُكُم»: جَمْعُ غَدِيرٍ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَاءِ السَّيْلِ.

جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق».

قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إذا أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله».

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال».

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شُعب من الشُعب قد كفى الناس شره».

٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٧٨ - حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخي، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إئذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: «إن

٢٤٧٧ - «الشُّعب»: الطريق في الجبل، أو: بين الجبلين.
والحديث رواه الجماعة. [٢٣٧٥].

٢٤٧٨ - «القاسم أبي عبد الرحمن»: في ح «صح» فوق «أبي»، وعلى الحاشية: نسخة: ابن، وكلاهما صحيح، فهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن.

سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل».

٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٧٩ - حدثنا محمد بن المصطفى، حدثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، حدثنا حيوة، عن ابن شفي، عن شفي، عن عبد الله - هو ابن عمرو -، عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَةُ كَغَزْوَةٍ».

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي مُنتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئتِ تسألين عن ابنك وأنتِ منتقبة؟ فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أُرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك شهيد له أجر شهيدين» قالت: ولم

٢٤٧٩ - «عن شفي»: زاد في ع: بن مائع. وعلى حاشيتها: «شفي، بالفاء، مصغر، بن مائع، بمثناة. تقريب» (٢٨١٣).

«قَفْلَةُ كَغَزْوَةٍ»: القفلة: هي العودة إلى الأهل بعد الجهاد، للاستجمام والاستعداد. أو العود ثانية لملاحقة العدو، لإشعاره بعدم اطمئناننا له، ولإلقاء مزيد من الرعب في قلبه.

٢٤٨٠ - «منتقبة»: من الأصول سوى ع فيها: منتقبة. أي: مغطّية وجهها.

«ابنك شهيد له أجر شهيدين»: هكذا في ص، وعلى الجملة الثانية: خ، فكانه جمع بين نسختين؟. والذي في ح: «ابنك شهيد» وعلى «شهيد» ضبة، وعلى الحاشية: له أجر شهيدين، فتكون الرواية عنده: ابنك له أجر شهيدين. وهكذا في ك، س، ع، وهو الظاهر من ظ.

«عبدالخبير بن ثابت..» على حاشية ح، ك: «قال في «التقريب»: عبدالخبير بن قيس بن ثابت بن شماس، ووقع عند أبي داود منسوباً لجدّه». «التقريب» (٣٧٨٠).

ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب».

٩ - باب في ركوب البحر*

٢٤٨١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مُطَرِّف، عن بَشْرِ أَبِي عبد الله، عن بَشِير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحرِ ناراً، وتحت النارِ بحراً».

٢٤٨٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك قال: حدثني أمُّ حرام بنتُ ملحان أختُ أمِّ سليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً ممن يركبُ ظهر هذا البحر كالملوك على الأسيرة» قالت: قلت: يا رسول الله، أدعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم».

قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثلُ مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله، أدعُ الله أن

* - زاد في ع ونسخة على حاشية ح، ك: في الغزو.

٢٤٨١ - «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ...»: في س، ع ونسخة على حاشية ك: لا تركبُ البحرَ إلا حاجاً... .

«أو غازٍ»: من ص مع التنوين، وفي ح، ك: غازي.
«فإن تحت البحر ناراً...»: قيل: هذا على ظاهره. وقال الخطابي ٢: ٢٣٨: «تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك لأن الآفة تُسرِع إلى راكمه...».

٢٤٨٢ - «قال عندهم»: أي: نام نومة القيلولة، وهي نومة وسط النهار. والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٣٨٠].

يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين». قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت.

٢٤٨٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجلست تَقْلِي رأسه، وساق هذا الحديث.

٢٤٨٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر،

٢٤٨٣ - «تَقْلِي رأسه»: الضبط من ك، وفي س، وظاهر ح: تَقْلِي أي: تَفْشُش مافيه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل. «بذل المجهود» ١١: ٣٩٤. وكانت أم حرام وأختها أم سليم من محارم رسول الله ﷺ. انظر كتب الشروح والتراجم، ومنها «فتح الباري» ١١: ٧٨ (٦٣٨٢) تحت شرحه لهذا الحديث.

وعلى حاشية ع: «قُبَاء: على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هناك، يُمدُّ ويقصر، ويصرف ولا يصرف. مشارق الأنوار» ٢: ١٩٨ وليس فيه قوله: «وأصله اسم بئر هناك».

وفي ع، وحاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بِقُبْرُس».

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٣٨١]، ولا أدري لمَ لم ينسبه إلى البخاري ٦: ١٠ (٢٧٨٨) وهناك أطرافه، وإلى مسلم ٣: ١٥١٨ (١٦٠) فما بعده؟!.

٢٤٨٤ - زاد في آخره في ع، س، وحاشية ك: «قال أبو داود: الرُّمَيْصَاءُ أخت أم سليم من الرضاعة».

والحديث «طرف من الحديث المتقدم». [٢٣٨٢]. قلت: هو طرف منه لوخدة القصة، أما حديثاً فواضح عدم ذلك، وقد أدخل المزي هذا =

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُختِ أم سليم الرُّميصاء، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: «لا»، وساق هذا الخبر: يزيد وينقص.

٢٤٨٥ - حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان،

ح، وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَرِي الدمشقي، المعنى، قال: حدثنا مروان، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلَى ابن شدَّاد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يُصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

٢٤٨٦ - حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مُسهر، حدثنا

= الطرف مع روايات الحديث التي في الصحيحين والنسائي وابن ماجه. «التحفة» ١٣: ٧١ (١٨٣٠٧).

٢٤٨٥ - «الجَوْبَرِي»: على حاشية ع: «نسبة إلى جَوْبَر: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، ثم راء. تبصير المنتبه» ١: ٣٧٨. ونقل على حاشية س عن «التقريب» (٤٢٦٠) أنه «بوزن الجَعْفَرِي». «حدثنا هلال»: في ع: أخبرنا.

«المائد في البحر»: الذي يصاب بدوار الرأس إذا ركب البحر.

٢٤٨٦ - «أخبرنا الأوزاعي»: في ع: حدثنا.

«ثلاثة كلهم»: أي: كل واحد منهم.

«ضامنٌ على الله»: أي مضمون.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٨٤].

وبعده في ص: آخر الجزء الخامس عشر، والحمد لله.

وفي ح: آخر الجزء الخامس عشر من أصل الخطيب، ويتلوه في السادس عشر:

باب في فضل من قتل كافراً. حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا =

=

إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. الحديث.
والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلامه إلى يوم الدين. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصحَّح، وعلامته خ ط ، والحمد لله شكراً.

الجزء السادس عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق، عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طَبْرَزْدَ، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عِدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدَّب، بقراءتي عليه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:
أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الثامن عشر من رجب سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه =

إسماعيل بن عبد الله - يعني ابن سماعة -، أخبرنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أُمّامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلُّهم ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامنٌ على الله عز وجل».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٨٧ - حدثني محمد بن الصَّبَّاح البزاز، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ في النار كافرٌ وقاتلُهُ أبداً».

وأنت تسمع، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير [بن شداد] بن عمرو بن عامر الأزدي في سنة خمس وسبعين ومثتين، قال:

٢٤٨٧ - على حاشية ك: «أورده المزي في ترجمة إسماعيل بن زكريا، عن العلاء، ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن جعفر إلا عزوه لمسلم فقط». «التحفة»

٢٢٥، ٢٢٦: ١٠ (١٤٠١٠، ١٤٠٠٤).

والحديث أخرجه مسلم. [٢٣٨٥].

١١ - باب في حرمة نساء المجاهدين*

٢٤٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن قَعْنَبٍ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ: قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «مَا ظَنُّكُمْ؟».

١٢ - باب في السَّريَّةِ تُخْفِقُ**

٢٤٨٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد،

* - زاد في ع: على القاعدين.

٢٤٨٨ - «يَخْلُفُ رَجُلًا»: أي: يَخْلُفُ هَذَا الْقَاعِدُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ بِسُوءِ فَيُخَوِّنُهُ. «فَمَا ظَنُّكُمْ»: أي: إِنْ الْمُجَاهِدَ لَنْ يُبْقِيَ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتٍ مَنْ خَلَفَهُ بِسُوءٍ، إِنْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ.

وفي ع زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدَرَاهِمٍ فَاسْتَعِينَ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ! قَالَ: وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينَ فِي حَاجَتِهِ؟! قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى، قَالَ سَفِيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ». وَنَقَلَهَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَزْيِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ» فِي تَرْجُمَةِ قَعْنَبٍ.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٨٦].

** - «تُخْفِقُ»: عَلَى حَاشِيَةِ س: «أَخْفَقَ الرَّجُلُ: إِذَا غَزَا وَلَمْ يَغْنَمْ. قَامُوسٌ».

٢٤٨٩ - «أَبُو هَانِيءٍ»: فِي حَاشِيَةِ ح، ك: نَسَخَةُ: ابْنِ هَانِيءٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ أَبُو هَانِيءٍ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٨٧]. وعزاه المزي (٨٨٤٧) إِلَى ابْنِ مَاجَه، وَهُوَ فِيهِ ٩٣١: ٢ (٢٧٨٥).

حدثنا حَيوة وابن لَهَيْعة قالا: حدثنا أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصبيون غنيمةً إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

١٣ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبع مئة ضِعْف».

١٤ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩١ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غَنَم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ فمات أو قُتِل فهو شهيد، أو وَقَصَه فرسُه أو بغيره، أو لدَغْتَه هامةٌ، أو مات على فراشه، وبأيِّ حَتْفٍ شاء الله: فإنه شهيد، وأن له الجنة».

٢٤٩٠ - «تضاعف على»: هكذا في ح، ص، وفي غيرهما: يُضاعف على.

«بسبع مئة»: عليها في ح: سبع.

وعلى حاشية ظ: «زبان وسهل ضعيفان» وهكذا قال المنذري (٢٣٨٨).

٢٤٩١ - «يَرُدُّ إلى»: أي: يرويه عنه ويسنده إليه.

«مَنْ فَصَلَ»: على حاشية س «أي: خرج من منزله وبلده».

«أو: وَقَصَه»: في س: وَقَصَتْه. وفسرها: «صَرَعَتْه».

«وأن له الجنة»: الفتحة على «أن» من ح.

١٥ - باب في فضل الرباط

٢٤٩٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ الميت يُختم على عمله، إلا المُرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمن من فتان القبر».

١٦ - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٣ - حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد-

٢٤٩٢ - «حدثنا أبو هانئ»: من ص، س، وفي غيرهما: حدثني.

«ويؤمن»: الضبط من ح، ص. وفي س، ك: ويؤمن.

«من فتان»: على حاشية ك، ع: فتاني.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح. [٢٣٩٠].

٢٤٩٣ - «السلولي»: في ع زيادة: أبو كبشة. وعلى حاشية ظ: لا يعرف له اسم.

«كان عشية»: الضبط بالوجهين من ك.

«فحضرت صلاة الظهر، أو حضرت صلاة عند»: هكذا في ص، وهو

جمع بين روايتين، والله أعلم. وفي غيرها: فحضرت صلاة، وعلى

الحاشية: فحضرت صلاة الظهر.

«على بكرة آبائهم»: وفي ح، س: أبيهم. والمعنى: جميعهم.

«والبكرة»: هي الآلة التي يُستقى عليها الماء من البئر، وهي التي كانت

تدلى عليها أبو بكرة الثقفي يوم الطائف.

و«على»: بمعنى: مع. أو التي هي للاستعلاء. قال الطيبي في «شرح

المشكاة» ١١: ١٥٧: «هو مثل يضربه العرب، وكان السبب فيه: أن

جمعاً من العرب عَرَضَ لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً ولم يخلقوا شيئاً،

حتى إن بكرة كانت لأبيهم أخذوها معهم، فقال من وراءهم: جاؤوا على

بكرة أبيهم، فصار ذلك مثلاً في قوم جاؤوا بأجمعهم، وإن لم يكن معهم

بكرة، وهي التي يُستقى عليها الماء، فاستعيرت في هذا الموضع». =

يعني ابن سلام -، أنه سمع أبا سلام: حدثني السَّلُولِي، أنه حدثه سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتى كان عَشِيَّةً، فحضرتُ صلاة الظهر، أو: حضرتُ صلاةً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازنَ على بكرة آبائهم بَطُعْنُهُمْ وَنَعَمِهِمْ وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله».

ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب»، فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشَّعْبَ حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرِّزَنَّ من قبلك الليلة». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصْلَاهِ فركع ركعتين ثم قال: «هل أَحَسَسْتُمْ فارسَكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أَحَسَسْنَاهُ!

فثُوبٌ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفَّتُ إلى الشَّعْبِ حتى إذا قضى صلاته وسلَّم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم»،

وأقرب منه أن تكون البكرة هي الناقة الفتية، قال الزمخشري في «المستقصى» ٤٦:٢: «أصله أن قوماً قَتَلُوا وَحَمَلُوا على بكرة أبيهم، فقبل ذلك، ثم صار مثلاً».

«بَطُعْنُهُمْ»: جمع ظعينة، وهي هنا المرأة، وفي الأصل: الراحلة.
«تلك غنيمة المسلمين»: في س، ظ: تلك غنيمة للمسلمين.
«لَا نُغَرِّزَنَّ من قبلك»: لا يأتينا العدو على حين غفلة من طرفك.
«أو قاضياً حاجة»: في ظ، ع: أو قاضي حاجة.
«أوجبَت»: أي: ثبتت لك الجنة.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٩١].

فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشَّعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشَّعب حيثُ أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجةً، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبتُ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

١٧ - باب كراهية ترك الغزو

٢٤٩٤ - حدثنا عبدةُ بن سليمان المروزي، حدثنا ابن المبارك، حدثنا وهيب - قال عبدة: يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بغزوٍ مات على شعبةٍ نفاق».

٢٤٩٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربّه الجرجسي، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمّامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غازياً أو يَخْلُفْ غازياً في أهله بخير: أصابه الله بقارعةٍ». قال يزيد بن عبد ربّه في حديثه: «قبل يوم القيامة».

٢٤٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس،

٢٤٩٤ - «حدثنا ابن المبارك، حدثنا وهيب»: من الأصول سوى ع ففيها: أخبرنا... .

«بغزو مات على شعبة نفاق»: في ع: بالغزو، مات على شعبة من نفاق. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٩٢].

٢٤٩٥ - «القارعة»: الداهية والمصيبة.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٣٩٣].

٢٤٩٦ - رواه النسائي. [٢٣٩٤].

أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم».

١٨ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٤٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

٢٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نَجْدَةُ بن نُفَيْع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عليهم المطر، وكان عذابهم.

١٩ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٤٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذِي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُري عنه فقال: «أُكْتُبُ» فكتبت في كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم - وكان

٢٤٩٧ - الآيات الثلاث من سورة التوبة: ٣٩، ١٢٠ - ١٢٢.

٢٤٩٨ - «فأمسك عليهم»: من ص، وفي غيرها: عنهم.

وعلى حاشية ص أيضاً بخط الحافظ: «أول الحديث عند ابن مردويه في تفسيره» عن ابن عباس قال: استنفر النبي ﷺ حياً من أحياء العرب، فتنادوا عليه، فأمسك.. الحديث.

٢٤٩٩ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث البراء بنحوه. [٢٣٩٧]. وسيأتي طرف منه (٣٩٧١).

رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟.

فلما قضى كلامه غشي رسول الله ﷺ السكينة ف وقعت فخذته على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُري عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله عز وجل وحدها، فألحقها، والذي نفسي بيده لكانني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.

٢٥٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسهم العذر».

٢٠ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠١ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بُسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

٢٥٠٠ - أخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر بنحوه. [٢٣٩٨].

٢٥٠١ - أخرجه إلا ابن ماجه. [٢٣٩٩].

٢٥٠٢ - حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ: كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٢١ - باب في الجرأة والجبن*

٢٥٠٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجِبْنٌ خَالِعٌ».

٢٢ - باب في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**

٢٥٠٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن

٢٥٠٢ - «في أهله وماله»: هكذا في الأصول، وتحتمل أن تكون في ص: أو ماله.

والحديث رواه مسلم. [٢٤٠٠]. ورقمه فيه (١٨٩٦) بمثل لفظ المصنف سنداً ومتمناً، وفيه: «وماله».

* - الجرأة: وفي ح، ك، ع: الجرأة.

٢٥٠٣ - «عبد العزيز بن مروان»: على حاشية س: هو والد عمر. وعلى حاشية ظ: حسن. أي حديث حسن.

«شح هالع»: الشح: بخل مع حرص، فهو أشد من البخل، والهلع: أشد الجزع بسبب استخراج الحق منه.

«جبن خالع»: الخالع: الشديد، كأنه يخلع قلب صاحبه.

** - الآية من سورة البقرة ١٩٥.

٢٥٠٤ - «القُسْطُنِيَّة»: على حاشية ع: «بضم الطاء الأولى. كذا قَدَّنَاهُ عَنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَفِي رِوَايَةِ السَّجْزِيِّ زِيَادَةُ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ: قُسْطُنِيَّةٌ، وَالْأَوَّلُ =

حَيَّوَة بن شُرَيْح وابن لَهَيْعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينَة، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ! مَهْ! لا إله إلا الله! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ!! فقال أبو أيوب: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَة فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنَصْلِحْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنَصْلِحْهَا وَنَدَّعَ الْجِهَادَ.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقُسْطَنْطِينَة.

٢٣ - باب في الرمي

٢٥٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني

أكثر. مشارق الأنوار ٢: ١٩٩.

«يلقي بيديه»: في ع، س: بيده.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٤٠٢].

٢٥٠٥ - «صانعه»: الضبط من ح.

«منبله»: الشدة من ح أيضاً، وفي س، ك: مُنْبِلَه.

وعلى حاشية ك: «قال المنذري: ومُنْبِلَه: بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، وهو يكون على وجهين: أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد. والآخر أن يرده عليه النبل المرمي به. نقله عن البغوي.

ثم قال المنذري: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ النَّبْلُ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْمُجَاهِدِ وَيُجَهِّزُهُ بِهِ مِنْ مَالِهِ إِمْدَاداً لَهُ وَتَقْوِيَةً.

وقال في «النهاية»: نَبَلْتُ الرَّجُلَ - بالتشديد -: إِذَا نَاوَلْتَهُ النَّبْلَ لِيَرْمِيَ بِهِ، =

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعُه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومُنْبَلَّه، وأرموا وأركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديبُ الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها».

٢٥٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي.

٢٤ - باب في من يغزو يلتمس الدنيا

٢٥٠٧ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقيّة، حدثني

وكذلك أنبأته. «النهاية» ١٠: ٥.

«ليس من اللهو إلا ثلاث»: على حاشية ك: «ظاهره مخالف لما هو المشهور».

قلت: يريد: ليس المباح من اللهو إلا ثلاث، وعلى هذا: ففيه حذف اسم ليس، ولا يجوز عريّة. ورواية الترمذي: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه..»، فكأن في رواية المصنف تصرفاً من أحد الرواة. وقيل في تقديرها: ليس من اللهو المستحب إلا ثلاث. ولا إشكال فيه. «عون المعبود» ٧: ١٩٠، و«بذل المجهود» ١١: ٤٢٧ باختصار يسير. والحديث رواه النسائي، وروى مسلم منه الجملة الأخيرة. [٢٤٠٣].

٢٥٠٦ - رواه مسلم وابن ماجه. [٢٤٠٤].

٢٥٠٧ - «أنفق الكريمة» يريد: الشيء الكريم النفيس، ولا أكرم من النفس.

بَحِير، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن أَبِي بَخْرِيَّةَ، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزوُ غزوانِ: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمةَ، وياسَرَ الشريك، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وأما من غزا فخراً ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

٢٥٠٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مَكْرَزٍ - رجلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له».

فأعْظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له».

٢٥٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،

= «ياسَرَ الشريك»: عامله باليسر.

«نَبَهَهُ»: يقظته من نومه وما يعمله فيها.

«لم يرجع بالكفاف»: أي لم يرجع من الغزو رأساً برأس لا أجر ولا وزر، لا، بل وزره أكثر. «بذل المجهود» ١١: ٤٣١.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٠٥].

٢٥٠٨ - «ابن مَكْرَزٍ»: زاد في ع: «قال أبو داود: وهو أيوب بن مكرز».

٢٥٠٩ - جاء قبل هذا الحديث في «عون المعبود» ٧: ١٩٣، و«بذل المجهود» ١١: ٤٣٤، والطبعة الحمصية: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

= «هي أعلى»: هكذا في الأصول سوى ع ففيها: الأعلى.

عن أبي وائل، عن أبي موسى، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للدُّكر، ويقاتل ليُحَمَّد، ويقاتل ليَغْنَم، ويقاتل ليُرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥١٠ - حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه.

٢٥١١ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حَنَان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ قَاتِلَتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مَكَاثِراً بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِياً مَكَاثِراً، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ».

= والحديث رواه الجماعة. [٢٤٠٧].

٢٥١١ - «عن حَنَان»: نقل ضبطه على حاشية س عن «التقريب» (١٥٧٣): «بفتح أوله، وتخفيف النون، السُّلَمِي، مقبول من الثالثة». وأشار في حاشية ح، ك إلى نسخة: حَيَّان.

وعلى حاشية ظ: «حنان بن خارجة هذا بالحاء والنون، روى له أبو داود والنسائي. ولهم: حنان الأسدي، روى له مق، ت، وليس في «الكاشف» غيرهما».

قلت: هما في «الكاشف» (١٢٧١، ١٢٧٢) لكن رمز (مق) هو لمسلم في مقدمته صحيحه، وهو تحريف عن (مد) لمراسيل أبي داود، كما في «التقريب» (١٥٧٤) وأصوله، على أن «الكاشف» لا يرمز لهذه الرموز الفرعية، كما هو معلوم.

٢٥ - باب في فضل الشهادة

٢٥١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لَثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٥١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا

٢٥١٢ - «يُبَلِّغُ»: الضبط من ح، ص، وفي ك، س: يُبَلِّغُ.
«وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ»: على ك: «قال المنذري: مثلث الكاف». وهو كذلك: والمعنى: لا يجبنوا. وفي س: «وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ». إلى آخر الآية: «في س، ع، وحاشية ح، ص، ك: الآيات. والآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

٢٥١٣ - «الصُّرَيْمِيَّةُ»: ضبطت الصاد بفتحها عليها في ح، ك، لكن في س عليها ضمة وتحتها: «بضم الصاد، من الذهبي» وهو الظاهر من كتب الأنساب والرسم، نسبة إلى صُريم بن مقاعس، وحكى الحافظ في «التبصير» ٨٤٧:٣ عن الرُّشَاطِي أنه ضبطه بالفتح.

والصاد مضمومة أيضاً بقلم الذهبي في «الكاشف» (٦٩٧٣)، وبقلم العلامة الميرغني في نسخته من «تقريب التهذيب»، وعليها فتحة بقلم شيخه العلامة عبدالله بن سالم البصري.

والخلاصة: أنها مفتوحة: في ح، ك، والبصري في نسخته من «التقريب»، وحسب ضبط الرشاطي.

حسنة بنت معاوية الصُّرَيْمِيَّة قالت: حدثنا عمِّي، قال: قلت للنبي ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيد فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُود فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَلِيد».

٢٦ - باب في الشهيد يشفع

٢٥١٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد

ومضمومة: في س، وبقلم الذهبي، والميرغني، وهو ظاهر كتب الرسم والأنساب.

«حدثنا عمي»: على حاشية ح، ك: «يقال: اسمه أسلم بن سليم. تقريب» (٨٥٢٤). وجزم بهذا في حاشية ظ، والمنذري في «تهذيبه» (٢٤١٠). وفي «الإصابة»: «سماء ابن منده، وقال أبو نعيم: لا يصح ذلك». وأصله في «أسد الغابة» (١١٩) وزاد: أن بعض الرواة يقول: حدثني عمتي.

«المولود في الجنة»: هو الطفل، والسَّقَط، ومن لم يدرك الحنث. أي: لم يبلغ سنَّ التكليف. وقيل: من كان قريب عهد بولادة. «بذل المجهود» ٦: ١٢.

«والوئيد»: المدفون حياً. وزاد في س، ع: في الجنة.

٢٥١٤ - «الذِّمَّاري»: ضبطت بالوجهين - في الموضعين - في ح، ك، ظ. «نمران بن عتبة»: كتب أولاً في ظ: مروان، ثم أصلح، وهكذا في «تهذيب» المنذري (٢٤١١): مروان، ثم قال: قيل فيه: نمران. «يُسَفَّع»: هكذا ضبطه في «عون المعبود» ٧: ٧٩١، وهو أبلغ من: يشفع، كما جاءت في س.

«قال أبو داود: ...»: هكذا في الأصول، لكن لفظ ع: «قال مروان بن محمد: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد». ورواية أم الدرداء لهذا بهذه المناسبة تدل على أن عتبة الذمَّاري توفي شهيداً، ورواية الآجري في «كتاب الشريعة» ص ٣٥٠، وابن عساكر - «مختصر ابن منظور» ٦: ١٨٥ - له، صريحة في هذا. ولم أجد ترجمة لعبته.

ابن رباح الدِّماري، حدثني عمي نِمران بن عتبة الدِّماري، قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته».

قال أبو داود: صوابه: رَبَّاح بن الوليد.

٢٧ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥١٥ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال على قبره نور.

٢٥١٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ:

٢٥١٥ - إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب يدل على أن عنده ما يدل على أن النجاشي مات شهيداً. والله أعلم.

وقال في «بذل المجهود» ١٢: ٨: «هذا الحديث ليس له مطابقة بالباب...». وفي آخره في «عون المعبود» ٧: ١٩٨، والتعليق على «بذل المجهود» زيادة، نصّها: «قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: أخبرنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، نحوه».

٢٥١٦ - «بن ربيعة»: الضبط من ص، ح.

«بن خالد السلمي»: الضمة من ظ، س، وهي كذلك بقلم الذهبي في «الكاشف» والشيخ عبدالله بن سالم البصري في نسخته من «التقريب»، وهو ظاهر كتب الرسم، فقد استوعب الحافظ في «تبصير المنتبه» من يقال فيه السلمي - بالفتح - فلم يذكره فيهم، وجاءت السين مفتوحة في ح!

والحديث رواه النسائي. [٢٤١٣].

«ما قلتُم؟» فقلنا: دَعَوْنَا له، وقلنا: اللهم اغفر له وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بعد صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بعد صَوْمِهِ؟» - شك شعبة في صومه - «وَعَمَلُهُ بعد عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٨ - باب في الجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

٢٥١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

ح، وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أَتَقْنُ، عن أبي سلمة سليمان بن سُلَيْمٍ، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارَ، وَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقَطِّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفَهَ بُعْثٌ كَذَا، مَنْ أَكْفَهَ بُعْثٌ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥١٨ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصْصِيي، حدثنا حَجَّاج - يعني

ابن محمد -،

٢٥١٧ - «سَتَكُونُ جُنُودٌ»: فِي ع: سَتَكُونُونَ جُنُودًا.

«بُعُوثٌ»: مِنْ ص، ع، وَفِي ح، ك، ظ: بُعُوثًا، وَكَذَلِكَ أَثْبَتَهَا أَوَّلًا فِي ص، ثُمَّ جَعَلَ ضَبَّةً عَلَى الثَّاءِ.

«فَيَكْرَهُ»: فِي ح، ك: يَتَكْرَهُ، وَفِي س، ع: فَيَتَكْرَهُ.

«مَنْ أَكْفَهَ»: هَكَذَا فِي ح، ص، ك، ظ، وَفِي س، ع: أَكْفِيهِ، وَهِيَ

نَسْخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ك وَبِجَانِبِهَا: «قَوْلُهُ «أَكْفَهَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ: كَذَا بِصُورَةٍ

الْمَجْزُومِ، وَفِي نَسْخٍ: أَكْفِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَفِي س وَحَدَّثَهَا تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ح، وحدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حَيَّوَةَ بن شُرَيْح، عن ابن شَفِيٍّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجرُ الغازي».

٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِي، أن يعلى بن مُنِيَّة قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمسْتُ أجيراً يكفيني وأُجْري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتانِي، فقال: ما أدري ما السُّهُمانُ، وما يبلغ سهمي؟ فسمَّ لي شيئاً: كان السهم أو لم يكن، فسميتُ له ثلاثة دنانير.

فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجْري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجنَّت النَّبِيُّ ﷺ فذكرتُ له أمره فقال: «ما أجْدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى».

٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبأبعك على الهجرة، وتركْتُ أبويَّ يبيكان، قال: «إرجعْ إليهما فأضحِكهما كما أبكىتهما».

٢٥١٩ - أفاد على حاشية ظ أنه حديث حسن.

٢٥٢٠ - «عن عطاء بن السائب: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: حدثنا. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٤١٧].»

٢٥٢١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

قال أبو داود: أبو العباس هذا، الشاعر، اسمه السائب بن فروخ.

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السَّمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذن لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرَّهُما».

٣٢ - باب في النساء يغزون*

٢٥٢٣ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار لِيَسْتَقِينَ الماءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى.

٢٥٢١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٤١٨].

* - «يغزون»: في ظ: يُغْزِينَ، وهي نسخة على حاشية ح، ك، وعليها: السماع، وفي «القاموس»: «غزا العدو: سار إلى قتالهم...»، وأغزاه: حملة عليه. فالمرأة تُحمل على الغزو وتؤخذ إليه.

٢٥٢٣ - «ليستقين»: من ص، ع، وفي ح، ك، ظ، س: ليسقين، لكن على حاشية ح، ك رواية: ليستقين، وعليها: السماع. وعلى حاشية ع ذكر روايات خمسة أخرى: فيسقين، فيستقين، ليسقين، ليستقين، يستقين. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٢٠].

٣٣ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن أبي نُشبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله، ولا تُكفره بذنْب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل؛ والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجال، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل؛ والإيمانُ بالأقدار».

٢٥٢٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمِلَ الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

٣٤ - باب الرجل يتحمّل بمال غيره يغزو

٢٥٢٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة بن حُميد،

٢٥٢٤ - «جورُ جائر»: من ص، ع، لكن على كلمة «جائر» في س، ك ضبة، وهي نسخة على حاشية ح وعليها: صح. وفي ظ: جورٌ، ولا... .
وعلى حاشية ص بخط الحافظ ما نصه: «قال أبو الشيخ في كتاب التوبيخ» له: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، سألت أحمد بن حنبل عن حديث «لأنكفروا أحداً من أهل القبلة بذنْب؟» فقال: موضوع لا أصل له.

٢٥٢٥ - الضبة بين مكحول وأبي هريرة من ص، للإشارة إلى الانقطاع بينهما.
«الصلاة واجبة على كل مسلم»: أي: الصلاة على كل مسلم ميت: واجبة.
٢٥٢٦ - «ظهر يحمله»: في س، ع: ظهرٍ جملة.

عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزِي، عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ يعني أحدهم، قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ أحدهم من جَمَلِي.

٣٥ - باب في الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة

٢٥٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضَمْرَة، أن ابن زُغْب الإيادي حدثه، قال: نزل عليَّ عبد الله بن حَوَالَة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ، لِنَغْنَمَ، على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلِّهم إليَّ فَأَضْعُفَ عنهم، ولا تكلِّهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلِّهم إلى الناس فيستأثروا عليهم». ثم وضع يده على رأسي - أو قال: على هامتي - ثم قال: «يا ابن حَوَالَة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرضَ المقدَّسة فقد دَنَّتْ الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعةُ يومئذ أقربُ من الناس من يدي هذه من رأسك».

= «يعني أحدهم»: الفتحة من ح، س، وتحتل في ظ أن تكون كسرة، ولها وجه.

في آخره «إلا عُقْبَةٌ»: الفتح من ح، والضم من س، والمعنى: مالي إِلَّا نَوْبة ركوب وتعاقب على المركوب.

٢٥٢٧ - زاد آخره في ع: «قال أبو داود: عبدالله بن حوالة حمصي»، وعلى حاشية ظ: حسن. أي: حديث حسن.

٣٦ - باب في الرجل يُشري نفسه

٢٥٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مُرّة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ» يعني أصحابه «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكْتَهُ: أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ».

٣٧ - باب فيمن يُسلم ويقتل في مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِبَاً في الجاهلية، ففكره أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عَمِّي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لَأَمَّتَهُ، وركب فرسه، ثم توجه قِبَلَهُمْ، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمَنت، فقاتل حتى جُرح، فحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سَلِيهِ

٢٥٢٨ - «حدثنا حماد»: في ك، ظ: أخبرنا. وحماد: هو ابن سلمة، والجمهور على أنه سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وخالفهم العقيلي في «ضعفائه» ٣: ٣٩٩، فانتقده ابن المَوَاق. كما حكاه العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٩٢، ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«فانْهَزَمَ، يعني أصحابه»: في رواية الحاكم ٢: ١١٢: فانْهَزَمَ أصحابه.

وانظر شرحه في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية»: الحديث الخمسون.

٢٥٢٩ - «لَأَمَّتَهُ»: اللأمة: الدرع، أو اسم للسلاح كله.

وعلى حاشية ظ: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به رضي الله عنهما، وهي في «تهذيب السنن». [٢٤٢٦].

حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، ما صلى الله صلاة!.

٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك،

- قال أحمد: كذا قال هو وعنبسة، يعني ابن خالد، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله -

أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكُّوا فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً».

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه

٢٥٣٠ - معنى هذه الجملة الاعتراضية الطويلة: أن ابن وهب وعنبسة وهما على يونس، عن الزهري، في قوله: عبد الرحمن وعبد الله. وصواب الرواية عن الزهري: عبد الرحمن بن عبد الله.

وواضح أن أبا داود أدخل فائدة جديدة هي الإشارة إلى رواية عنبسة بن خالد، مع أنه لم يسبق له ذكر. وقوله «قال أحمد»: هو شيخه ابن صالح المصري.

«قال أحمد»: قبلها في الأصول الأخرى: قال أبو داود.

«وكذا قال هو»: في س زيادة: «يعني ابن وهب»، ففسَّرت الضمير.

«كذبوا..»: أي: أخطؤوا. لكنه ﷺ أراد التغليظ عليهم في ردِّ خطئهم فعبر بالكذب عن الخطأ.

والحديث رواه مسلم النسائي أتم منه، وفي الصحيحين قصة أخرى مشابهة. [٢٤٢٧].

بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين».

٢٥٣١ - حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سَلام، عن أبيه، عن جدّه أبي سَلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَعَزَّنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضْرِبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!» فَاِبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدُمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نعم، وأنا له شهيد».

٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء*

٢٥٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى

٢٥٣١ - «معاوية بن أبي سَلام»: على حاشية ص: هو معاوية بن سَلام بن أبي سَلام، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

«أخوكم يامعشر المسلمين»: في حاشية ك: نسخة: أخاكم.
في ظ زيادة في آخره: «قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سَلام بن أبي سَلام».

* - الباب من س، ع، وحاشية ح، ص، ك.

٢٥٣٢ - «حين يلحم بعضه بعضاً»: هكذا في الأصول «بعضه» وعليها في ص ضبة، سوى س ففيها: بعضهم بعضاً، وهي نسخة على حاشية ح وعليها: صح.

«يُلْحِمُ»: - في ح: يُلْحِمُ، بالجيم - وضبطت الياء بضمة عليها في ك، وفي س مفتوحة الياء والحاء. وألحم القوم: إذا اشتبكوا وتلازموا. أما لَحِمَ فلان فلاناً: فبمعنى ضربه وأصاب لحمه. فمعنى الحديث على الوجه الأول: التقى الجيشان وتداخلوا واختلطوا فيما بينهم، وعلى الوجه الثاني: اشتد القتال وحمي الوطيس وسالت الدماء.

ابن يعقوب الزَّمْعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّانِ، - أو قلَّما تُردَّانِ -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ بعضه بعضاً»

٢٥٣٣ - قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر».

= وفي حاشية ك: «قال المنذري: هو بالحاء المهملة، أي: حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب. وقال الإمام النووي في «الأذكار» حين أورده عن أبي داود مانصه: قلت: في بعض النسخ المعتمدة: يلحم، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر».

«وتعقَّبُه الناجي في حاشية الترغيب والترهيب ص ٤٨ من مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة فقال: هذا كلام لا يغتَرُّ به، إنما هي بالحاء لغة ورواية، لا بالجيم، وهذه الأشياء موقوفة على السماع، وليس من عادة الشيخ تقليد نقطة وترك تحقيق الشيء من مظانه. قال: وقد بسطت هذا في الحواشي التي كتبتها على كتاب «الأذكار» له. انتهى».

قلت: جاءت هذا الكلمة بالجيم «يُلحِمُ» والنقطة واضحة تماماً في أصلنا ح، وهو أوثق أصولنا المعتمدة، فلا داعي لإنكار حكاية الجيم، نعم عبَّر ابن علَّان في «شرح الأذكار» ١٣٨:٢ عن رواية الحاء بأنها رواية الجمهور، لكن رواية الجيم لا يحسن تغليطها مادامت في أصل معتمد موثوق، ولها وجه ظاهر من حيث المعنى. وكلام النووي في «الأذكار» عند حديث ٥٠٥، ٩٥، وفي قلم الناجي - مع التحقيق - حذَّه.

٢٥٣٣ - «وتحت المطر»: في ح، وحاشية س: وقت المطر.

قلت: وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، كما هو ظاهر من صنيع المزني في «التحفة» ٤: ١٢٤ (٤٧٦٩)، لذلك جعلت له رقماً مستقلاً.

٤٠ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٣٤ - حدثنا هشام بن خالد - أبو مروان - وابن المصنف، قالوا: حدثنا بقيّة، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول، إلى مالك بن يَخَيمِر، أن معاذ بن جبل حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

زاد ابن المصنف من هنا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَدَاءِ».

٤١ - باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها

٢٥٣٥ - حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد،

٢٥٣٤ - «يَرُدُّ إِلَى»: فِي ظ: يَرُدُّهُ إِلَى. وَالْمَعْنَى يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ وَيَحْكِيهِ عَنْهُ. «فَوَاقَ»: فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» ٢١٥:٧ هُوَ: «مَائِينَ الْحَلَبَتَيْنِ». يَعْنِي: قَدَرُ مَدَّتِي الضَّرْعِ مِنَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهَا تَحْلُبُ ثُمَّ تُتْرَكُ سُوَيْعَةً يَرْضَعُهَا الْفَصِيلُ لَتَدْرَ، ثُمَّ تُحْلَبُ ثَانِيَةً.

«فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ»: هَكَذَا فِي الْأَصُولِ، وَالْفَتْحَةُ مِنْ ح، وَفِي س: كَانَ عَلَيْهِ طَابِعٌ، وَهِيَ نَسْخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ك، لِذَلِكَ وَضَعَ نَاسَخُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ ضَمَّةً وَفَتْحَةً عَلَى: طَابِعٌ، لِمُرَاعَاةِ الْعَامِلَيْنِ.

«خُرَاجَ»: هُوَ مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْدَّمَائِمِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السَّنَنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصَرٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ. [٢٤٣١].

٢٥٣٥ - «وَلَا مَعَارِفَهَا»: جَمْعُ مَعْرِفَةٍ، وَالْمُرَادُ: شَعْرُ الْعُنُقِ مِنَ الْفَرَسِ. «مَذَابِهَا»: جَمْعُ مِذْبَةٍ. يَرِيدُ: أَنَّ الْفَرَسَ تَدْفَعُ عَنْهَا الْأَذَى وَالذَّبَابَ بِذَنْبِهَا. =

ح، وحدثنا خُشَيْش بن أَصْرَم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نَصْرِ الكِنَانِي، عن رجل - وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سُليم - عن عتبة بن عبد السُّلَمِي، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٣٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمِيِّ - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ».

٢٥٣٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا

«دِفَاؤُهَا»: أي: إن شعر عنقها لها بمنزلة الكساء تتدفاً به.

وجاء في التعليق على «بذل المجهود» ١٢: ٣٧: «في شرح الطحاوي برواية أبي يعلى: اسم الشيخ: نصر بن علقمة». والجزم يحتاج إلى بحث. ٢٥٣٦ - «الْكُمَيْتُ»: الذي في لونه الحمرة والسود، و«الأغرُ»: في جبهته بياض، و«المُحَجَّلُ»: أبيض القوائم، و«الأشقرُ»: ما كانت حمرة صافية، و«الأدهمُ»: الأسود.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٣٣]. وانظر الحديث الآتي (٢٥٤٦)، (٤٩١١).

٢٥٣٧ - «عقيل»: زاد في ظ، ع: بن شبيب.

«أشقر أغر»: في س: أشقر، فقط.

«سألته»: في ح، ك بإشارة إلى نسخة: فسألته، وفي س: ما سألته. يعني بفتح التاء، فالجواب على الوجه الأول: مرسل، وعلى الثاني: مسند متصل.

«أول ماجاء»: في س، ع: أول من جاء، وهو كذلك على حاشية ح، =

محمد بن مهاجر، حدثنا عَقِيل، عن أَبِي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقرٍ أغرٍّ محجَّل، أو كَمَيْتٍ أغرٍّ» فذكر نحوه.

قال محمد - يعني ابن مهاجر - : سألتُه لِمَ فَضَّلَ الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً فكان أولَ ما جاء بالفتح صاحبُ أشقر.

٢٥٣٨ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابنِ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الخيل في شُقْرَها».

٢٥٣٩ - حدثنا موسى بن مروان الرقِّي، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمِّي الأنثى من الخيل: فرسًا.

٤٣ - باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل، والشُّكَّال: يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو

= وعليه: صح.

والحديث رواه النسائي كسابقه.

٢٥٣٨ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٣٥].

وبعد هذا الحديث في «بذل المجهود» و«عون المعبود»: باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسًا؟ ونَبَّها إلى أنه ليس في بعض النسخ، ولم يثبت في شيء من أصولنا، ثم ذكر الحديث الآتي.
وفي «القاموس»: «الفرس: للذكر والأنثى، أو: هي فرسة».

٢٥٤٠ - «الشُّكَّال من الخيل»: في س، ونسخة على حاشية ح، ك: الشكال في الخيل.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: أي مخالف».

في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .

٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا مسكينٌ - يعني ابن بكير -، حدثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلُولِي، عن سهل بن الحنظليَّة قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجَّمة، فاركبوها صالحةً، وكُلُّوها صالحةً».

٢٥٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استترَّ به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائشَ نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْرَاه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه

٢٥٤٢ - «هدفاً»: الهدف: الشيء المرتفع الشاخص.

«حائش نخل»: جماعة النخل الصغار.

«ذِفْرَاه»: هكذا في ص، ح، ك، وفي غيرها: ذِفْرِيه، وهي نسخة على حاشية ك، كما أن عليها في ص ضبة. والألف فيها ألف التانيث أو الإلحاق، وليست ألف التثنية.

والذِّفْرَى: الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه.

«تُدْبِيه»: تعمل عليه دائماً فتُدْبِيه.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه دون قصة الجمل. [٢٤٣٩]. كما أن مسلماً روى قصة إرداف عبدالله بن جعفر في المناقب.

البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكّا إليّ أنك تُجيّعه وتُدبِّبُه».

٢٥٤٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن سَمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق، فاشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرّب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفّه فأمسكه به فيه حتى رقا، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له».

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجرٌ».

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا

٢٥٤٣ - «هذا الكلبُ.. مثل»: الضمة على الباء من ح، وعليها فتحة في ظ، ك، فـ«مثل» مضمومة حينئذ، وانظر «فتح الباري» ٤١:٥ (٢٣٦٣).

«بلغ بي»: من ص، س، وهو نسخة على حاشية ح، ك، وفي الأصول الأخرى: بلغني، وعليها في ص: السماع.

«رقا»: هكذا رسمت في ص، س، ك، وكذا في ح، ظ، لكن عليها ضبة فيهما، وفي ع: رقى، أي بكسر القاف، وكلاهما صحيح، لكن الثاني أصح وأشهر، وهو في البخاري - الموضع السابق من الفتح - وانظره، وانظر «مشارك الأنوار» لعياض ١: ٢٩٩، وليس فيهما أن الألف تهمز في لغة طيء، كما جاء في التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري ٣: ٣٨٧. والحديث رواه الشيخان. [٢٤٤٠].

٢٥٤٤ - «لانسِج»: وفي حاشية ص، ح، ك: لا نَسِج، وعليها: صح. «تُحطّ»: وفي الأصول الأخرى: نُحَلّ، وأشار إليه في حاشية ص، وفي ع: تُحَلّ.

ومعنى «لانسِج»: لانصلي صلاة نافلة، فالمراد: لا تنتفل حتى نحطّ
الرجال عن المَطْي، وهذا من الرفق بالحيوان.

شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّح حتى نُحِطَّ الرحال.

٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبّاد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبته أنه قال: والناس في مبيتهم -: «لا تُبْقِينَ في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قُطعت».

قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين.

٢٥٤٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب

= ويؤب على هذا الحديث في «عون المعبود» ٢٢٣:٧ - وعنه طبعة حمص -: باب في نزول المنازل.

٢٥٤٥ - «لَا تُبْقِينَ»: الفتحة من ح، والضمّة من ك، وفي ظ: لا يَبْقِينَ، وانظر «بذل المجهود» ١٥:١٢.

«قلادة من وتر ولا قلادة»: خصّ القلادة الأولى بأنها من وتر، ثم عمّم كل قلادة من أي شيء كان. وقول مالك: حكاية لما كانوا عليه. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٤٤٢].

٢٥٤٦ - رواه النسائي. [٢٤٤٣]. وهو جزء من الحديث السابق (٢٥٣٦) رواهما النسائي (٤٤٠٦) حديثاً واحداً، وأوله عنده: «تسمّوا بأسماء الأنبياء..». وهو الحديث الآتي برقم (٤٩١١).

وفي «عون المعبود» وطبعة حمص باب لهذا الحديث، لفظه: باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها.

الجُشَمِي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها» - أو قال «أكفاليها» - «وقلّدوها، ولا تُقلّدوها الأوتار».

٤٦ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكة رُفَقَةً فيها جرسٌ».

٢٥٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكة رُفَقَةً فيها كلبٌ أو جرسٌ».

٢٥٤٩ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

٤٧ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نُهيَ عن ركوب الجلالة.

٢٥٥١ - حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم،

٢٥٤٧ - رواه النسائي . [٢٤٤٤] . وعلى حاشية ظ: حسن .

٢٥٤٨ - رواه مسلم والترمذي . [٢٤٤٥] .

٢٥٤٩ - رواه مسلم والنسائي . [٢٤٤٦] .

٢٥٥١ - «بن أبي سُريج»: كتب على حاشية س: «بالجيم، ضبطه الذهبي وابن حجر». يريد في «المشبه» ص ٣٩٥، و«تبصير المتنبه» ٢: ٧٧٩. وهذا لثلاث يتحرف إلى: شريح، كما حصل في ع، وسيرويه المصنف ثانياً (٣٧٨١)، =

حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس -، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها.

٤٨ - باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٢ - حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال: كنت رِذْف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عُفِير.

٤٩ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي *

٢٥٥٣ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان،

= وقد ذكر المزي في «التحفة» (٧٥٨٩) هذا الموضع، ولم يذكر ذاك.

٢٥٥٢ - أخرجه - إلا ابن ماجه - مطولاً ومختصراً. [٢٤٤٩].

* - «ياخيل الله اركبي»: على حاشية س: «قلت: يشير إلى ما أخرجه العسكري في «الأمثال» عن أنس: أن حارثة بن النعمان قال: يانبي الله ادعُ الله لي بالشهادة، فدعا له، قال: فنودي يوماً: ياخيل الله اركبي، فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد. سيوطي».

قلت: مراده بالعسكري صاحب «الأمثال»: أبو أحمد، وكتابه غير مطبوع، لا أبو هلال الذي طبع كتابه أكثر من مرة، وانظر تخريجه مفصلاً في «المقاصد الحسنة» (١٣٣٠) وظاهر كلامه أن العسكري رواه من وجهين، أحدهما هذا، وهو من رواية يوسف بن عطية الصفار، أحد الهلكي.

وحارثة بن النعمان: هو صاحب الحديث المشهور الذي قال له النبي ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة؟». ورجَّح البيهقي في «الشَّعَب» ٧: ٣٦٣ أنه الحارث ابن مالك الأنصاري. وانظر ترجمته في «الإصابة» ١: ٣٠٣ (١٤٧٥).

ونقل السخاوي في آخره عن العسكري قوله في معناه: «هذا على التوسع، أراد: يافرسان خيل الله اركبي، فاختصره، لعلم المخاطب بما أراد».

وأول مرة نُودي بهذه الكلمة يوم ذي قَرَد، كما في «زاد المعاد» ٣: ٢٧٨.

٢٥٥٣ - «حدثني يحيى»: في س: حدثنا يحيى، وهي نسخة على حاشية ك.

أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جندُب، حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرَة، عن سمرَة بن جندُب: أما بعدُ فإن النبي ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٥٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابَة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «صَعُّوا عنها فإنها ملعونة» فوضعوا عنها.

قال عمران: كأنني أنظر إليها ناقةً ورَقاءً.

٥١ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرني يحيى بن آدم، عن قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

٢٥٥٤ - «ناقة ورقاء»: أي يخالط بياضها سواد.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٤٥١].

٢٥٥٥ - «أخبرني يحيى»: من ص، س، وفي الأصول الأخرى: أخبرنا يحيى.

«التحريش بين البهائم»: هو التهيج بينها لتقتل، وهو الآن (مدنية) لأنه تقليد للكفرة!

والحديث رواه الترمذي متصلاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

[٢٤٥٢].

٥٢ - باب في وِسْم الدواب

٢٥٥٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلِدَ لِيُحَنِّكُهُ، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أحسبه قال: في أذَانِهَا.

٢٥٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلْغَمُكُم أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٥٣ - باب في كراهية الحُمْر تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٥٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي

٢٥٥٦ - «مربد»: هو هنا موضع حبس الغنم ونحوها.

«يَسِمُ»: من الوَسْم، وهو العلامة بالكَيِّ، لَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا.

والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٤٥٣]. وعزاه المزي (١٦٣٢) إلى ابن ماجه بنحوه، وهو فيه (٣٥٦٥).

٢٥٥٧ - الحديث رواه مسلم والترمذي بمعناه. [٢٤٥٤].

وقد جُعلَ لهذا الحديث عنوان في «عون المعبود» ٢٣٢:٧، وطبعة حمص: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

٢٥٥٨ - «لو حملنا الحمير على الخيل»: المراد: إنزائها عليها ابتغاء النسل.

والحديث رواه النسائي (٤٤٢١) بمثل إسناده ومثله، وعزاه إليه المزي في «التحفة» (١٠١٨٤) ونَبّهَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ لَمْ يَعِزْهُ إِلَى النَّسَائِيِّ، فَكَأَنَّ الْمُنْذِرِيَّ لَمْ يَعِزْهُ إِلَيْهِ تَبَعًا لِابْنِ عَسَاكِرَ؟.

ثم إن المزي ذكر في «التحفة» (١٠١٠٢) حديثاً عزاه إلى أبي داود فقط وأنه من رواية ابن داسه فقال:

٣٤ - حديث: أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ. أبو داود في الجهاد، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان =

حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرَيْر، عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلةً فركبها، فقال علي: لوَحَمَلْنَا الحميرَ على الخيل فكانت لنا مثلُ هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٥٩ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مُورِّق العجلي، حدثني عبد الله ابن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل، فأئنا استقبل أولًا جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن - أو حسين - فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنَّا لكَذَلِكَ.

٥٥ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا ابن عياش، عن يحيى ابن أبي عمرو السَّيَّياني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

= الثوري، عن أبي المغيرة الثقفي - وهو عثمان بن المغيرة - عنه أي: عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن علي رضي الله عنه، وقال: لا يصح لسالم سماع من علي، وإنما يروي عن محمد بن الحنفية. هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر. ٢٥٥٩ - «أخبرنا أبو إسحاق»: في س، ك: حدثنا.

«مورِّق العجلي»: على حاشية ص: يعني العجلي، وهو كذلك في الأصول الأخرى.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٤٥٦].

٢٥٦٠ - «إيَّايَ أن..»: اتفقت أصولنا على هذا اللفظ، وهو: التحذير بضمير المتكلم، وراجع له «بذل المجهود» ١٢: ٦٤، أوتكتب النحو: باب التحذير والإغراء.

قال: «إيَّايَ أن تَتَّخِذُوا ظهور دوابِّكم منابرَ، فإن الله إنما سَخَّرَهَا لَكُمْ لتَبْلُغَكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضُوا حاجاتِكم».

٥٦ - باب في الجنائب*

٢٥٦١ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبلُ الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنَجِيَّات معه قد أَسَمَنَهَا، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يَحْمِلُه، وأما بيوت الشياطين فلم أراها».

كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يَسْتَرُ الناسُ بالديباج.

٥٧ - باب في سرعة السير

٢٥٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سُهيل بن

* - الجنائب: جمع جَنِيَّة، وهي الركائب التي تُقَاد خلف غيرها وليس عليها راكب.

٢٥٦١ - «عبد الله بن أبي يحيى»: هكذا في ص، س، ظ، ونسخة على ك، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الله بن يحيى.
«لشياطين»: تكررت ثلاث مرات هكذا في الأصول سوى س ففيه: للشيطان.

«بنجيات»: على النون ضمة في ك، وفي س: بنَجِيَّات، وهي جمع: نجيب، وهو هنا القوي الخفيف السريع من الإبل.
«يعلو بعيراً»: ليس في ح «بعيراً».

٢٥٦٢ - النَّجِيَّات: جمع نجيب، وهو هنا القوي الخفيف السريع من الإبل. =

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتُم في الجَدْب فأسرِعوا السير، فإذا أردتُم التعريس فتَنكَّبوا عن الطريق».

٢٥٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله «حَقَّها»: «ولا تَعَدُّوا المنازل».

٢٥٦٤ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدَّلْجَةِ فإن الأرض تُطَوَّى بالليل».

= تقدم مراراً أن التعريس نزول المسافر للاستراحة ليلاً أو نهاراً. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٥٩].

٢٥٦٣ - «يزيد بن هارون»: اتفقت الأصول على هذا، وعلى «هارون» في ك ضبة، وعلى الحاشية: زُرِيع، وعليه: صح، وكتب بجانبه: «كذا في الأصل: ضَبَّ على هارون، وكتب في الهامش بدله: زريع، وصحح عليه، والذي في «الأطراف» - (٢٢١٩) - : يزيد بن هارون، كما في الأصل».

ويؤكد أنه ابن هارون: أنه نُسِبَ كذلك في رواية ابن ماجه (٣٧٧٢)، وأن عثمان بن أبي شيبة لا يروي عن ابن زريع، وشيخ النسائي (١٠٧٩١) هو أحمد بن سليمان الرهاوي، وهو يروي عن ابن هارون لا ابن زريع، مع العلم أنه لم يُنسَب عند النسائي.

«لا تَعَدُّوا المنازل»: الضبط من ظ، والمعنى: النهي عن التعدي والمجازاة لمكان التعريس، ليكون أروَحَ للراكب والمركوب، وفيه مزيد طلب السلامة إذا نَزَلَ القوم حيث ينزل الآخرون.

وعلى حاشية ظ: «الحسن لم يسمع من جابر».

٢٥٦٤ - «الدَّلْجَةُ»: هي الإدلاج والسير أول الليل، وقيل: سير الليل كله، وهو ألصق بمعنى الحديث وتمامه.

٥٨ - بابُ رَبِّ الدابة أَحَقُّ بصدرها

٢٥٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، إركب - وتأخر الرجل - فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب.

٥٩ - باب في الدابة تُعَرِّق في الحرب *

٢٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

٢٥٦٥ - «حدثني علي»: على حاشية ك: حدثنا .

في آخره «فركب»: في ح: فاركب.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٦٢].

* - «تُعَرِّق»: تقطع عراقبيها. والعُرُقوب: عصبٌ خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق.

٢٥٦٦ - «ابن عباد»: على حاشية س: «هو يحيى. تقريب» ص ٦٩٥ س ١٠.

وجاء هذا التعريف به في كلام أبي داود ضمن الحديث، على ما في «عون المعبود» ٧: ٢٤٠، و«البلذ» ١٢: ٧١ تعليقا، وطبعة حمص.

«اقتحم»: فتحة التاء من ظ، س، أي رمى بنفسه، وضبطت في ك: أقتحم، فكانها على معنى: ألجىء إلى أن يرمي بنفسه. «فعرها»: أي عرقها وقطع قوائمها.

وفي «البلذ» ١٢: ٧٢ زيادة آخر الحديث عن أبي داود: «وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي ﷺ يريد: النهي عن العَرْقبة والعقر. وكان هذا بيان منه رحمه الله لقوله المذكور: «هذا الحديث ليس بالقوي» يريد تضعيف المتن بمخالفته للأحاديث الأخرى، ولا يريد ضعف السند، كما فهمه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «تهذيب السنن» =

عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي - وهو أحد بني مرّة بن عوف، وكان في تلك الغزاة: غَزَاةٍ مُؤْتَةً - قال: والله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٠ - باب فِي السَّبَقِ*

٢٥٦٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

٢٥٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع،

للمنذري ٣: ٣٩٧، وصاحب «البلذ» أيضاً.

نعم، يبقى مجال للنظر: هل هذا يستحق تضعيف المتن أو لا؟ أما أن أبا داود يضعف هذا السند: فلا، والله أعلم.

* - «فِي السَّبَقِ»: سكون الباء من ك، وفتحها من س، وهو الظاهر، إذ السَبَقُ مصدر، أما السَبَقُ: فهو الجُعْلُ الذي يُعْطَى للسابق، وهذا هو المراد بالحديث الآتي.

٢٥٦٧ - «لَا سَبَقَ»: الفتحات من ص، ك، ظ، س. والمراد: تحريم الجُعْلِ لمن سَبَقَ إذا كان في غير خُفٍّ (الإبل)، أو حَافِرٍ (خيل ونحوها)، أو نَصْلٍ (لرماية، عامةً بالسهم وما ناب عنها في أيامنا). والجُعْلُ في غير ذلك حرام وقمار.

والحديث رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن. [٢٤٦٤]. وفاته عزوه إلى ابن ماجه (٢٨٧٨).

٢٥٦٨ - «أَضْمَرْتُ»: أي عُلِفَتْ حَتَّى سَمِنَتْ وَقَوِيَتْ، ثُمَّ يُقَلَّلُ عِلْفُهَا، وتتخذ وسائل لتكثير عرقها، فإذا جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ لِحْمُهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرِيِّ. «الحفياء»: ويقال فيه: الحيفاء، موضع خارج المدينة المنورة من جهة =

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَت من الحَفِيَاء، وكان أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وإن عبد الله ممن سابق بها.

٢٥٦٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ كان يُضَمَّر الخيل يُسابق بها.

٢٥٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وفضل القُرَح في الغاية.

٦١- باب في السبق على الرَّجُل

٢٥٧١ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو

= شمالها يبعد ستة أو سبعة أميال عن ثنية الوداع، وهو جزء من المنطقة المعروفة الآن باسم: الخَلِيل، وبجانبها: الغابة.
«أمدّها»: غاية السباق ومنتهاه.
أما مسجد بني زُرَيْق: فكان موقعه جنوبي مسجد الغمامة، وكانت هنا منازلهم.
والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٦٥]. وفاته عزوه إلى ابن ماجه (٢٨٧٧).
٢٥٦٩ - عزاه المنذري (٢٤٦٦) إلى ابن ماجه، وليس فيه إلا ماتقدم (٢٥٦٨)، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٨١٢٠).
٢٥٧٠ - «سَبَقَ»: أعطى السَّبَقَ، كما في «النهاية» ٢: ٣٣٨.
«القُرَح»: جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة. والمعنى: زاد في مسافة جريها وأمدّها.
٢٥٧١ - «أبو إسحاق»: زاد في ع: يعني الفزاري.
«في سفر»: زاد في ع: قالت.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٤٦٨].

إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر: فسابقته فسبقتة على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السَّبَقَة».

٦٢ - باب في المحلل

٢٥٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حُصَيْن بن نُمَيْر، حدثنا سفيان بن حسين،

ح، وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ «فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أُمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ فهو قمار».

٢٥٧٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن بشير، عن الزهري، بإسناد عبادٍ ومعناه.

٦٣ - باب الجَلَب على الخيل في السباق

٢٥٧٤ - حدثنا يحيى بن خَلْف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد،

٢٥٧٢ - رواه ابن ماجه . [٢٤٦٩].

٢٥٧٣ - في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعُقَيْل، عن رجال من أهل العلم. قال أبو داود: وهذا أصح عندنا». وجاءت هذه الزيادة في متن «عون المعبود» ٢٤٦:٧، و«بذل المجهود» ٨١:١٢ وكذلك طبعة حمص بلفظ: «... وعُقَيْل، عن الزهري، عن رجال...».

٢٥٧٤ - الجَلَب على الخيل في السباق: الصياح عليها وحثُّها لزيادة الإسراع. والجَنَب: أن يصحب المسابقُ فَرَساً إلى جنب فرسه التي يركبها ويسابق عليها، فإذا فُتِرَتْ تركها وركب المَجْنُوبَة التي اصطحبها. والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي . [٢٤٧٠].

حدثنا عَنبَسَة ،

ح ، وحدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل ، جميعاً عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلَب ولا جَنَب » زاد يحيى في حديثه : « في الرَّهَان » .

٢٥٧٥ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجَلَب والجَنَب في الرَّهَان .

٦٤ - باب في السيف يُحَلَّى

٢٥٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبعةُ سيف رسول الله ﷺ فضة .

٢٥٧٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة .

قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

٢٥٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان

٢٥٧٦ - « قَبِيعَة سيف . . » : القبيعة مافوق مَقْبُض السيف .

والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي . [٢٤٧١] .

٢٥٧٧ - رواه النسائي ، وأُشَار إليه الترمذي . [٢٤٧٢] . وهو مرسل ، فسعيد بن أبي الحسن تابعي ، وهو أخو الحسن البصري .

وقوله « قال قتادة . . » : فيه : أن مثل هذه العبارة غير معهود استعمالها من قتادة وطبقته . والله أعلم . وانظر الحاشية الآتية .

٢٥٧٨ - « أبو غسان العنبري » : سقط من ع .

« كان ، فذكر مثله » : من الأصول إلا ع فيه اللفظ السابق : كانت قبعة . . ، وزاد آخره : « قال أبو داود : أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقي كلها ضعاف » . وهي على حاشية ص ، ك ، فتقويته =

العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله.

٦٥ - باب في النَّبْلِ يُدْخِلُ بِهِ الْمَسْجِدَ

٢٥٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبْلِ في المسجد أن لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بنُصُولِهَا.

٢٥٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نَبْلٌ، فليُمْسِكْ على نِصَالِهَا» أو قال: «فليقبِضْ كَفَّهُ» أو قال: «فليقبِضْ بكفِّه أن تُصِيبَ أحداً من المسلمين».

٦٦ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً

٢٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً.

٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا قُريش بن أنس، حدثنا

= لحدث سعيد بن أبي الحسن تحتم ضرورة تأويل المقولة السابقة: «قال قتادة...». وانظر «العون» ٧: ٢٤٨، و«البذل» ١٢: ٨٤.

٢٥٧٩ - رواه مسلم. [٢٤٧٤].

٢٥٨٠ - «أن تصيب»: أي: النصال، وفي ع: أن يصيب، أي: حاملها.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٢٤٧٥].

٢٥٨١ - تعاطي السيف: أخذه وعطاؤه وتبادلته من جانبيين.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٧٦].

٢٥٨٢ - القَدْ: القطع أو الشق طويلاً، والسَّيْر: الجلد يقطع ليجعل سَيْراً للنعل.

والمراد بالإصبعين - والله أعلم - : إصبع القاد وإصبع الآخر الممسك أمامه،

فهذه الصورة أقرب للحذر الذي ذكروه في شرح الحديث، من الصورتين =

أشعث، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبَعَيْنِ.

٦٧ - باب في لبس الدروع

٢٥٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد ابن خُصَيْفَةَ يذْكُرُ، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهرَ يوم أحد بين درعين، أو لَبَسَ درعين.

٦٨ - باب في الرايات والألوية

٢٥٨٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوبَ الثقفِي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مُربَّعة من نَمْرَةٍ.

٢٥٨٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمار الدُّهْنِي، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

= اللتين ذُكِرَتَا في «بذل المجهود» ٩٠: ١٢. ويحتاج إلى تأمل أكثر.

٢٥٨٣ - «ظاهر بين درعين»: أي: لبس أحدهما فوق الآخر.

ورواه عن السائب بن يزيد - دون الرجل المبهم -: الترمذي في «الشماثل» ص ٩٨ باب ماجاء في صفة درع رسول الله ﷺ.

٢٥٨٤ - «نَمْرَةٍ»: بردةٌ صوفٍ مخطَّطةٌ بسواد وبياض، كجلد النمر، لذلك سميت نَمْرَةً.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٤٧٩] ولم أره في طبعتي «ابن ماجه»، ولا عناه إليه المزي (١٩٢٢)، إنما زاد عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٨٦٠٦).

٢٥٨٥ - أخرجه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي وابن ماجه. [٢٤٨٠].

٢٥٨٦ - حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا سَلَم بن قتيبة، عن شعبة، عن سِمَاك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

٦٩ - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة

٢٥٨٧ - حدثنا مؤمِّل بن الفضل الحرَّاني، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، عن زيد بن أُرطاة الفَزَارِي، عن جبير بن نُفَيْر الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَبْغُونِي الضعفاء، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بضعفائكم».

قال أبو داود: زيد بن أُرطاة أخو عدي بن أُرطاة.

٧٠ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.

٢٥٨٩ - حدثنا هُثَّاد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أَمِثْ أَمِثْ.

٢٥٨٧ - «أَبْغُونِي»: بهمزة قطع في ك، س، والمعنى: أعيُنُونِي على البحث عنهم. وفي ظ بهمزة وصل: أَبْغُونِي، والمعنى: اطلبوا لي طلباً حثيثاً. قاله المناوي في «فيض القدير» ١: ٩٢ ونحوه في غيره، وانظر «القاموس»، وفي «عون المعبود» ٧: ٢٥٦ عن الزركشي أن المراد هو المعنى الثاني. والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٤٨٢].

٢٥٨٩ - رواه النسائي. [٢٤٨٤]، وزاد المزي (٤٥١٦) عزوه إلى ابن ماجه (٢٨٤٠)، لكن ليس فيه محل الشاهد، فلذا لم يذكره المنذري هنا، وسيأتي (٢٦٣١) محل الشاهد المراد، ويعزوه المنذري إليه.

٢٥٩٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ يُبْتِغَمَ فليكن شعاركم: حَمَ لَا يُنْصَرُونَ».

٧١ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطرِّ لنا الأرضَ، وهوِّن علينا السفر».

٢٥٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه،

٢٥٩٠ - «بُيْتُتُمْ»: من البيات، وهو هنا هجوم العدو ليلاً بغتة.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٢٤٨٥].

٢٥٩١ - «وعْثاء السفر»: مشقته وشدته.

والحديث رواه النسائي، وأخرجه مسلم أتم منه من حديث ابن عمر، كما أخرج طرفاً منه من حديث عبدالله بن سرجس. [٢٤٨٦].

٢٥٩٢ - «أخبرني ابن جريج»: في س، ع، : أخبرنا، وعلى حاشية ك: أنبأنا.

«وما كنا له مقرنين»: أي: مُطِيقين وقادرين على تسخير هذا المركوب لخدمتنا لولا أن الله سَخَّرَه لنا، وقَوَّانا على استخدامه.

«اللهم إني أسألك»: في نسخة على حاشية ع: اللهم إنا نسألك.

«إِذَا عَلَوْا الثنايا»: الثنية: الطريق في الجبل.

«فوضعت الصلاة على ذلك»: أي: جاءت الصلاة على وَفْق ذلك: التكبير

في حال (القيام) الارتفاع، والتسبيح في حال (الركوع والسجود) الهبوط.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي إلى قوله: «.. لربنا حامدون».

[٢٤٨٧].

أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقَرَّنِينَ وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهم إني أسألك في سَفَرنا هذا البرِّ والتقوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، اللهم اطوِّرْ لنا البُعْد، اللهم أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفر، والخليفة في الأهل والمال».

وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيُونَ تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوْا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَت الصلاة على ذلك.

٧٢ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٥٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قَزعة قال: قال لي ابن عمر: هَلُمَّ أودعْكَ كما ودَّعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك».

٢٥٩٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخَطْمِي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيشَ

٢٥٩٣ - [إسماعيل بن جرير]: على حاشية ظ: «صوابه: يحيى بن إسماعيل بن جرير. ذكره البخاري وغيره». «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٢٣)، وانظر النسائي (١٠٣٤٤) فما بعده، والتهذيبين، وتعليق الأستاذ أحمد شاکر على «المسند» (٤٩٥٧)، وفيه اجتهاد وتوسُّع.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٨٨].

٢٥٩٤ - «السَّيْلَحِينِي»: الفتحة من ظ، ك، وانظر «التقريب» (٧٤٩٩).

«كان النبي»: في ح: كان رسول الله.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٨٩].

قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

٧٣ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٩٥ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهَمْداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً أُتِيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقَرّنين، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ» ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثم ضحك، فقل: يا أمير المؤمنين من أيّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أيّ شيء ضحكت؟ قال: «إِنْ رَبَّكَ تَعَالَى يَعَجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٩٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقيّة، حدثني صفوان، حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر قال:

٢٥٩٥ - رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٤٩٠].

٢٥٩٦ - «وَسَخَّرَ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ»: في ك: ومن سَخَّرَ ما . . .

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ»: في س: وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ.

«وَسَاكِنُ الْبَلَدِ»: في حاشية ك: وساكني البلد. والمعنى: الجن، أو: الجن والإنس.

«وَأَسْوَدَ»: الضبط من س، ظ، وحكى في «بذل المجهود» ١٠٥: ١٢. الصرف وعدمه.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٩١].

كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرضُ، ربِّي وربُّكَ الله، أعوذُ بالله من شرِّكَ، وشرِّ ما فيكَ، وشرِّ ما خُلِقَ فيكَ، وشرِّ ما يدبُّ عليك، وأعوذ بك من أسدٍ وأسودَ، ومن الحيَّة والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد».

٧٥ - باب في كراهية السير أول الليل

٢٥٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا قواشيكُم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فَحْمةُ العشاء، فإن الشياطينَ تَعِثُ إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فَحْمةُ العشاء».

٧٦ - باب في أي يوم يُستحب السفر

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب ابن مالك قال: قلَّمَا كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

٧٧ - باب في الابتكار في السفر

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشيم، حدثنا يعلى بن

٢٥٩٧ - «فحمة العشاء»: ظلمته، والحاء ساكنة في ظ، وصَوَّب أبو عبيد فتحها، لكن أجاز عياض الوجهين.

وفي ع، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء». يريد كل ما ينتشر من الحيوانات. والحديث رواه مسلم. [٢٤٩٢].

٢٥٩٨ - أخرجه النسائي. [٢٤٩٣]. ورواه البخاري (٢٩٤٩) من رواية يونس، به.

٢٥٩٩ - «أثرى»: صار ذا ثروة وغنى.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه، وعمارة بن حديد مجهول لا يعرف. [٢٤٩٤]. ووثقه ابن حبان ٢٤١:٥، وروى =

عطاء، حدثنا عُمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله.

٧٨ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، عن مالك، عن عبدالرحمن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

٧٩ - باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم

٢٦٠١ - حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن إسماعيل،

= حديثه هذا في «صحيحه» ٦٣، ٦٢: ١١ (٤٧٥٤، ٤٧٥٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ١١٤: ٦ (٢٩٥١): «اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً». وكأنه يعني الحافظ المنذري. وانظر «نظم المتناثر» للسيد الكتاني ص ١١٨. وفي «عون المعبود» ٢٦٥: ٧، وطبعة حمص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة».

٢٦٠٠ - «الراكب شيطان..»: بمعنى أنه مَطْمَع للشيطان، وكذا الاثنان في محل طمع الشيطان فيهما، أما الثلاثة فكل واحد منهم أنس لغيره، ومنبه له إذا غفل. وانظر «فيض القدير» ٤: ٤٣، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص ١٩١، الاعتراض ٣٣.

«والثلاثة ركب»: أي جماعة وصحب.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٤٩٥] وزاد المزي (٨٧٤٠) عزوه إلى الترمذي، وهو فيه (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

= ٢٦٠١ - «حدثنا حاتم»: في ع: أخبرنا.

حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم».

٢٦٠٢ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم».

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

٨٠ - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو

٢٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

٨١ - باب فيما يستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا

٢٦٠٤ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير،

= وقد حَسَّنَ النووي في «المجموع» ٤: ٣٩٠ هذه الرواية والتي بعدها.

٢٦٠٢ - «عن أبي هريرة، أن:» في س: عن أبي هريرة قال: إن.

«فقلنا لأبي سلمة:» في س: فقلت.

٢٦٠٣ - «عن نافع أن:» في س: عن نافع قال: إن.

«قال مالك: أراه..» هذه رواية القعنبي والليثي وابن بكير، عن مالك،

ورواية غيرهم أن هذا التعليل من أصل الحديث مرفوع، انظر «التمهيد»

١٥: ٢٥٣، و«تهذيب السنن» للمنذري (٢٤٩٨)، و«فتح الباري» ٦: ١٣٣

(٢٩٩٠).

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٤٩٨].

٢٦٠٤ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وروي مرسلًا عن الزهري. [٢٤٩٩]. =

حدثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قِلّة».

٨٢ - باب في دعاء المشركين

٢٦٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم».

= وزاد في س آخره: «قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل». ورواية ابن ماجه له (٢٨٢٧) من طريق أنس، لا ابن عباس، وفي إسناده أبو سلمة العمالي متروك وانهم.

٢٦٠٥ - «فأيتها»: في س، ع: فأيتها.

«فإن أجابوا» الأولى: في س، ب، ع، ظ: فإن أجابوك.

«إلا أن يجاهدوا مع»: في ح: .. يجاهدوا في، وفي س كُتب الحرفان معاً فوق بعضهما.

في آخره: «فذكرت هذا الحديث لمقاتل»: في س، وحاشية ك: فذكرت هذا الحديث بعد لمقاتل.

والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن، وحديث النعمان بن مقرن رواه ابن ماجه. [٢٥٠٠].

قلت: هو في ابن ماجه (٢٨٥٨) آخر الحديث كما هنا، وليس حديثاً مستقلاً، لكن أفاد المزي في «التحفة» (١٩٢٩) أنه عند النسائي في رواية أبي علي الأسيوطي، وليس له ذكر في المطبوع (٨٥٨٦) لاملحقات كما هنا، ولا مستقلاً.

أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك: أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم.

قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم - هو ابن هيصم -، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

٢٦٠٦ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

٢٦٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله

٢٦٠٦ - هذا طرف من الذي قبله، والغلول: الخيانة في الغنيمة والسرقة منها.

٢٦٠٧ - «حدثنا عثمان»: في ح: وحدثنا عثمان.

«خالد بن الفزr»: في س: بن الفزr، وعلى الحاشية: «بفتح الفاء وكسرهما. ابن حجر. خالد بن الفزr. عن الذهبي». وانظر التعليق عليه =

ابن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْر، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نخيل بني النَّضِيرِ وقطع، وهي البُوَيْرَة، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾.

٢٦٠٩ - حدثنا هناد بن السَّرِي، عن ابن مبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إليه فقال: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ».

٢٦١٠ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّي، سمعت أبا مُسَهْرٍ قيل له: أبْنَى، قال: نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين.

٨٤ - باب في بعث العُيون

٢٦١١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا

= في «تقريب التهذيب» (١٦٦٥). وأزيد هنا: أن المنذري من الذين قَدَّمُوا الزاي على الراء، إلا أنه خالفهم - سوى عبدالغني الأزدي - فضبط الفاء بالكسر. «تهذيب السنن» له (٢٥٠٢).

٢٦٠٨ - البُوَيْرَة هنا: موضع من بلاد بني النضير. والليثة: أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل غير ذلك. والحديث رواه بقية الستة. [٢٥٠٣].

٢٦٠٩ - «أبْنَى»: قرية من قرى مؤتة، على ما في «معجم البلدان».

٢٦١١ - «بعث النبي»: من صر، وفي غيرها: بعث - يعني النبي -.

«بسبسة»: ضبط في ح، ظ: بِسْبَسَة، وفي س: بضم الباء الأولى وفتح =

سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ بِسَبْسَةِ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ.

٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من الثمر

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به *

٢٦١٢ - حدثنا عياش بن الوليد الرقّام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

٢٦١٣ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة،

= الثانية، وفي ك، ع: بالتصغير: بُسَيْسَة، وذكر المنذري في «تهذيبه» (٢٥٠٥) الوجه الأول والثالث، وزاد: بَسْبَسَ.

وفي «الإصابة» ١: ١٥٢: بَسْبَسَة، وبَسْبَسَ، وبُسَيْسَة، هكذا جاء فيه، ولفظه «ورواه أبو داود، ووقع عنده بسيسة، بصيغة التصغير».

أما في «مشارك» عياض ١: ١١٢ ففيه: «بُسَيْسَة». بضم الباء وفتح السين المهملة، مصغر، والمعروف: بَسْبَسَ. وهذا التصغير يتفق مع ما جاء في ك، ع.

«عير أبي سفيان»: قافلتها.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٥٠٥].

* - في ك: من التمر، بالتاء الفوقية، وفي ع: من الثمرة.

٢٦١٢ - «حدثنا سعيد»: في نسخة على حاشية ح، ك: حدثنا شعبة.

ورواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب. [٢٥٠٦].

٢٦١٣ - «أصابني»: في ظ، ع: أصابتنِي. والسَّنة: القحط والمجاعة.

«ساغباً»: الساغب: الجائع، أو الجائع المُتَعَب.

«وأمر»: في س، ع: وأمره.

عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنةٌ فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركتُ سنبلاً، فأكلت وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمتَ إذ كان جاهلاً، ولا أطعمتَ إذ كان جائعاً» أو قال «ساغباً»، وأمرَ فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصفَ وسقٍ من طعام.

٢٦١٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً متاً من بني غُبر - بمعناه.

٢٦١٥ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثني جدتي، عن عمِّ أبي: رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتني بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟» قال: آكل، قال: «فلا ترمِ النخل، وكل ما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه».

٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله

= «وسقاً»: تقدم أن الوسق ستون صاعاً. وفي تقدير الصاع اختلاف المذهب، انظر (١٥٥٣، ٢٢٠٨).

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٥٠٧].

٢٦١٥ - «وكل ما يسقط»: في س، ع: وكل مما يسقط. وفي «بذل المجهود»

١٢: ١٣٠، و«عون المعبود» ٧: ٢٨٦، وطبعة حمص، تبويب لهذا

الحديث، ونصه: باب من قال إنه يأكل مما سقط.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٥٠٨].

٢٦١٦ - «مشرَّبته»: هي غرفة المتاع.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيُشْتَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٨٧ - باب في الطاعة

٢٦١٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ». عبد الله بن قيس ابن عدي، بعثه النبي ﷺ في سَرِيَةٍ. أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٢٦١٨ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن عليّ، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، - أَوْ: دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا

= «فَيُشْتَلَّ طَعَامُهُ»: يُسْتَخْرَجُ وَيُؤْخَذُ.

والحديث رواه الشيخان. [٢٥٠٩].

٢٦١٧ - «عبد الله... بعثه»: مبتدأ، والجملة الفعلية خبره، وهو عبد الله بن حذافة بن قيس رضي الله عنه.

«أخبرني يعلى»: قائل ذلك ابن جريج، أسنده بعدما علّقه.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥١٠].

٢٦١٨ - «أمر عليهم رجلاً»: هو عبد الله بن حذافة المذكور قبل، وكانت فيه دعاية، وفي بعض الروايات أنه فعل ذلك بهم امتحاناً ومداعبة، ثم قال لهم لما رأى منهم الجِدَّةَ: إحبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم. انظر «الفتح» ٥٩: ٨ (٤٣٤٠).

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥١١].

الطاعة في المعروف».

٢٦١٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرِه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٢٦٢٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عُقبة بن مالك - من رَهْطه - قال: بعث النبي ﷺ سرية فسَلَحَتْ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتَ مالا منّا رسول الله ﷺ! قال: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رجلاً، فلم يَمْضِ لأمرِي، أن تجعلوا مكانه من يَمْضِي لأمرِي؟!».

٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر

٢٦٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبَيْس - من أهل

٢٦١٩ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٢٥١٢].

٢٦٢٠ - «فَسَلَحَتْ رجلاً»: على حاشية ك: «أي: جعلته سلاحه. أي: أعطيته سلاحاً، والتكثير هنا غير مناسب، فينبغي أن يكون بالتخفيف. انتهى. أبو».

قلت: يريد بالتكثير تشديد اللام من: سَلَحَتْ، بناء على أن تعدية الفعل بتشديد عينه دلالة على التكثير، مع أن هذا ليس بلازم أبداً، إنما هو معنى واحد من نحو عشرة معانٍ لتضعيف عين الفعل، فالتشديد هنا للتعدية لا غير.

٢٦٢١ - «الشعاب»: جمع شعب، وهو الطريق في الجبل، أو بين الجبلين.

«فلم ينزل»: في س، ع، وحاشية ح، ك: فلم ينزلوا.

والحديث رواه النسائي. [٢٥١٤].

جَبَلَة، ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد - قالوا: حدثنا الوليد، عن عبد الله ابن العلاء، أنه سمع مسلم بن مِشْكَمَ أبا عُبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الحُسَني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرّقوا في الشُعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرّقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بُسَطَ عليهم ثوب لعمّهم.

٢٦٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللّخمي، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيّق الناسُ المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس: أن مَنْ ضيّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

٢٦٢٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقيّة، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه.

٨٩ - باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

٢٦٢٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

٢٦٢٤ - «حين خرج إلى الحرورية»: أي: حين خرج عمر بن عبيد الله إلى قتال الحرورية، وهي طائفة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه. «مُجري السحاب»: اتفقت الأصول على هذا اللفظ دون واو العطف، ونهت إلى هذا لئلا يظن أنه خطأ مطبعي. «هازم الأحزاب»: أي: هازم جماعات الكفر المتحرّبة. والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٥١٦].

الفَزَارِي، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحَرُورِيَّة: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: «يا أيها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدو وِسْلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، مُجْزِي السَّحاب، وهَاظِمَ الأحزاب، إِهْزِمْهُمْ وانصُرْنَا عليهم».

٩٠ - باب ما يُدعى عند اللقاء

٢٦٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

٩١ - باب في دعاء المشركين

٢٦٢٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله

٢٦٢٥ - «أنت عضدي»: المراد: منك أستمَد قُوَّتِي.

«بك أحول»: بك أحتال لدفع مكر الأعداء.

«بك أصول»: الصَّوْلَةُ: الحملة والوثبة. فالمعنى: بك أقهر أعدائي.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٢٥١٧].

٢٦٢٦ - «عن دعاء المشركين»: عن دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال.

«القتال»: في ع: اللقاء.

وفي آخر الحديث زيادة في ع: «قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه

ابن عون عن نافع، ولم يَشْرِكْه فيه أحد».

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥١٨].

ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارُون، وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جُويرية بنت الحارث. حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش.

٢٦٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَسْمَعُ، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.

٢٦٢٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِق، عن ابن عَصَامِ المُزَنِي، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مُؤَذَّنًا فلا تقتلوا أحداً».

٩٢ - باب المكر في الحرب

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خَدْعَةٌ».

٢٦٣٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابنُ ثور، عن معمر، عن

٢٦٢٧ - «يَسْمَعُ»: يتكَلَّف ويتقصد السماع. وفي ع: يستمع.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٢٥١٩].

٢٦٢٨ - «حدثنا سفيان»: من ص، س، وفي غيرهما: أخبرنا.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٢٥٢٠].

٢٦٢٩ - «خَدْعَةٌ»: الضبط من ح، ك، وهو الأصوب، كما حكاه الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٦٩ عن أبي العباس ثعلب، وأنها لغة النبي ﷺ، ويُروى: خُدْعَةٌ، وخُدْعَةٌ. انظره أيضاً، ويجوز كسرهما لغة، وظاهر «القاموس» أنها رواية أيضاً.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٢١].

٢٦٣٠ - «وَرَى»: كَتَى وأوهم أنه يريد غيره.

الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى غيرَها، وكان يقول: «الحرب خدعة».

٩٣ - باب في البيات

٢٦٣١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أَمَرَ رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم فقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِثْ، أَمِثْ.

قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين.

٩٤ - باب في لزوم الساقاة*

٢٦٣٢ - حدثنا الحسن بن شوَّكر، حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، حدثنا

= «ابن ثور»: هو محمد بن ثور الصنعاني، كنيته أبو عبدالله، وفي س، وحاشية ح، ك: أبو ثور!.

وجاء آخر هذا الحديث في «عون المعبود» ٢٩٩:٧، والطبعة الحمصية، مانصه: «قال أبو داود: لم يَجِءْ به إلا معمّر، - يريد قوله «الحرب خدعة»، بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمّر، عن هَمَّام بن منبّه، عن أبي هريرة».

قلت: حديث جابر تقدم، وهو عند البخاري (٧٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وحديث أبي هريرة عند البخاري أيضاً (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠). والحديث متواتر، انظر «نظم المتنائر» ص ٩٤.

٢٦٣١ - «سبعة أهل أبيات»: سبعة عشائر.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٥٢٣]. وانظر ما تقدم (٢٥٨٩).

* «الساقاة»: على حاشية ظ: ساقاة الجيش: مؤخرته.

٢٦٣٢ - فيَرْجِي الضعيف: نقل على حاشية س كلام الخطابي في «المعالم» ٢٦٩:٢: «أي: يَسُوقُ بهم، يقال: أَرْجِيتُ المطية: إذا حَشَّتها في السَّوق».

الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُزجِي الضعيف، ويُردف، ويدعو لهم.

٩٥ - باب على ما يُقاتل المشركون؟

٢٦٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ».

٢٦٣٤ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٣٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

٢٦٣٣ - رواه مسلم وبقيّة أصحاب السنن. [٢٥٢٥].

والحديث في الصحيحين لكن من رواية ابن عمر، كما هو مشهور.

٢٦٣٤ - ذكره البخاري تعليقاً، ورواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٥٢٦].

كذا قال المنذري: البخاري تعليقاً، مع أنه رواه (٣٩٢) عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، به، وانظر الحديث الآتي، فإنه هو المعلق.

٢٦٣٥ - لم يخرج المنذري، وهو عند البخاري معلقاً (٣٩٣) عقب السابق قال: «قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى، حدثنا حميد...». ويستغرب من الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله ١: ٤٩٧: «وقد روينا طريق يحيى بن =

يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه.

٢٦٣٦ - حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرقات، فنَدَرُوا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غَشِينَاهُ، قال: لا إله إلا الله، فضرَبناه، حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟»، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح، قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» فما زال يقولها حتى وِدِدْتُ أني لم أُسَلِّمَ إلا يومئذ.

= أيوب موصولة في «الإيمان» لمحمد بن نصر، ولابن منده، وغيرهما من طريق ابن أبي مريم، مع أنه في سنن أبي داود!! وكونه عن غير ابن أبي مريم لا يهيم، وإلا لقال: وقد روينا طريق ابن أبي مريم... والحديث في «كتاب الإيمان» لابن منده (١٩١) لكن لم يذكر فيه ابن أبي مريم أو غيره، فهل هو سَقَطَ مطبعي؟.

٢٦٣٦ - «عن أبي ظبيان»: الفتحة من ك، ظ، والكسرة من ح، والكل صحيح، انظر التعليق على ترجمة قابوس بن أبي ظبيان من «تقريب التهذيب» (٥٤٤٥)، وأزيد هنا: «الإكمال» لابن ماكولا ٢٤٧:٥ مع التعليق عليه، والنووي على مسلم ١٠٣:٢.

«قال: أفلا...»: في س: قال ﷺ: أفلا... . «الحُرقات»: نسبة إلى رجل من جهينة اسمه: جُهَيْش بن عامر، تَسَمَّى الحُرقة: لأنه حَرَّقَ قومًا بالقتل فبالغ في ذلك. «فتح الباري» ٥١٧:٧ (٤٢٦٩).

«فَنَدَرُوا»: الضمة من ص، وفي ح، س، ظ: فَنَدَرُوا، وعلى الذال فتحة وكسرة في ك. وَنَدَّرَ بالشيء: علم به فحذره. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥٢٩].

٢٦٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي! قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال».

٢٦٣٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى

٢٦٣٧ - «فإنه بمنزلك.. وأنت بمنزله»: أي: هو بمنزلك معصوم الدم بعد أن نطق بالشهادتين، وأنت بمنزله مباح الدم إن قتلته بعد ذلك بحق القصاص.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٥٢٩].

٢٦٣٨ - «فأسرع القتل فيهم»: أي فشا وانتشر.
«بنصف العقل»: بنصف الدية.

«لا تراءى ناراهما»: رسمت في ص، س، ك لتقرأ بالوجهين: الهمز - كما أثبت - والتسهيل: تَرايا. وهذا «من باب التفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً». «بذل المجهود» ١٢: ١٥٥. والمعنى: لا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم - يعني لغير حاجة شرعية - حتى إذا أوقدوا ناراً كان قريباً منهم بحيث يراها، وقيل غير ذلك. «معالم السنن» ٢: ٢٧٢.

«معتمر»: في ح، ك: معمر، وهو أقرب.

والحديث رواه الترمذي مسنداً ومرسلاً ورجح الإرسال، ورواه النسائي مرسلاً. [٢٥٣٠].

خشم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَأَى ناراهما».

قال أبو داود: رواه هشيم، ومعتَمِر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكرُوا جريراً.

٩٦ - باب في التولّي يوم الزحف

٢٦٣٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خَرِيتٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يَفِرَّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيفٌ فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ - قال: فلما خَفَّفَ الله عنهم من العِدَّةِ نَقَصَ من الصبر بقدر ما خَفَّفَ من العِدَّةِ.

٢٦٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي

٢٦٣٩ - في آخره: «بقدر ماخفف من العِدَّة»: من ص، وفي غيرها: خفف عنهم.

والآيتان من سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦.

والحديث أخرجه البخاري. [٢٥٣١].

٢٦٤٠ - «فلما برزنا»: على حاشية ح، ك: فلما فرغنا.

«فتبث»: من ص، ك، وعلى حاشية ص أن رواية ابن الإعرابي: فتبثُّ،

ورواية ابن داسه: فتبثُّ، وفي ح، ظ: فتبثُّ، وفي س، ع، وحاشية ح، ك: فنيبت.

«حاص الناس»: أي: حادوا عن وجهتهم وانصرفوا.

«بؤنا بالغضب»: رجعنا به.

زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال فحاص الناس حينة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنثبت فيها، لنذهب، ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين».

٢٦٤١ - حدثنا محمد بن هشام المصري، حدثنا بشر بن المفضل،

«العكارون»: الكرارون على الكفار بالقتال والعائدون إليهم. =
«أنا فئة المسلمين»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿... أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَيْكُمْ فَشَقُّوا﴾، قال ذلك تطييباً لهم، يريد: أنتم فررتم إلي، ومن فرّ إلي فقد فرّ إلى فئة المسلمين، ولا تسمّون فارّين وأنكم فررتم من الزحف فارتكبتم كبيرة من الكبائر المؤيقات.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٢٥٣٢]. وسيأتي طرف منه (٥١٨١).

٢٦٤١ - أخرجه النسائي. [٢٥٣٣].

وهنا في ص: آخر الجزء السادس عشر من السنن لأبي داود، من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد، من مفلح.

وفي ح: كتب آخر الحديث بعد علامة ختم الحديث المعتادة شبه (ه): عارضت به، وصح.

آخر الجزء السادس عشر من أصل الخطيب الحافظ، من سنن أبي داود السجستاني رحمه الله، ويتلوه في السابع عشر: باب في الأسير يكره على الكفر.

حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب، الحديث، والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير =

حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾.

= خلقه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه، وسلامه دائماً إلى يوم الدين.
ثم:

الجزء السابع عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

ثم إن طبقة السماع التي يكررها الملك المحسن أول كل جزء، جاءت هنا بالخط الملقق الجديد، وفيه غلط، فلذا لم أثبته.

وعلى حاشية ك: «هذا هو النصف الأول من «السنن» المجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب، هذا النصف منه ستة عشر جزءاً، والله المعين الميسر».

وليس من عاداتي أن أكتب مثل هذا التنبيه عن غير ص، ح، لكني كتبت هذا لأنه مطابق بالحرف لما جاء على حاشية المخطوطة التي يعتمد عليها شيخ شيوخوا في «بذل المجهود» ١٢: ١٦١، ويبدو لي - والله أعلم - أنهما أخذتا عن أصل واحد. انظر مقدمة الشارح ص ٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْمٌ وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خَبَّاب قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسّد بُرْدَةً في ظلّ الكعبة، فشكّونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُخْمَرًا وجهه فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَرُ له في الأرض، ثم يُؤْتَى بالمنشار فيُجعل على رأسه فيجعل فرقتين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويُمَشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعَصَب، ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليُتَمَنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون!». .

٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٤٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن

٢٦٤٢ - «مُخْمَرًا وجهه»: من الأصول كلها إلا ظ ففيه: مُخْمَرًا وجهه.

«مَنْ قبلكم يؤخذ»: في س: من قبلكم من الأمم يؤخذ.

«بالمنشار»: في ع: بالمشار، وهو تسهيل للهمز. أصله المنشار، وكلاهما صحيح يقال للآلة المعهودة، من: نَشَر أو أَشَرَ. انظر «المصباح».

«والذئب على غنمه»: التقدير: ما يخاف الذئب على غنمه، عند الكرمانى ٧٨: ١٥، والعيني ٣٨٩: ١٣، وعند ابن حجر ١٦٧: ٧: أنه معطوف على لفظ الجلالة، فالتقدير: ما يخاف الراعي على غنمه شيئاً إلا الذئب.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [٢٥٣٤].

٢٦٤٣ - «حسن بن محمد بن علي»: من الأصول، وفي ك إشارة إلى نسخة فيها: حسن بن علي، وهو حسن بن محمد ابن الحنفية.

محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ فإن بها ظعينةٌ معها كتابٌ فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمَّيْ الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب، أو لَتُلْقِيَنَّ الشيا، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ.

فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: يارسول الله، لا تعجل عليّ، فإنني كنت امرأاً مُلصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قراباتٌ يَحْمُونَ بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يَحْمُونَ قرابتي بها، والله ما كان بي كفرٌ ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَكُمْ».

فقال عمر: دَعْنِي أضربُ عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ:

= «لَتُلْقِيَنَّ»: من ح، ك، ع، وأهملت التاء والياء في ص، وفي ظ حذفت الياء، وعلى حاشية ح: لَتُلْقِيَنَّ، وفوقها: السماء، وفي س: لَتُلْقِيَنَّ. «ظعينة»: هي هنا: المرأة في اليهودج. «عقاصها»: جمع عقيصة، وهي: الشعر المضفور. «ملصقاً في قريش»: أي حليفاً لهم، ولست من أنفسهم، إذ أصله من لَحَم. «روضة خاخ»: موضع قريب المدينة المنورة، قريب من ميقاتها ذي الحليفة.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٣٥]. وسيرويه المصنف مختصراً من حديث أبي هريرة (٤٦٠٢).

وانظر شرحه في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» ص ٢٠٢ فما بعدها.

«قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم؟!». .

٢٦٤٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد، عن حُصَيْن، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ، بهذه القصة، قال: انطلق حاطبٌ فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجّيناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليّ: والذي يُحلف به لأقتلنّك أو لتُخرجنّ الكتاب، وساق الحديث.

٩٩ - باب في الجاسوس الذميّ

٢٦٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن مُعَبِّب أبو هَمَّام الدَّلّال، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن فُرات بن حَيان، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلُهم إلى إيمانهم، منهم فُرات ابن حَيان».

٢٦٤٤ - «فانتجّيناها»: هذه الكلمة جاءت على ستة وجوه في الأصول وحواشيها، هذا واحد منها، وهو في ص، وعلى حاشيته: فابتحثناها، وعليه رمز ابن داسه وابن الأعرابي، ووجه آخر: فانتجفناها، أي: استخرجنا منها الكتاب. ومثله في ظ، ك، وفي ح، س: فانتجّيناها، أي: قصدناها، وعلى حاشية ك: فابتحثناها، كرواية ابن داسه وابن الأعرابي، و: فانتجشناها، بمعنى: بحثنا عن حاجتنا عندها، وفي ع: فأنخناها، أي: أنخنا بعيرها.

٢٦٤٥ - «حدثني محمد»: في س: حدثنا.

١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو عُمَيْسٍ، عن ابنِ سلمةَ بن الأَكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عَيْنُ المَشْرِكِينَ وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ فقال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سَلْبَهُ، فنَقَلْنِي إِيَّاه.

٢٦٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم، قالوا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هَوَازَنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى وعامتنا مشاةً وفينا ضَعْفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلْقاً من حَقْوِ البعير فقَيَّد به جملة، ثم جاء يتغذى مع القوم، فلما رأى ضَعْفَتَهُم ورَقَّةَ ظهرهم خرج يعدو إلى جملة، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يُرْكضه، واتبَّعه رجل من أسلم على ناقة ورَقَاءَ هي أمثل ظهر القوم.

٢٦٤٦ - «عَيْنُ المَشْرِكِينَ»: من ح، ص، ظ، وفي غيرها: عَيْنُ من المَشْرِكِينَ. «نَقَلْنِي إِيَّاه»: جعله مغنماً زائداً دون غيره. والحديث رواه البخاري والنسائي، وفيه: عن إياس، عن أبيه. [٢٥٣٨]. قلت: بل: فيهما كذلك.

٢٦٤٧ - «نَتَضَحَّى»: نَأْكُل وقت الضَّخْوَةِ. «ضَعْفَةٌ»: ضبط في ظ بسكون العين وفتحها، وعلى الأول: معناه: في حال ضعف وهزال، وعلى الثاني: جمع ضعيف. وصَوَّبُوا الوجه الأول. «طَلْقاً»: بفتحين في ص، ظ، ك، أي: عِقْلاً من جلد. وضبط في ح: بفتح الطاء وكسرهما مع سكون اللام. «حَقْوِ البعير»: الحَقْوُ: الكَشْحُ والخاصرة. فالمراد هنا: أخذ عقلاً من جلد من الرجل الذي على البعير مما يلي خاصرته. «ضعفتهم»: في ك: ضعفهم. والحديث رواه مسلم. [٢٥٣٩].

فخرجت أعدو، فأدركته ورأس الناقة عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه، فنَدَرَ، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابن الأكوخ، قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قال هارون: هذا لفظ هاشم.

١٠١ - باب في أيّ وقت يُستحب اللقاء

٢٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن النعمان - يعني ابن مقرن - قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

١٠٢ - باب فيما يؤمر به من الصّمت عند اللقاء

٢٦٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

٢٦٤٨ - «أن النعمان»: في س، وحاشية ك: قال: إن النعمان.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٥٤٠].

٢٦٤٩ - قال المنذري (٢٥٤٢) في معنى الحديث: «الصوت عند القتال: أن ينادي بعضهم بعضاً، أو يفعل فعلاً له أثر، فيصيح ويعرف نفسه على طريق الفخر والعجب».

وزاد في «تحفة الأشراف» ٤٦٥: ٦ (٩١٢٨) وجهاً آخر للحديث فقال: «وعن القواريري، عن عبدالرحمن، عن هشام، عن قتادة»، وقال: هذه الزيادة «في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه».

حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عن القتال.

٢٦٥٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك.

١٠٣ - باب في الرجل يترجّل عند اللقاء

٢٦٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجّل.

١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِن الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبُّها الله عز وجل فالغيرة في الريّة، وأما التي يبغضها فالغيرة في غير ريّة. وإن من

٢٦٥١ - «يوم حنين نزل»: على حاشية ك زيادة كلمة: يوم حنين فانكشفوا نزل. ورواه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه في أثناء حديث طويل. [٢٥٤٣].

٢٦٥٢ - «وأما التي يبغضها»: في ع: وأما التي يبغضها الله. «واختياله عند الصدقة»: أي: ارتياح نفسه وطيبها بالصدقة من غير منّ ولا أذى.

«قال موسى: والفخر»: أي: زاد موسى بن إسماعيل في روايته: والفخر، عطفاً على: والبغي. والحديث رواه النسائي. [٢٥٤٤].

الخيلاء ما يُبغض الله، ومنها ما يحبُّ الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيالُ الرجل نفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي». قال موسى: «والفخر»*.

١٠٥ - باب في الرجل يَسْتَأْسِر**

٢٦٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -

* - جاء حديث في «تحفة الأشراف» ٦٧: ٨ (١٠٥٥١)، منسوباً إلى كتاب الجهاد، وليس له ذكر في أصولنا، وهذا المكان أنسب ما يكون له، ونصه:

٣٥ - حديث عن عمر: أنه رأى حُلَّةَ سِرَاءِ ثُبَاعٍ.. الحديث... .
أبو داود في الجهاد، عن الهيثم بن خالد الجهني ومحمد بن سليمان الأنباري، كلاهما عن عبدالله بن نُمير، بتمامه»، أي: عن عُبَيْد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ومنهم من وقف به عند ابن عمر. ثم قال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد» وعزا الحديث إلى مسلم - (٢٠٦٨) ومابعده - والنسائي - (٩٥٦٩) ومابعده - .
وتقدم هذا الحديث عند المصنف (١٠٦٩، ٤٠٣٧) عن القعنبی، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

** - «يَسْتَأْسِر»: الضبط من ص، ظ، وفي ح، س، ك: يُسْتَأْسِر، بمعنى: يجعل نفسه أسيراً.

٢٦٥٣ - «أخبرنا ابن شهاب»: في ظ: حدثنا، وفي ك: أخبرني.
«فلما حسَّ بهم»: في ع: أحسَّ، ومثلها في حاشية ك وعليها: صح.
«قَزَدَ»: هي الراية المشرفة، وفي س: قَذَدَ، والمعنى قريب.
«في سبعة»: في ع، ك: في سبعة نفر.
«ورجل آخر»: هو عبد الله بن طارق البلوي. «الفتح» ٣٨١: ٧ (٤٠٨٦).
«فَسِيَّهِمْ»: جمع قوس.
«فَجَرَّوْهُ»: على حاشية ك: فَجَرَّجَرَوْهُ.
«يَسْتَحْدُّ بِهَا»: الاستحداد حلق شعر ماتحت السرة.

أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هُذَيْلٌ بقريبٍ من مائة رجلٍ رام، فلما حسَّ بهم عاصم لجؤوا إلى قَرَدَدٍ، فقالوا لهم: إِنزِلُوا فَأَعْطُوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتلَ منكم أحداً! فقال عاصم: أما أنا فلا أنزلُ في ذمة كافر! فَرَمَوْهُمُ بِالنَّيْلِ، فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبيب وزيد بن الدُّثَّنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسيِّهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبُكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، فَجَرَّوْهُ، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يَسْتَحْدُّ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جَزَعاً لَزِدْتُ.

٢٦٥٤ - حدثنا ابن عوف، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث.

= «تحسبوا»: من الأصول كلها إلا ك ففيها: تحسبون، وفوق النون: صح، وعلى الحاشية مع رمز لنسخة: تحسبوا.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٥٤٥].

٢٦٥٤ - «أخبرني عمرو بن أبي سفيان»: على حاشية ع: «عمرو، ويقال عمر، كذا في «الأطراف» لابن عساكر». و«أطراف» المزي ١٠: ٢٨٩، وترجمته عند المزي في «التهذيب» ومن بعده.

١٠٦ - باب في الكَمَناء*

٢٦٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَيْر، وقال: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطير فلا تَبْرَحُوا من مكانكم هذا حتى أُرسلَ إليكم، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأوطأنَاهم فلا تَبْرَحُوا حتى أُرسلَ إليكم».

قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيتُ النساءِ يَشْتَدِدْنَ على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبیر: الغنيمَة، أي قوم، الغنيمَة!! فقال عبد الله بن جبیر: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائينَ الناسَ فلنُصِيبَنَّ من الغنيمَة، فأتوهم، فصرُفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين.

١٠٧ - باب في الصفوف

٢٦٥٦ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا

* - «الكمناء»: جمع كمين، وهو من يختفي في الحرب للأعداء.

٢٦٥٥ - «تخطفنا»: ضبطت في ك: تَخَطَّفْنَا.

يشتدون على الجبل»: في ظ: على الخيل، وفي حاشية ح: يشدون.

والمعنى: يسرعن في صعود الجبل انهزاماً.

وفي س، ك، ع بعد قوله «الغنيمَة» الثانية زيادة: «ظهر أصحابكم فما تنتظرون».

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٥٤٦].

٣٦٥٦ - «حدثنا أحمد بن سنان»: قال المزي في «التحفة» ٨: ٣٤١ (١١١٩٠):

«في نسخة: أحمد بن حنبل».

«أكتبوكم»: قرّبوا منكم، وتفسيرها في الحديث نفسه.

والحديث أخرجه البخاري. [٢٥٤٧].

عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: «إذا أكتبوكم» يعني إذا غشوكم «فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم».

١٠٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

٢٦٥٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح - وليس بالمطلي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم».

١٠٩ - باب في المبارزة

٢٦٥٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عليّ قال: تقدّم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عليّ، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبه، واختلّف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثنى كلّ واحدٍ منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

٢٦٥٧ - رواه البخاري أيضاً. [٢٥٤٨].

٢٦٥٨ - «أخبرنا إسرائيل»: في ع: حدثنا إسرائيل.

«عن علي»: في ك: عن علي رضي الله عنه وأرضاه.

«فأثنى كل واحد»: أي: أثقل كل واحد صاحبه بجراح غليظة.

١١٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: حدثنا هُشَيْم، أخبرنا مغيرة، عن شَبَاك، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بن نُؤيرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفْتُ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٦٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهَيَّاج بن عمران، أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل الله عليه، لئن قَدَّرَ عليه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل فأتيتُ سُمُرَةَ بن جُنْدُب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

١١١ - باب في قتل النساء

٢٦٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب وعتيبة - يعني ابن سعيد -، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

٢٦٦٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المُرْقَع بن صَيْفِي، حدثني أبي، عن جَدِّه رَبَاح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ

٢٦٥٩ - «قِتْلَةُ»: في ح، ك، س إشارة إلى نسخة: مُثْلَةٌ. والمثلة: تشويه خلقه المقتول بقطع أعضائه. فالمراد: أَعَفْتُ النَّاسَ عن التمثيل بالمقتول: هم أهل الإيمان.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٢٥٥٠].

٢٦٦٠ - «أن عمران»: هو عمران بن الفَصِيل والد الهَيَّاج.

٢٦٦١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٥٢].

٢٦٦٢ - «ولا عسيفاً»: العسيف الأجير والتابع.

وأخرج الحديث النسائي وابن ماجه. [٢٥٥٣].

في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علىّ اجتمع هؤلاء؟» فجاء، فقال: امرأةٌ قَتِيلٌ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!». قال: وعلى المقدّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً».

٢٦٦٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرَّحَهُمْ».

٢٦٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم يُقتل من نسائهم - تعني بني قُريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تَحَدَّثُ: تضحك ظهراً وبطناً، ورسولُ الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَّثْتُ أَحَدَثَهُ، قالت: فانطلق بها، ففُضِرَت عنقها، فما أنسى عَجَباً منها: أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تُقتل!.

٢٦٦٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا سفيان، عن

٢٦٦٣ - «أَقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»: أراد الرجال والشبان أهل الجَلْد منهم والقوة على القتال، وما أراد الشيخ الفاني الهَرَم. «بذل المجهود» ٢٠١: ١٢.

«استبقوا شرخهم»: اتركوا صبيانهم وصغارهم أحياء.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٢٥٥٤].

٢٦٦٤ - «تضحك ظهراً وبطناً»: كناية عن شدة ضحكها.

«بالسوق»: في ع: بالسيوف.

«حدثت»: في س، وحاشية ك: حدثاً.

٢٦٦٥ - «هم منهم»: أي: إن قتل الذرية والنساء جائز كجواز قتل الآباء والنساء.

=

وانظر الشروح لتفصيل الحكم.

الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله -، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبَيِّتُونَ، فيصابُ من ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم».

وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول: «هم من آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٦٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، فولَّيتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعدُّ بالنار إلا ربُّ النار».

٢٦٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعَثَ فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فذكر معناه».

٢٦٦٨ - وحدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

= «من ذراريِّهم»: الشدة على الياء من ح، وانظر (٢٩٩٩).

والحديث رواه الجماعة. [٢٥٥٦].

٢٦٦٧ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٥٥٨]. والرجلان هما هَبَّار بن

الأسود، ونافع بن عبد قيس، «الفتح» ١٥٠: ٦ (٣٠١٦)، وهَبَّار: أسلم،

واسم الثاني في «النكت الظراف» (١٣٤٨١): نافع بن قيس.

٢٦٦٨ - «وحدثنا أبو صالح»: الواو من ص، وحاشية ح، ك، س.

= «عن أبيه»: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الفَزَارِي، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد -، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمْرَةُ، فجعلت تُعَرِّشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها».

ورأى قرية نمل قد حرَّقناها، فقال: «من حرَّق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار».

١١٣ - باب الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، حدثنا محمد ابن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي، عن عمرو ابن عبد الله، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلتُ وقد خرج أولُ صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحملُ رجلاً له

= «حمرة»: بتشديد الميم وتخفيفها، طائر صغير كالعصفور.

«معه فرخان»: في ظ: معه فراخ.

«تعرَّش»: في ك، ع: تُفَرِّش. ومعنى الأول: أنها ترتفع فوق فراخها وتُظلل عليها. ومعنى الثاني: تبسط جناحيها.

والحديث سيأتي (٥٢٢٦).

٢٦٦٩ - «السَّيْبَانِي»: تحرف في ظ، ع إلى: الشَّيْبَانِي.

«ألا مَنْ يحمل رجلاً»: في ح، ظ، س: مَنْ يحمل...

«عُقْبَةً»: أي: تناوباً في الركوب.

«وطعائمه»: الضمة من ح، والفتحة من ظ، س.

«فلائص»: جمع قُلُوص، وهي الناقة الشابة الفَتِيَّة.

«فقع على حقيبة»: الحقيبة: هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب

الذي على الجمل.

سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً وطعامه معنا، قلت: نعم، قال: فسير على بركة الله.

قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائصُ فسُقْتُهِنَّ حتى أتيته، فخرج فقعد على حَقِيبة من حقائب إبله، ثم قال: سُقْتُهِنَّ مدبرات، ثم قال: سُقْتُهِنَّ مقيلات، فقال: ما أرى قلائصَكَ إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتُك التي شرطتَ لك، قال: خذ قلائصَكَ يا ابن أخي فغير سهمك أردنا.

١١٤ - باب في الأسير يُوثق

٢٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنا من قوم يُقَادون إلى الجنة في السلاسل». ٢٦٧١ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا

٢٦٧٠ - «حدثنا محمد بن زياد»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«عجب ربك»: في ك: لقد عجب ربك.

«في السلاسل»: في ع: بالسلاسل.

«يقادون إلى الجنة»: يعني: إلى الإسلام المؤدِّي إلى الجنة، وليس في الآخرة سلاسل يُقَاد بها أناسٌ إلى الجنة! وإذا كان كذلك فيجوز وثاق الأسير، وقد صدر الإمام أبو داود أحاديث الباب بهذا الاستنباط. والحدِيث أخرجه البخاري. [٢٥٦١].

٢٦٧١ - «عبد الله بن غالب»: كذا في الأصول، وعلى حاشية ك: «قال في الأطراف - (٣٢٧٠) - والصواب: غالب بن عبد الله» هكذا قال المنذري (٢٥٦٢).

«الملوَّح»: بواو مفتوحة مشددة في ص، ظ، ومثله في «بذل المجهود» ٢١٥: ١٢، لكن في ح، س، ك: الملوَّح، بالكسر، ومثله عند الصالحي في «سيرته» ٢١٨: ٦، والزرقاني في «شرح المواهب» ٢: ٢٦٤.

عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم ابن عبد الله، عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشئوا الغارة على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث ابن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً.

٢٦٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

٢٦٧٢ - «إلى نخل قريب»: وعلى حاشية ك: إلى نجل قريب. أي: مستنقع ماء قريب.

«أن محمداً رسول الله»: في الأصول الأخرى: أن محمداً عبده ورسوله. «وساق الحديث»: في ظ، ع: وساق الحديث.

«وقال: ذا ذم»: هكذا في ص، وفي ح: ذا ذم، وفي س، ك، ع: ذا ذم، وفي ظ: دم، وعلى الميم: خف، أي بالتخفيف. ورواية ابن داسه: ذا ذم. أما المعاني: ف: ذم، ضد المدح، وذم، أي: ذمام، وأما: دم فعلى معنيين: دمه دم عزيز كريم، يريد أنه سيد في قومه، أو: عليه دم مطالب به. انظر «مشارك» عياض: ١: ٢٥٨، والنووي على مسلم ١٢: ٨٨، و«الفتح» ٨: ٨٨ (٤٣٧٢)، والسيرة الشامية ٦: ١٢٠. والحديث في الصحيحين والنسائي. [٢٥٦٣].

فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وساقا الحديث.

قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذم.

٢٦٧٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عَفراء في مُناحهم على عوفٍ ومُعَوِّذِ ابني عَفراء، قال: وذلك قبل أن يُضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لَعندهم إذ أُتيت فقيلاً: هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد - سهيلُ بن عمرو - في ناحية الحُجرة مجموعةٌ يدها إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.

٢٦٧٣ - «في مُناحهم»: الضمة على الميم من ص، ح، وفي ظ: مُناحهم، وعلى حاشية ك: «الذي في النسخ الصحيحة: مُناح، بالخاء، أي موضع النَّوح»، كأنه يريد التنبيه إلى خلاف ما في نسخ أخرى بالخاء المعجمة، وليس في أصولنا شيء من ذلك، لكن في المطبوعة الحمصية والشرحين: مناخهم، وفسراها بأنها: مبرك الإبل.

وفي ع: مناحتهم، وزاد في آخر الحديث أيضاً تعريفاً بعوفٍ ومُعَوِّذِ ابني عَفراء: «قال أبو داود: وهما قَتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقَتلا يوم بدر». ومثله على حاشية ك.

قلت: قَتَلهما أبو جهل نفسه بعد أن ضرباه فعطف عليهما وضربهما، فقتل كل منهما خصمه، ثم أُنخِنته الجراح فوقع، ثم أجهزَ عليه ابن مسعود.

١١٥ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرَّر*

٢٦٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نَذَب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، وإذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ أسودٌ لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربه، فيقول: دعوني، دعوني أخبزكم، فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، قد أقبلوا، والنبِيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لَتَمْنَعَ أبا سفيان».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلانٍ غدًا» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرعُ فلانٍ غدًا» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرعُ فلانٍ غدًا» ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحدٌ منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قليب بدر.

* - في س، وحاشية ك: .. يُنال منه ويُقرَّر.

٢٦٧٤ - «بروايا قريش»: على حاشية ص: الرواية: هي الإبل التي يُستقى عليها، واحداها راوية. ط.

«فانطلقوا إلى بدر»: في ك: فانطلق.

«قليب بدر»: القليب: بئر حُفرت وقُلب ترابها. من حاشية ص بتصرف

يسير.

والحديث رواه مسلم أتم منه. [٢٥٦٦].

١١٦ - باب في الأسير يُكره على الإسلام

٢٦٧٥ - حدثنا محمد بن عمر المقدمي، حدثنا أشعث بن عبد الله - يعني السَّجِسْتَانِي -،

ح، وحدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقلاتًا، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قال أبو داود: المِقلاتُ التي لا يعيش لها ولد.

١١٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام

٢٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا

٢٦٧٥ - «أشعث»: في ع: شعيب.

في آخره: «المقلات»: على حاشية ص: «أصله: من القَلَّت، وهو الهلاك. ط».

والحديث رواه النسائي. [٢٥٦٧].

٢٦٧٦ - «يوم فتح مكة آمن»: من ص، ح، وفي غيرهما: أَمَّن. وضبط «يوم» من ح. «يأبى عليه، فبايعه»: «عليه» من ص فقط.

«رجل رشيد»: على حاشية ص: «الرشد: الفطنة لصواب الحكم. ط».

«عن بيعته فيقتله»: الضمة من ح، والفتحة من ظ.

«خائنة الأعين»: أن يظهر بلسانه أو بيده شيئاً، ويشير بعينه إلى خلافه.

وفي س، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: وكان عبدالله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحدَّ إذ شرب الخمر».

أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ».

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمُنُهُمْ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: وَقَيِّتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَيْسٍ، فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتْتُ الْأُخْرَى فَأَسْلَمْتُ.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحبُّ.

= قلت: عبدالله: هو ابن أبي سرح المذكور.
والحديث رواه النسائي. [٢٥٦٨]. وسيأتي الحديث مرة ثانية (٤٣٥٩).
٢٦٧٧ - «أخبرنا عمرو بن عثمان»: اتفقت الأصول على هذا، ونقل المزي رحمه الله في كتابيه «التحفة» (٤٤٧٤)، و«تهذيب الكمال» ٢٢: ١٥٢ عن أبي داود أنه قال في كتابه «التفرد»: «الصواب: عمر بن عثمان»، وأن ابن أبي حاتم ترجمه فيمن اسمه عمر ٦ (٦٧٣)، وكذلك ابن حبان ٧: ١٧٩. ومع ذلك فإن المزي - ومن بعده - ترجموه فيمن اسمه عمرو، وحكوا أنه يقال فيه: عمر.

٢٦٧٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نَزَعه جاءه رجل فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة! فقال «أُقتلوه».

١١٨ - باب في قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا *

٢٦٧٩ - حدثنا علي بن الحسين الرِّقِّي، حدثنا عبيد الله بن جعفر الرِّقِّي، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو، عن زيد بن أَبِي أَنَيْسَةَ، عن عمرو ابن مرّة، عن إبراهيم قال: أراد الضحّاك بن قيس أن يَسْتَعْمَلَ مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أَسْتَعْمَلُ رجلاً من بقايا قَتْلَةِ عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا عبد الله مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: «النار!» فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

٢٦٧٨ - على حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: اسم ابن خَطَلٍ: عبدالله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله». وقيل غير ذلك. والحديث رواه الجماعة. [٢٥٧٠].

* - على حاشية ص: صَبْرًا: «أن يُمَسَّكَ من ذوات الروح شيء حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قُتِلَ في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه قتل صبراً. ط».

٢٦٧٩ - «قَتَلَ أَيْبَكُ»: أبوه هو عقبة بن أبي معيط، وكان قُتِلَ صَبْرًا، وهو محل الشاهد من الحديث.

«رضيت لك ماضي...»: هذا طعن في مقابلة طعن، كما قاله في «عون المعبود» ٧: ٣٥٠، وهو أولى مما في «بذل المجهود» ١٢: ٢٣٦.

١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن ابن تَعْلَى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فَأَتَيْ بِأربعة أَعلاج من العدو، فَأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتقَ أربعَ رقاب.

١٢٠ - باب في المَنِّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

٢٦٨٠ - «عن ابن تَعْلَى: التاء مكسورة في ح، ك، ظ، وعلى حاشية ظ: «هو عبيد بن تَعْلَى، بكسر التاء المثناة فوق»، وهكذا ضبطه في «التقريب» (٤٣٦٢): «بكسر المثناة الفوقانية»، في حين أن الحافظ وضع فتحة على التاء في نسخته ص!.

«أعلاج»: جمع عِلَج، وهو الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح».

٢٦٨١ - «سِلما»: هكذا ضبطت في ح، ظ، ك، وفي س: سَلَمًا، وعلى حاشيتها: «وبالتحريك: الأسر والأسير. قاموس» يريد: سَلَمًا، بفتح اللام، ولم يضبطها في ص، لكن على حاشيتها: «قال في «النهاية»: يروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان في الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في «غريبه». وقال الخطابي: إنه بفتح السين واللام. أي: أسراء، يريد الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً. =

أنس، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَمًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية.

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلّمني في هؤلاء التّنى لأطلقتهم له».

١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو نوح، أخبرنا

= وللأول وجه، وذلك أنهم لم تجر معهم حرب، وإنما لما عجزوا عن دفعهم أو النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوا، فكأنهم قد صولحوا على ذلك، فسُمّي الانقياد صلحاً. سيوطي. «النهاية» ٢: ٣٩٤، و«المعالم» للخطابي ٢: ٢٨٨، و«الغريب» له ١: ٥٧٤. والآية: ٢٤ من سورة الفتح. والحديث رواه مسلم الترمذي والنسائي. [٢٥٧٣].

٢٦٨٢ - «التّنى»: على حاشية ص: «جمع تَنٍ، كزَمَنِي جمع زَمِنَ، سماهم تَتْنِي لكفرهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. ط». والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٥٧٤]. مع أن المزي في «التحفة» (٣١٩٤) اقتصر على عزوه إلى البخاري، وكذلك ابن حجر (٣١٣٩)، (٤٠٢٤)، والعيني ١٢: ٢٠٣، ١٤: ١١٢ لم يعزوا إلى مسلم.

٢٦٨٣ - في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اسم أبي نوح؟ فقال: أَيْشٍ تصنع باسمه! اسمه شنيع. قال أبو داود: اسمه قُرَاد، والصحيح عبد الرحمن بن غَزْوَان». قلت: قُرَاد = لقبه.

عكرمة بن عمار، حدثنا سِمَاكُ الحنفي، حدثني ابن عباس، حدثني عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَضَّ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء، ثم أحلَّ لهم الغنائم.

٢٦٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا شعبة، عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة.

٢٦٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص.

قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةٌ شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها» قالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يُخَلِّيَ سبيل زينب إليه، وبعث

= والحديث أخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل. [٢٥٧٥]. وزاد المزيئي عزوه إلى الترمذي (٣٠٨١) ولم يذكره المنذري لأن الجزء المذكور هنا لم يذكره الترمذي.

٢٦٨٤ - أخرجه النسائي. [٢٥٧٦].

٢٦٨٥ - «عن يحيى بن عباد»: في ك: حدثني يحيى بن عباد. «أخذ عليه أو وعده»: في ظ، ع: أخذ عليه ووعده.

«يأجج»: الجيم الأولى مفتوحة في ح، وضبطت في ص بفتحة وكسرة، وهو كذلك في «معجم» البكري ٤: ١٣٨٥، وهي مثلثة في «القاموس» وهو موضع على ثمانية أميال من مكة بعد التنعيم.

رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كُونا ببطن يَأْجَج حتى تمرَّ بكما زينب فتصحباهما حتى تأتيا بها».

٢٦٨٦ - حدثنا أحمد بن أبي مریم، حدثنا عُمِّي - يعني سعيد بن الحكم -، أخبرنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمُسَوَّر بن مَخْرَمَةَ أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هَوَازِنَ مسلمين، فسألوه أن يرَدَّ إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ» فقالوا: نختار سَبِينَا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال:

«أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرَدَّ إليهم سَبِيَّهم، فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل، ومن أَحَبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نُعْطِيَهُ إِيَّاه من أول ما يُفِيءُ الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرِي مَنْ أَذِنَ منكم ممن لم يأذن، فارْجِعُوا حتى يَرْفَعَ إلينا عُرفاؤُكم أَمْرُكُمْ»، فرجع الناس، فكَلَّمَهُم عُرفاؤُهُم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا.

٢٦٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن

٢٦٨٦ - في آخره: «فأخبروهم»: في ك: فأخبروا.

والحديث رواه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً. [٢٥٧٨].

٢٦٨٧ - «مَسَّكٌ»: بمعنى: أمسك.

«ست فرائض»: جمع فريضة، وهي: البعير المأخوذ في الزكاة.

«الخياط والمُخِيط»: الخيط والإبرة.

«كُبَّةٌ»: قطعة مجموعة من شعر.

«بِرْدَعَةٌ»: بالذال المهملة، وفي ك بالذال المعجمة، وهو جائز والأول =

إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فَمَنْ مَسَّك بشيء من هذا الفياءِ فَإِنْ لَهْ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَأَيْتَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير، فأخذ وَبَرَةً من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفياءِ شيء، ولا هذا» ورفع إصبعيه «إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيْطَ» فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شعر فقال: أخذت هذه لأُصلِحَ بها بَرْدَةً لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكَ» فقال: أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا.

١٢٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم*

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ،

= أكثر، وهي: الحِلْسُ الذي تحت رحل البعير، بين الرحل وجلد البعير. والحديث رواه النسائي. [٢٥٧٩].

* - «بعرضتهم»: في س: يعرضهم، ولفظ الباب في ك: باب في الإمام يقيم عند الظهور بعرضة العدو.

والعَرْصَةُ: قال في «المصباح»: عَرْصَةُ الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء.. وسميت ساحة الدار عَرْصَةً، لأن الصبيان يعترضون فيها. أي: يلعبون ويمرحون.

٢٦٨٨ - في آخر الحديث زيادة في الشرحين والطبعة الحمصية هذا نصها:

«قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تَغَيَّرَ سنة خمس وأربعين، ولم يُخْرِجْ هذا الحديث إلا بأخرة.

قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيُّره».

قلت: سعيد هذا هو ابن أبي عروبة، اختلط سنة ١٤٢، أو ١٤٥ ورجَّحه العراقي في «النكت على ابن الصلاح»، ورواية رُوِّجَ عنه لهذا الحديث =

وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا رَوْح، قالاً: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَلَبَ على قوم أقام بالعَرْضة ثلاثاً.

قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحبَّ أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً.

١٢٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور،

= عند البخاري (٣٠٦٥) ثم ذكر متابعة معاذ، والحديث من حيث الجملة عند مسلم (٢٨٧٥) من رواية روح كذلك، ففي تعليل يحيى القطان له نظر. وأما رواية وكيع عنه: فلا يضرها ذلك، لقول وكيع لما اعترضه ابن معين قائلاً: «تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟! فقال له وكيع: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستور». حكاه ابن الصلاح في النوع الثاني والستين.

على أنها فائدة عارضة ذكرها الإمام أبو داود ولا علاقة لها بحديث الباب. والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٨٠].

٢٦٨٩ - في «بذل المجهود» ١٢: ٢٥٦، و«عون المعبود» ٧: ٣٦٤، والطبعة الحمصية زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحرة: سنة ثلاث وستين، وقُتِلَ ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين».

قلت: الجملة الأولى «ميمون لم يدرك علياً» ذكرها المنذري (٢٥٨١) في «مختصره» على أنها من كلام أبي داود، وليس في ظ شيء، وهي فرع عن أصله.

والجماجم: مكان بين البصرة والكوفة، يعرف بدير الجماجم كانت فيه وقعة من جملة الوقعات الكثيرة بين عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، والحجاج، سنة ٨٣.

وفي «بذل المجهود» ١٢: ٢٥٧ مناقشة لفظية لحكم أبي داود أن ميموناً =

حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع.

١٢٤ - باب الرخصة في المُدْرِكِينَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ*

٢٦٩٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر - وأمره علينا رسول الله ﷺ - فغزونا فزارة، فَشَنَّا الغارة، ثم نظرت إلى عُتُق من الناس فيه الذرية والنساء، فرميتُ بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة، عليها

لم يدرك علياً، فينظر.

* - في ك: .. يفرّق بينهما، فقوله: المدركين، يضبط بالثنية لا الجمع، وعلى حاشية ع: باب المدركان يفرق بينهما.

ومعنى «المدركين»: البالغين سنّ التكليف.

٢٦٩٠ - «عُتُق»: الضبط بالوجهين من ص، والمعنى على حاشية ص: «جماعة منهم. ط».

«القشع»: الضبط بالوجهين من ص أيضاً، وفي ح: قشع.

«قشع من آدم»: جلدٌ خُلِقَ بال. وفُسِّر في رواية مسلم (١٧٥٥): بالنّطع.

«لله أبوك»: من أعلى ألفاظ المديح، قال النووي في «شرح مسلم» ١٧١: ٢: «كلمة تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقة الله. قال صاحب «التحريض»: فإذا وجد من الولد ما يُحمد قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك».

وصاحب «التحريض» عرّف به النووي أول مرة نقل عنه في شرحه ١: ١٤٥.

وعلى حاشية ص: «قال أبو البقاء: هو في حكم القسم. ط».

والحديث رواه مسلم. [٢٥٨٢]. وعزاه المزي (٤٥١٥) إلى ابن ماجه أيضاً، وهو فيه (٢٨٤٦) من طريق عكرمة بن عمار، به.

قَشَعُ من أَدَمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب، فنَقَلَنِي أبو بكر ابنتها.
فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هَبْ لِي
المرأة» فقلت: والله لقد أعجبني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكتَ، حتى
إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة، هَبْ
لِي المرأة، لله أبوك» فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفتُ لها ثوباً،
وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففَدَّاهم بتلك
المرأة.

١٢٥ - بَابُ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩١ - حدثنا صالح بن سهيل، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة -،
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً لابن عمر أبقَ إلى
العدو فظهر عليه المسلمون، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم
يُقَسِّم.

٢٦٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي،
المعنى، قالوا: حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٦٩١ - «بن أبي زائدة»: في ح: بن زائدة، وهي من أوهامه النادرة، فهو: يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة.

وفي «عون المعبود» ٣٦٧: ٧، والتعليق على «بذل المجهود» ١٢: ٢٦١،
وطبعة حمص زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: وقال غيره: ردَّه
عليه خالد بن الوليد». وانظر الحديث التالي.

٢٦٩٢ - «فظهر عليهم المسلمون»: على حاشية ك: فظهر عليه المسلمون.
والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه. [٢٥٨٤]. وجعله المزي في
«التحفة» (٧٩٤٣) تعليقا، وكلاهما صحيح. انظر البخاري (٣٠٦٧ -
٣٠٦٩) وطريق ابن نُمير هذه هي التي علَّقها البخاري عليه.

قال: ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبق عبد له، فليحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

١٢٦ - باب في عبيد المشركين يُلْحَقُونَ بالمسلمين فيسلمون*

٢٦٩٣ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني

* - كلمة «بالمسلمين» ضُرب عليها في ح.

٢٦٩٣ - «عِيدَان»: لم تضبط في ص، وضبطت في ح بالوجه الثلاثة: بكسر العين، وبضمها، وبكسر الباء مع تشديد الدال - وهكذا في س - ويسكون الباء وتخفيف الدال. وفي ظ: عِيدَان. والمعنى: ممالك، جمع عبد، أي: مملوك.

«يعني يوم الحديبية»: استشكله كثيراً في «بذل المجهود» ١٢: ٢٦٥ - ٢٦٧، وتعلَّق بأن هذه الجملة تفسير من الراوي وَهَمَ فيه، وصوابه: يوم أوطاس.

قلت: الحديث رواه الترمذي أتم منه وقال: حسن صحيح غريب، كما قاله المنذري (٢٥٨٥)، ولفظه أوله (٣٧١٥): أخبرنا علي بن أبي طالب بالرحبة قال: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين، فأفادت أن تعيين يوم الحديبية ليس من الراوي، وليس غلطاً، وأكد هذا رواية الحاكم ١٢٥: ٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومع ذلك فكلام صاحب «بذل المجهود» سليم دراية لارواية، ويؤيده من حيث الرواية: رواية أخرى للحاكم ١٣٧: ٢ - ١٣٨، وصححها أيضاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظها: عن علي رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة أتاه ناس من قريش...

وإسناده هذا راجع على إسناده السابق وعلى رواية الترمذي، فرواية الترمذي فيها شيخه سفيان بن وكيع، ومعلوم مافيه عامة، ومافي ضبطه خاصة.

ورواية الحاكم الأولى فيها عن عنة ابن إسحاق، كإسناد المصنف هنا.

ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عَبْدَان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «وما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عزَّ وجلَّ».

١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٦٩٤ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

٢٦٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعني، قالوا: حدثنا سليمان، عن حميد - يعني ابن هلال -، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّي جرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ.

٢٦٩٤ - «الزبيري»: على حاشية س: «أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وقد جعله ابن أبي حاتم وابن حبان من ولد مصعب بن الزبير، مات سنة ثلاثين وميتين. روى عنه البخاري وأبو داود». يشير إلى ذكر «مصعب» بدل: عبدالله، في عمود النسب. «الجرح» ٢ (٢٥٩)، و«الثقات» ٨: ٧٢.

٢٦٩٥ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٥٨٧].

١٢٨ - باب في النهي عن النهي

إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو*

٢٦٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي، فردُّوا ما أخذوا، فقسمه بينهم.

٢٦٩٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجلُ يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٦٩٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كليب -، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع

* - في س، ك: .. عن النهاء في أرض العدو إذا كان في الطعام قلة. وكلمة «قلة» ضبط آخرها بضميتين في ص، ويفتحين في ط.

٢٦٩٦ - «غنيمة»: الضبط من ح، وفي ط، ك: غنيمة.

«ينهى عن النهي»: في ك: .. النهاء. وعلى حاشية ص: «النهي: هي فُعْلَى، من النهب، كالرغبى، من الرغبة. ط». فالنهاء كالرغباء. ومن ألفاظ التلبية بالحج: والرغباء إليك والعمل. والنهي: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة.

«فقسمه بينهم»: على حاشية س برمز رواية التستري: فقسمتها بينهم.

٢٦٩٨ - «وجهدوا»: من ص، وفي غيرها: وجهد.

«فأصابوا غنماً»: في ك، ع: فأصابوا.

«يرمّل اللحم»: يقلّبه في التراب والرمل.

رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قُدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قُدورنا بقوسه، ثم جعل يُرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن الثَّهْبَةَ ليست بأحلَّ من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحلَّ من الثَّهْبَةِ». الشُّكُّ من هناد.

١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٦٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن خَرَشَفَ الأَزْدِيَّ حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجَزَرَ في الغزو، ولا نَقْسِمُه، حتى إن كنا لَنَرْجِعَ إلى رحالنا وأَخْرَجْتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً.

١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فَضَلَ عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٠ - حدثنا محمد بن المصَفَّى، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، حدثنا أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردن -، عن

٢٦٩٩ - «ابن خَرَشَفَ الأَزْدِيَّ»: خَرَشَفَ: بالخاء المعجمة في ص، ح، ظ، والفتحة من ح، وفي س، ع: بالمهملة، وعليها فتحة في س أيضاً، وهو في «تهذيب الكمال» ٤٣٣: ٣٤ وفروعه بالخاء المهملة أيضاً. أما الأَزْدِيَّ: فكَذَلِكَ فِي الْأَصُول كُلِّهَا، وَعَلَى حَاشِيَةِ ص نَسَخَةٌ: الْأُرْدُنِيَّ. وَنَقَلَ عَلَى حَاشِيَةِ ك: «ابن خَرَشَفَ الْأَزْدِيَّ، كَأَنَّهُ تَمِيمُ الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، مِنَ السَّادِسَةِ. تَقْرِيبٌ» (٨٤٦٣). «الجَزَرُ»: هَكَذَا مَعَ الضَّبْطِ فِي ص، وَكُتِبَ الْحَافِظُ بِقَلَمِهِ عَلَى الْحَاشِيَةِ: «هُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيَطْبَخُ». لَكِنْ فِي ح، ك: الْجُزْرُ، مَعَ الضَّبْطِ - وَ س، ع دُونَ ضَبْطٍ - وَعَلَى حَاشِيَتِهِمَا: نَسَخَةٌ: الْجَزَرُ، وَنَسَخَةٌ أُخْرَى: الْجَوْزُ. وَعَلَى حَاشِيَةِ س: «فِي أَصْلِ الْخَطِيبِ الْجُزْرُ بِضَمِّ الْجِيمِ. قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ». وَالْجُزْرُ: جَمْعُ جَزُورٍ، وَهُوَ مَا يَذْبَحُ مِنَ الْإِبِلِ.

عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَسَرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مَعَاذُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ.

١٣١ - باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ!».

١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ

٣٧٠١ - «تُجِيبٍ»: عَلَى حَاشِيَةِ ك: «تُجِيبٍ: كَذَا فِي الْأَصْلِ مَنُونًا»، وَلَا شَيْءَ فِي

ح.
«إِذَا أَعْجَفَهَا»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَهْزَلَهَا: ط».

وَالْحَدِيثُ طَرَفٌ مِمَّا تَقْدُمُ (٢١٥١، ٢١٥٢).

٢٧٠٢ - «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ»: فِي س: حَدَّثَنَا.

«الْآخِرُ»: الضَّبْطُ مِنْ ح، ص، وَعَلَى حَاشِيَتِهَا: «بُوزُنُ الْكَبْدِ، هُوَ الْأَبْعَدُ الْمَتَأَخِّرُ عَنِ الْخَيْرِ. ط».

«أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ..»: الْفَتْحَةُ مِنْ ح، وَالضَّمَّةُ مِنْ س، وَفِي ظِ سَكُونٍ عَلَى الدَّالِ!، وَخَطَأُ الْخَطَّابِيِّ فِي «الْمَعَالِمِ» ٢: ٢٩٩ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، =

ابن أبي إسحاق السَّيِّعِي -، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني أبو عُبَيْدَةَ، عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريعٌ قد ضُربت رجله فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر - قال: ولا أهابه عند ذلك - فقال: أبعدُ من رجل قتلته قومه!! فضربتَه بسيفٍ غيرِ طائل، فلم يُغنِ شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربتَه حتى برَدَ.

١٣٣ - باب في تعظيم الغُلُول

٢٧٠٣ - حدثنا مُسَدَّد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمْرٍة، عن زيد بن خالد الجُهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوْفِي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا على صاحبكم»

= وصَوَّب: أَعَمَّدُ، بمعنى: هل زاد على رجل قتلته قومه. يهَوِّن على نفسه هلاكه، وسَوَّغ في «النهاية» ١: ١٤٠ رواية أبي داود، ونقل لفظه على حاشية س فقال: «معناها: أَنهَى وأبلغ، لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال: قد أبعد فيه، وهذا أمر بعيد، أي: لا يقع مثله لعظمه...، والروايات الصحيحة: أعمد بالميم».

«غير طائل»: أي: غير ماضٍ ولا بائر.

«حتى برَدَ»: حتى مات.

والحديث أخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. [٢٥٩٤].

قلت: هذا قول الجمهور: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أما البخاري فإنه أثبت سماعه منه من حيث الجملة. انظر التعليق على «الكاشف» (٢٥٣٩)، وأزيد عليه رواية الطبراني في الكبير (٨٥٣٦، ٨٧٥٣) وقال الهيثمي عن الرواية الأولى ١٠: ٢٩٩: رجالها رجال الصحيح.

٢٧٠٣ - رواه ابن ماجه. [٢٥٩٥]. وزاد المزي (٣٧٦٧): النسائي، وهو فيه (٢٠٨٦).

فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزاً من خرز يهود لا تُساوي درهمين!.

٢٧٠٤ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ثور بن زيد الدّيلي، عن أبي الغيث - مولى ابن مطيع -، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نَغْنَمْ ذهباً ولا ورقاً إلا الثيابَ والمتاعَ والأموالَ، قال: فوجّه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرى - وقد أُهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مدْعَمٌ - حتى إذا كانوا بوادي القُرى، فبينما مدْعَمٌ يحُطُّ رَحَلَ رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة! فقال رسول الله ﷺ: «كلا»، والذي نفسي بيده إن السَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تُصَبِّحْها المقاسم لَتَشْتَعِلْ عليه ناراً!!» فلما سمعوا ذلك جاء رجل بِشِرَاكِ أو شِراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ من نار» أو «شِراكان من نار».

١٣٤ - بابٌ في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يُحرق رحله

٢٧٠٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شَوْذَب، حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد -، عن ابن بُريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنَادَى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخْمِسُه ويقسِمُه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا

٢٧٠٤ - «فلم نَغْنَمْ»: في ح: فلم يَغْنَمْ.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥٩٦].

٢٧٠٥ - «أصبنا من الغنيمة»: في ك، ع: أصبناه... .

«بلالاً نادى»: في ك، س، ع: ينادي.

فيما كنّا أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعتَ بلالاً نادى؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر فقال: «كن أنتَ تجيء به يوم القيامة، فلن أقبّله عنك».

١٣٥ - باب في عقوبة الغالّ

٢٧٠٦ - حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد العزيز ابن محمد - قال النفيلي: الأندراوردي - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مَسْلَمَةَ أرضَ الروم، فأُتِيَ برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجلَ قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مُصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدّق بثمانه.

٢٧٠٧ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن

٢٧٠٦ - رواه الترمذي وقال: غريب...، وصالح بن محمد بن زائدة: منكر الحديث. قاله البخاري. [٢٥٩٨]. وأبعد الحاكم والذهبي ١٢٧:٢ - ١٢٨ إذ صحّاه، كما صحّاه له حديثاً آخر قبله ٨٦:٢!!

٢٧٠٧ - مقولة أبي داود الأخيرة من حاشية ص دون رمز وضبط، وضبطته مما يأتي، ونقلها الحافظ أيضاً في كتابه «نزهة الألباب» (١٦٨١) عند لقب: شغر. وعلى حاشية س مع رمز لأصل التستري: «رحل زياد شَعَر». وفيه قال ابن ناصر: في نسخة الخطيب: رحل زياد بن سعد، وبخطه في الحاشية قال: عند القاضي: رحل زياد شَعَر» بفتحة على الرائء!. وعلى حاشية ظ: «عند القاضي: رحل زياد شعر، وكان قد غلّ»، هكذا شعر بالعين المهملة.

والحديث فيه صالح بن محمد نفسه، وقول أبي داود: هذا أصح الحديثين، لا يعني صحة الحديث، بل أقلهما ضعفاً، كما هو معلوم، وانظر «النكت الظراف» ٣٥٦:٥ (٦٧٦٣).

عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل منا متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيفَ به، ولم يُعطِهِ سهمه.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرَّق رجل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ، وضربه.

قال أبو داود: شَغَرَ لقب زياد.

٢٧٠٨ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغلِّ وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بن بحر عن الوليد - ولم أسمع منه -: ومنعوه سهمه.

٢٧٠٩ - حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالوا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله، لم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحَوَطي: مَنَعَ سهمه.

٢٧٠٩ - في أوله زيادة في ك: قال أبو داود. وجعلت للحديث رقماً لرواية البيهقي له ١٠٢:٩، وعنده زيادة في آخره بعد قول أبي داود: لم يذكر عبد الوهاب...، فلا أدري هل هي من تمام كلام أبي داود أو من كلام البيهقي، ونصه: «.. ويقال: إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي». لكن أكَّد العلاء المارديني في «الجوهر النقي» أنه المكي، وليس بمجهول.

ومعلوم أن عند البيهقي رواية ابن داسه عن أبي داود.

١٣٦ - [باب النهي عن السَّتر على من عَلَّ]*

٢٧١٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمرة بن جُنْدَب، حدثني خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جُنْدَب: أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كتم غائلاً فإنه مثله».

١٣٧ - باب في السلب يُعطى القاتل

٢٧١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت

* - الباب من ع، وحاشية ك.

٢٧١١ - «جولة»: انكشاف وذهاب عن مكانهم. وهذا في غير مَنْ كان عند النبي ﷺ. وقد تأتي بمعنى الجَوْلَان في الميدان والظهور فيه، كما كتب الإمام إسحاق بن راهويه إلى أبي زرعة الرازي: «إن للباطل جولة ثم يضمحل»، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣٢٩، ٣٤٢.

«لا ها الله إذا»: اتفقت أصولنا على هذا، وادَّعى الخطابي في «المعالم» ٣٠١: ٢ أنه خطأ، صوابه: لاها الله ذا، بغير ألف قبل الذال، وسبقه إليه المازني وأبو زيد الأنصاري، وأسهب وأفاض الحافظ رحمه الله في «الفتح» ٣٧: ٨ - ٤٠ (٤٣٢٢) في الجواب عن شبهتهم، فليُنظر.

«مَخْرَفًا»: كسرة الميم من ح، وفتحها من ك، والفرق بينهما كبير، فالفتح معناه: البستان، والكسر معناه: الزنبيل والوعاء الذي يُخْتَرَف فيه ويجنى الثمر، فالظاهر أن المراد هو الأول: المَخْرَف، ويجوز فتح الراء وكسرها حينئذ.

«تأثَّلت»: امتلكته.

والحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي. [٢٦٠٢].

للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له حتى أتيتهُ من ورائه، فضربتُهُ بالسيف على حَبْلٍ عاتقه، فأقبل عليّ، فضمّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت! ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب فقلت: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله!.

ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقال رجل من القوم: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟! فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطيه إياه».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فَبِعْتُ الدرع، فابْتَعْتُ مِخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - : «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقتل أبو طلحة

٢٧١٢ - زاد على حاشية ك، ومتن «عون المعبود» ٣٨٨:٧، و«بذل المجهود» ٣٠٧:١٢، والطبعة الحمصية، زادوا في آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا حديث حسن. قال أبو داود: أردنا بهذا الْخَنْجَرِ، وكان سلاحُ المعجم يومئذ الخناجر». وفوق كلمة «أردنا» ضبة.

والحديث أخرج منه مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه. [٢٦٠٣].

يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أمّ سليم ومعهما خنجر، فقال: يا أمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه! فأخبر بذلك أبو طلحة رسولَ الله ﷺ.

١٣٨ - باب في الإمام يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ

إن رأى، والفرسُ والسلاحُ من السَّلْبِ

٢٧١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ليس معه غيرُ سيفه، فنحر رجلٌ

٢٧١٣ - «مَدَدِيٌّ»: هو الرجل الذي يُمَدُّ به الجيش. فهي نسبة إلى المَدَد. «يُغْرِي»: من ص، ح، والضبط من ح، وهو من الإغراء وتشجيع الكافرين على المسلمين. وفي ك، ظ: يُفْرِي. وعلى حاشية ظ: «الْفَرْي» معناه شدة النكاية فيهم»، يقال: فلان يفري الفري، إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القُطْع. وهو لفظ الخطابي في «المعالم» ٣٠٤: ٢. وعلى حاشية س: «في نسخة التستري: يُفْرِي، والصواب رواية الخطيب: يُغْرِي. أي: يُولع، وَغَرِيتَ به: أي: أولعت به. وأغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم. ط».

«فعرقب فرسه»: أي: عرقب المددِيَّ قوائم فرس الرومي، بأن قطعها. «ولكن» في س، ك: ولكني.

«لأَعْرِفَنَّكُهَا»: أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك.

«فأبى أن يرد عليه»: في ك: فأبى أن يرده عليه.

«ياخالد لاترد عليه»: لاترد على المددي بقية سلب المقتول، تأديباً للجندي مع أميره، ومراعاة للمصلحة الأهم، قال الخطابي: ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوّض المددي من الخُمُس وترضى خالد بالصفح عنه.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٦٠٤].

من المسلمين جَزوراً، فسأله المددِيُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتَّخذه كهيئة الدَّرَقِ، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سَرَجٌ مُذهَّبٌ وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري بالمسلمين، فقعده له المَدَدِيُّ خلف صخرة، فمرَّ به الرومي فَعَرَقَبَ فرسه، فخرَّ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه.

فلما فتح الله عزَّ وجلَّ للمسلمين بعث إليه خالدُ بن الوليد فأخذ من السلب.

قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرتُه، قلت: لتردَّه إليه أو لأعرَّفَنَّكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليه.

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المَدَدِيِّ وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعتَ؟» قال: يا رسول الله استكثرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه».

قال عوف: فقلت: دونك يا خالد أَلَمْ أَفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك» قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدْرُهُ».

٢٧١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير

٢٧١٤ - «جبير بن نفيير، عن عوف»: هكذا في الأصول كلها، و«تحفة الأشراف» ٨: ٢١٠ (١٠٩٠٢)، و«بذل المجهود» ١٢: ٣١٣، وفي «عون المعبود» ٧: ٣٩١، وطبعة حمص زيادة: عن أبيه، قبل: عن عوف، خطأ.

ابن نُفَيْر، عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه.

١٣٩ - باب في السلب لا يُخْمَس

٢٧١٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخْمَس السلب.

١٤٠ - باب من أجاز على جريح مُشَخَّن يُنْفَل من سلبه

٢٧١٦ - حدثنا هارون بن عباد، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نَفَّلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيفَ أبي جهل، كان قتله.

١٤١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧١٧ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

٢٧١٧ - «أن عنبسة بن سعيد أخبره: ...»: المعنى: سمع عنبسة بن سعيد بن

العاص أبا هريرة يحدث أباه سعيد بن العاص عما جرى بينه وبين عم سعيد هذا، وهو أبان بن سعيد. وعمود النسب لهؤلاء: سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص، ابنه عنبسة، وعمُّ عنبسة أبان.

«أقسم لنا»: الضبط من ح.

«أنت بها يا وَبْرُ!»: التقدير أنت المتكلم بهذه الكلمة. والوبر: حيوان صغير وحشي بقدر السنور. وعلى الباء فتحة في ح فقط، وسائر الأصول وكتب اللغة على سكونها، بل في «الفتح» (٤٢٣٩) عن ابن التين: لم تُضبط إلا بالسكون.

«تحدَّر علينا من رأس ضالٍ»: أي تدلَّى ونزل علينا من رأس شجرة السدر البرِّي، واللام في «ضال» مخففة.

والحديث في صحيح البخاري معلقاً. [٢٦٠٧].

محمد بن الوليد الرُّبَيْدِي، عن الزهري، أن عَنبَسَةَ بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قَبْلَ نجد، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزِمَ خيلهم ليفً، فقال أبا بن: اقسِم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبا بن: أنت بها يا وَبْرُ تحدَّرَ علينا من رأس ضالٍ! فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبا بن» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

٢٧١٨ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهري أنه سمع عنبة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينة ورسولُ الله ﷺ بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يُسهم لي، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سعيد بن العاص: ياعجباً لوَبْرُ تدلَّى علينا من قَدومِ ضالٍ، يُعَيِّرُنِي بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يُهِنِّي على يديه.

٢٧١٨ - «فقال سعيد بن العاص»: قال المنذري (٢٦٠٨): «قال أبو بكر الخطيب هكذا روى أبو داود...، وإنما هو: ابن سعيد بن العاص، واسمه أبا بن...». قلت: قول الخطيب مستند إلى رواية البخاري (٤٢٣٧، ٢٨٢٧). «ياعجباً لوَبْرُ»: الباء مفتوحة أيضاً في ح فقط. وبعدها في ك، ع: «قد». «قَدوم»: على حاشية س: «الضال: السُّدْرُ البرِّي، الواحدة ضَالَةٌ. ذكره الجوهري في: ضَيْل - ١٧٥٠: ٥. والقَدوم بالتخفيف: اسم موضع، والذي يُنَحْتُ به أيضاً. ط». وفسَّره في «فتح الباري» ٤٩٢: ٧ (٤٢٣٩) ب: طَرَف. أي: انحدر علينا من طرفِ شجرةٍ سِدْرٍ برِّي. وفي ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة ورجع من بقي».

٢٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قدمنا فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأَسْهَمَ لَنَا، أو قال: فأَعْطَانَا مِنْهَا، وما قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرٍ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا: جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٢٧٢٠ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كُليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مُليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أبايعُ له» فضرب له رسول الله ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ.

١٤٢ - باب في المرأة والعبد يُخْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ*

٢٧٢١ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد

٢٧١٩ - «بُرَيْد»: تحرف في ظ، ع إلى: يزيد.

«جَعْفَرٍ»: من الأصول، والضبط من ح، وعلى حاشية ك: جعفرأ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً. [٢٦٠٩].

* - «يُخْذِيَانِ»: على حاشية ص: «أَخَذِيْتُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا أُعْطِيَتْهُ مِنْهَا.

صاحح» ٢٣١١:٦.

٢٧٢١ - «عن الأعمش»: على حاشية س أن في أصل التستري: ذكر عن الأعمش.

«نَجْدَةٌ»: على حاشية س: «نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَنْفِيُّ الْخَارِجِيُّ، وَأَصْحَابُهُ النَّجْدَاتُ، مُحَرَّكَةٌ. قاموس».

«يسأله عن كذا، وعن أشياء»: في ك: يسأله عن كذا وكذا، ذكر أشياء».

«أن يأتي أحموقَةً»: أن يفعل فعل الحمقى.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٦١١]، وانظر (٢٩٧٥).

ابن هُرْمُز قال: كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله عن كذا - وعن أشياء - وعن المملوك: أَلَهُ في الفَيء شيء؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبي ﷺ؟ وهل لَهُنَّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يَأْتِيَ أَحْمَقَةٌ ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحْدَى، وأما النساء فقد كُنَّ يُدَاوِينَ الجَرَحَى وَيَسْقِينَ الماء.

٢٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن خالد - يعني الوُهَيْبِ -، حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفرٍ والزهرى، عن يزيد ابن هُرْمُز، قال: كتب نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نَجْدَةِ: قد كُنَّ يَحْضُرْنَ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فلا، وقد كان يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٣ - حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، أخبرنا زيد - يعني ابن الحُبَابِ -، حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حَشْرَجُ بن زياد، عن جدِّته أُمِّ أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسَ ستَّةِ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجعنا فرأينا فيه الغضب،

٢٧٢٢ - «فأنا كتبت»: في الأصول الأخرى سوى ص: قال: فأنا كتبت. «يرضخ لَهُنَّ»: الرِّضْخ: العطية غير الكثيرة، ومن الأخطاء الشائعة: استعمالها بمعنى: الخضوع.

والحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي أيضاً. [٢٦١٢].

٢٧٢٣ - «وغيره، أخبرنا»: وفي ح، ع: قال أخبرنا، وفي ك: قال أخبرنا.

«ستة نسوة»: في س، ك: ست نسوة.

«ونُعِين في سبيل الله»: في س، ك: ونعين به في سبيل الله.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦١٣].

فقال: «مع مَنْ خَرَجْتُ وَيَا ذَنْ مَنْ خَرَجْتُ؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونُعِين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونَسْقِي السَّوِيق، فقال: «قُمْنَ» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا كما أسهم للرجال، قال: قلت لها: يا جدَّة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا.

٢٧٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، عن محمد بن زيد، حدثني عُمير مولى أبي اللُّحَم، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلَّموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلدتُ سيفاً، فإذا أنا أجُرُّه، فأخبرَني مملوك، فأمر لي من خُرَّتِي المتاع.

٢٧٢٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنت أُمِيحُ أصحابي الماء يوم بدر.

١٤٣ - باب في المِشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ

٢٧٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بن معِين، قالَا: حدثنا يحيى، عن

٢٧٢٤ - «فأمر لي من»: في ك، ع وحاشية ص، ح: فأمر لي بشيء من.
«خُرَّتِي المتاع»: على حاشية ظ: «قال الجوهري: الخُرَّتِي: أثاث البيت وأسقاطه». «الصحيح» ١: ٢٨١.

وزاد في متن «عون المعبود» ٧: ٤٠٢، والتعليق على «بذل المجهود» ١٢: ٣٣٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له. قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرَّم اللحم على نفسه، فسَمِّيَ أبي اللحم». والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - وابن ماجه. [٢٦١٤].

٢٧٢٥ - «أُمِيحَ»: على حاشية س: «المايح - بالياء آخر الحروف - الذي ينزل البئر فيملأ الدلو. والماتح - بالتاء - الذي يستقي. ط». أي: الذي ينزع الدلو وهو على البئر من فوق. والمايح: هو الماتح.

٢٧٢٦ - «عبدالله بن نيار»: من الأصول كلها إلا ص فسبق قلم الحافظ وكتب: بن دينار.

مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة - قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: «ارجع»، ثم اتفقا - فقال: «إنا لا نستعينُ بمشركٍ».

١٤٤ - باب في سُهْمَانَ الْخَيْلِ *

٢٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

٢٧٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كلَّ إنسانٍ منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين.

٢٧٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

١٤٥ - باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجَمِّع بن يعقوب بن مَجْمَع

= والحديث في صحيح مسلم وباقي السنن بنحوه. [٢٦١٦].

* - «سُهْمَان»: جمع سهم.

٢٧٢٧ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٢٦١٧].

٢٧٢٨ - «عبد الله بن يزيد»: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وفي س، ك: عبيد الله، تحريف. «أعطى للفرس»: من ح، ص، وفي غيرهما: أعطى الفرس.

٢٧٣٠ - «يهزّون الأباغر»: الأباغر: جمع بعير، فالمعنى: يحركون رواحلهم ويحثونها على السرعة.

«نُؤَجَف»: نسرع السير.

=

ابن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمّع يذكر، عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مجمّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهْزُونَ الأَبَاعِرَ، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغَمِيمِ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فقال رجل: يا رسول الله، أَفَتَحَّ هو؟ قال: «نعم، والذي نفسُ محمدٍ بيده إنه لَفَتَحَ» فَقُسِمَتْ خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

وحديث أبي معاوية أصحُّ والعملُ عليه، أي: الوهم في حديث مجمّع.

= «كُرَاعِ الغَمِيمِ»: موضع يبعد عن عُسْفَانَ ثمانية أميال.
في آخره: «أعطى الراجل»: في ظ، ع: أعطى الرجل.
وقوله «وحديث أبي معاوية»: يريد الحديث المتقدم (٢٧٢٧)، وهذه المقولة من ص، وعليها علامة الإلغاء: لا إلى، وعلى الحاشية بخط الحافظ: ليس في الأصل، وفي ح مثلها وزيادة: «.. حديث مجمّع من قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس»، مع علامة الإلغاء أيضاً.
وكأنه لذلك لم يُثبت منه شيئاً صاحب نسخة ك. لكن جاء هذا الكلام بتمامه في ظ، س، ع دون أي علامة.

١٤٦ - باب في النَّقْلِ *

٢٧٣١ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فعل كذا وكذا فله من النَّقْلِ كذا وكذا» قال: فتقدَّم الفتيانُ ولزم المشيخةُ الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لو انهزمت لَفِئْتُمْ إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيانُ وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذاك أيضاً، فأطيعوني فإني أعلمُ بعاقبة هذا منكم.

٢٧٣٢ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله كذا وكذا، ومن أَسَرَ أسيراً فله كذا وكذا»، ثم ساق نحوه، وحديثُ خالد أتم.

٢٧٣٣ - حدثنا هارون بن محمد بن بكَّار بن بلال، حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الهَمْداني، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، أخبرني داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسَّوَاءِ، وحديثُ خالد أتم.

* - الفتحة على الفاء من ح، والسكون من ظ، هنا في الباب وفي متن الحديث، وكلاهما بمعنى واحد، كما في «المصباح»، والمراد هنا: ما يخصه الإمام من السَّلَب وغيره للتحريض.

٢٧٣١ - «لَفِئْتُمْ إلينا»: في ك: فِئْتُمْ، والمعنى: لرجعتم وأويتم إلينا. والحديث أخرجه النسائي. [٢٦٢١].

٢٧٣٣ - «أخبرني داود»: في ك: حدثنا داود.

٢٧٣٤ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليومَ مَنْ لم يُبَلِّ بلائي! فبينما أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك النُّقْل.

١٤٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٣٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا الوليد بن مسلم،

ح، وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا مبشر،

ح، وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى، كلُّهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ في جيش قَبْلَ نَجْدٍ، وَابْتُعِثْتُ سرية من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيش اثْنَا عشر بَعِيرًا، اثْنَا عشر بَعِيرًا، وَنَقَلَ

٢٧٣٤ - «يسألونك النُّقْل»: في ع، وحاشية ك: يسألونك عن النُّقْل. وفي تفسير «روح المعاني» أن «عن» محذوفة في قراءة ابن مسعود وعدد آخر من السلف.

والحديث رواه مسلم مطولاً بنحوه والترمذي والنسائي. [٢٦٢٤].

٢٧٣٥ - «وابتُعِثْتُ» من ح، ص، ظ، وفي غيرها: وانبعثت.
«اثنا عشر بَعِيرًا، اثنا عشر بَعِيرًا»: من الأصول كلها إلا ك ففيها: اثني عشر - مرتين - وعلى الألف في ص ضبة في المرتين.

أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

٢٧٣٦ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد - يعني ابن مسلم - : حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرُوهَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا تَعْدِلْ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٧٣٧ - حدثنا هناد، حدثنا عُبَيْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبَحْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَتًا عَشْرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسِبُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَتًا ثَلَاثَةَ عَشْرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ.

٢٧٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك،

ح، وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب، قالوا: حدثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهمانُهُم اثني عشر بغيراً، ونُقلوا بغيراً بغيراً. زاد ابن موهب: فلم يغيّره رسول الله ﷺ.

٢٧٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع،

٢٧٣٦ - «لا تعدل»: في ظ، س، ع: لا يُعَدَّلُ، وذلك لأن ابن أبي فروة هذا متروك، واسمه إسحاق.

٢٧٣٧ - في آخره: «ثلاثة عشر بغيراً بنفله»: في ظ: ثلاثة عشر بنفله.

٢٧٣٨ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢٦٢٧].

٢٧٣٩ - «اثني عشر بغيراً»: في ح، ظ، س: اثنا عشر بغيراً.

والحديث رواه مسلم. [٢٦٢٩].

عن عبد الله، قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سِرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قال أبو داود: رواه بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،

ح، وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي حُجَّيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُبَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خُفَاءٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ» فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا.

٢٧٤٠ - عزاه المزي في «التحفة» (٦٨٨٠) إلى البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ١٣٦٩: ٣ (٤٠). ولم يخرج المنذري.

٢٧٤١ - في عدة أهل بدر خلاف ليس بالمتباين، فقليل: ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، وهو المشهور عند أهل المغازي، والذي قبله نقل عن ابن إسحاق، وقيل: ٣١٧، ٣١٩، وانظر «فتح الباري» ٧: ٢٩١ (٣٩٥٩).

١٤٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

٢٧٤٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُنقل الثلث بعد الخمس.

٢٧٤٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجُشَمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان ينقل الرُّبع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل.

٢٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بَشِير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيّان، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى ابن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذَيْل فاعتقتني، فما خرجتُ من مصرَ وبها علمٌ إلا حَوَيْتُ عليه فيما أرى! ثم أتيتُ الحجاز فما خرجتُ منها وبها علم إلا حَوَيْت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حَوَيْت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كلُّ ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل

٢٧٤٢ - «أخبرنا سفيان»: في ظ، ك، وحاشية ح: حدثنا سفيان.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٣٢].

٢٧٤٣ - رواه ابن ماجه أيضاً.

٢٧٤٤ - في آخره «في البدأة»: في ابتداء الخروج إلى الجهاد. والرجعة: رجعة العسكر من الجهاد.

والحديث أخرجه ابن ماجه بمعناه. [٢٦٣٥].

الرُّبْعُ فِي الْبَدْءِ، وَالثَّلْثُ فِي الرَّجْعَةِ.

١٤٩ - باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر]*

٢٧٤٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق ببعض هذا،

ح، وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم، وهم يَدُّ على من سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، وَتَسْرِعُهُمْ على قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدَ وَالتَّكَافُؤَ.

* - مابين المعقوفين زيادة من ك.

٢٧٤٥ - «يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ»: الضبط من ح، ك، أي: يرُدُّ القويُّ غنائمه إلى مجموع الغنائم وتوزَّع عليه وعلى الضعيف بالسوية، وفي ظ: يُرَدُّ. وانظر (٤٥٢٠) الآتي.

«ومتسرَّعهم على قاعدتهم»: القاعد: هو الجيش الذي ينزل بقرب دار العدو، ويرسل من أفرادهِ سرية، فيغنمون، فهذه الغنيمة بالسوية بين القاعدين وبين من تقدموهم للعدو، وهم الذين سمَّوا في الحديث: متسرعين. أما القاعدون في بلدهم فلا شيء لهم.

وفي ك: متسرين، أي: خارجين في السرية. وعلى حاشية س: «أورده في «النهاية» في سري، لا في سرع»، ونقل في «عون المعبود» ٤٢٧:٧ عن السيوطي أن رواية «متسرعين» غلط، وانظر (٤٥٢٠).

«ولا ذو عهد»: أي: لَا يُقْتَلُ المعاهد مادام في عهده. أو: لَا يُقْتَلُ المعاهد بالكافر.

والحديث في سنن ابن ماجه. [٢٦٣٥]، وسيأتي (٤٥٢٠) عن عبيد الله ابن عمر، به.

٢٧٤٦ - حدث هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم اتبعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليّ فارسٌ جلس في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفون منها!.

ثم أتاهم عيينة مدداً فقال: ليقم إليّ نفر منكم، فقام إليه منهم أربعة، فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني.

فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه

٢٧٤٦ - «أعقرهم»: أجرحهم، سواء كان في العراقيب أو غيرها.

«من ظهر النبي ﷺ»: أي: من إبله ﷺ.

«يستخفون منها»: أي يتخفّفون من ثقلها.

«فقام إليه»: في ك، ع، س: إليّ، والمؤدّى واحد.

«فَعَقَرُ بَأبِي قَتَادَةَ»: من ص، ك، ظ، وفي ح: فَعَقَرُ.

«جَلَيْتَهُمْ عَنْهُ»: هكذا في ح، ص، ظ، وفي س، ك: حَلَيْتَهُمْ عَنْهُ،

وعلى حاشية س: صوابه بالهمز: حَلَاتُهُمْ، وهي نسخة على حاشية ك.

ومعنى حَلَاتُهُمْ وجليتهم واحد تقريباً.

والحديث أخرجه مسلم أتم منه. [٢٦٣٦].

عبد الرحمن فقتله، فتحوّل عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعُقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحوّل أبو قتادة على فرس الأخرم.

ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جَلَيْتُهُمْ عنه ذو قَرْدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئة، فأعطاني سهم الفارس والراجل.

١٥٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٤٧ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجُويرية الجَرَمي قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيتُ.

٢٧٤٨ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم ابن كليب، بإسناده ومعناه.

٢٧٤٧ - «الفزاري، عن عاصم»: الضبة من ص، وعلى الحاشية مانصه: «قال الخطيب: وجدت هذا الحديث في نسختين مرويتين عن أبي داود: عن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب»، ونحوه على حاشية ح بخط الملك المحسن صاحب الأصل، ونقله على حاشية ك عن «تحفة الأشراف» (١١٤٨٤)، وأبو إسحاق يروي عن عاصم، وعن قرينه ابن المبارك، لكن جاء الإسناد والمتن تماماً كما أثبتّه في المطبوع من «السّير» للإمام أبي إسحاق الفزاري ص ٢٦٤ (٥٤٠).

١٥١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٧٤٩ - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ».

١٥٢ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان».

١٥٣ - باب يُستجن بالامام في اليهود

٢٧٥١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

٢٧٤٩ - «حدثنا الوليد»: سقط من ع.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه، وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية. [٢٦٣٨].

٢٧٥٠ - «غدره فلان»: علامة غدرته.

وأخرجه الشيخان والنسائي. [٢٦٣٩].

٢٧٥١ - «ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد» سقط من ظ: عن أبي الزناد، فكتب على الحاشية: «سقط عن أبيه، ولا بد منه».

«الإمام جنة»: وقاية.

«يقاتل به»: يقاتل برأيه وأمره، ويُهَادَن برأيه وأمره.

والحديث عند الشيخين والنسائي أيضاً. [٢٦٤٠].

٢٧٥٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قال بكير: فأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً.

سمعت أبا داود يقول: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

١٥٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٣ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ».

٢٧٥٢ - «ابن وهب»: زاد في س، ك: عبدالله بن وهب.

«لا أخيس بالعهد»: يريد: لا أنقضه، والعهد هنا: الأمر المعهود المتعارف عليه.

«لا أحبس البرد»: البرد: جمع برید، وهو هنا الرسول.

والحديث في سنن النسائي. [٢٦٤١].

٢٧٥٣ - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي. [٢٦٤٢].

فرجع معاوية.

١٥٥ - باب في الوفاء للمُعَاهِدِ وحرمة ذمته

٢٧٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ مُعَاهِدًا في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة».

١٥٦ - باب في الرُّسُلِ

٢٧٥٥ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَلِّمَةُ كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سَلَمَةَ بن نُعَيْم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نُعَيْم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسَلِّمَةَ: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٢٧٥٤ - «في غير كُنْهِهِ»: في غير وقته المستحق فيه قتله. وعلى حاشية ظ: «قال الجوهري: كنه الشيء: نهايته. يقال: أعرفه كُنْهُ المعرفة. ووقتُ الأمر: كنهه أيضاً، ولا يشتق منه فعل. وقولهم: لا يَكْتَنُّهُ الوصف، بمعنى: لا يبلغ كنهه، أي: قدره وغايته: كلامٌ مؤلَّد». «الصحاح» ٦: ٢٢٤٧. والكاف مضمومة إلا في ص فعلها فتحة بقلم الحافظ رحمه الله! والحديث رواه النسائي. [٢٦٤٣].

٢٧٥٦ - «عبدالله»: هو ابن مسعود هنا والمذكور بعد قليل. «حِنة»: على حاشية ك: «بكسر الحاء وتخفيف النون مفتوحة. هذه الرواية المشهورة، واللغة الفصحى: إحنة، بكسر الهمزة وسكون الحاء، جمعها إِحْنٌ، وهي الحقد وإضممار العداوة. شرح»، كأنه يعني شرح ابن =

حارثة بن مُضَرَّب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِثَّةٌ، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيِّلة! فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النُّواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرْظَةَ بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

١٥٧ - باب في أمان المرأة

٢٧٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض ابن عبد الله، عن مَحْرَمَةَ بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجرنا مَنْ أجزتِ وآمناً من أمنتِ».

٢٧٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفیان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة

= رسلان على هذه السنن.

والحديث في سنن النسائي. [٢٦٤٥].

٢٧٥٧ - «فذكرت ذلك له»: الضمة والضبة من ح.

«أجرنا من أجزت»: على حاشية ص: «أجاره يجيره إجارة: أغاثه، والهمزة للسلب. مُغَرَّب» ١: ١٦٧.

«وَأَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتٍ»: في ظ، ع: وَأَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتٍ. وعلى حاشية ص: «قد أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ. وَأَمْنَتُ غَيْرِي، مِنَ الْأَمْنِ. صحاح» ٥: ٢٠٧١.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٢٦٤٦].

٢٧٥٨ - «فيجوز»: فَيَقْبَل وَيَنْفَذ.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦٤٧].

لَتَجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

١٥٨ - باب في صلح العدو

٢٧٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قُلْدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

وسار النبي ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْثَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلَّاتِ الْقُصُوى - مرتين - فقال النبي ﷺ: «ما خلَّاتُ، وما ذلك لها بخلُ، ولكن حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ:

٢٧٥٩ - «وأشعر»: في س: وأشعره.

«حَلْ حَلْ»: كلمة زجر للبعير.

«خلَّاتُ»: أي: تمتعت عن المشي.

«الْقُصُوى»: هكذا كتبت في ص، ح - والضمّة منها -، ك - والفتحة منها -، وفي نسخة على حاشيتها: الْقُصُوء. سُميت بذلك لقطع في طرف أذنها.

«حَابِسُ الْفِيلِ»: يشير ﷺ إلى قصة أبرهة الحبشي مع الكعبة المعظمة. «لا يسألوني خُطّة»: في ك، ع: لا يسألوني اليوم خُطّة. والخُطّة: الأمر، والخصلة.

«ثَمَدَ»: يفسّره مابعد: قليل الماء.

«كَلَّمَهُ بِكَلِمَةٍ أَخَذَ»: من ص، وفي غيرها: كَلَّمَهُ أَخَذَ.

«أَيُّ غُدَرٍ»: أي: يا غادر. وهي كلمة شتم.

«فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى»: «به» من ح، ص.

والحديث رواه الشيخان والنسائي مطولاً ومختصراً. [٢٦٤٨].

«والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطة يُعْظَمون بها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت، فعدلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيْبِيَّةِ على ثَمَدٍ قليلٍ الماء، فجاءه بُدَيْلُ بن ورقاء الخُزَاعِي، ثم أتاه عروة - يعني ابن مسعود - فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلَّمَا كلَّمه بكلمة أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبه قائمٌ على النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبه، قال: أي غدرُ، أو لستُ أسعى في غدرتك؟

- وكان المغيرة صحبَ قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قَبِلْنَا، وأما المالُ فإنه مالٌ غدرٍ لا حاجة لنا فيه» - فذكر الحديث.

فقال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» وقصَّ الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا، ثم أحلقوا» ثم جاء نسوةٌ مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردُّوهنَّ، وأمرهم أن يردوا الصِّدَاق.

ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش، يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحُلَيْفَةِ نزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيداً، فاستلَّهُ الآخر، فقال: أجل قد جرَّبت به، فقال أبو بصير: أرني أنظرُ إليه، فأمكنه منه فضربه به حتى برَدَ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأى هذا دُعرًا». فقال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول!.

فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم

نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فقال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمَّه مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ، فخرج حتى أتى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَينْفَلَتْ أَبُو جَنْدَلٍ، فَلحق بِأَبِي بصير حتى اجتمعتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.*

* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء السابع عشر من السنن لأبي داود من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.
ثم:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن طبرزد: أخبرنا أبو البدر الكرخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، قال.

هكذا كتب الحافظ: أبو عمرو اللؤلؤي، وهو سبق قلم، صوابه - كما تقدم مراراً -: أبو علي.

وفي ح: ختم الحديث بالعلامة المعهودة التي تشبه (هـ) وكتب عقبها: عارضت به وصح.

آخر الجزء السابع عشر من أصل الخطيب الحافظ من سنن أبي داود، ويتلوه في الثامن عشر: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. الحديث.

الحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.
ثم:

الجزء الثامن عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه، =

٢٧٦٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، سمعت ابن

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد
عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي
جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا عمر بن أبي بكر محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن
طبرزد البغدادي المؤدَّب قدم على دمشق بقراءتي عليه بها في ليلة الجمعة
الخامسة من شوال من سنة ثلاث وست مئة، قلت له:

أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه السني قراءة
عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة
بيغداد فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه
وأنت تسمع قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن
العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس
ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن
إسحاق بن بشير [بن شداد] بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني قال.

٢٧٦٠ - «عن الزهري»: على حاشية ك: يحدث عن الزهري.

«يأمن فيهم»: من ص، ح، ظ، وفي غيرها وحاشية ظ: فيهنَّ.

«عيبة مكفوفة»: العيبة: الوعاء، لكن العرب تكني عن القلوب والصدور
بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العِيَاب مستودع الثياب. أي:
بينهم صدر نقّي من الغِلِّ مطويّ على الوفاء والصلح. والمكفوفة:

المُشْرِجَةُ المَخِيطَةُ المربوطة. من «النهاية» ٣: ٣٢٧.

«لا إسلال وإغلال»: أصل المعنى: لاسرقة ولاخيانة. والمراد: لا يتعرض =

إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مَالٌ مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْتُُ معهما، فحدثنا عن جبير بن نُفَيْر قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْبَر - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم».

١٥٩ - باب في العدو يؤتى على غرةٍ ويَتشبه بهم

٢٧٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار،

= أحد لأحد جهراً ولا سراً.

٢٧٦١ - الحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٥٠]. وسيأتي ثانية مطولاً أول كتاب الملاحم (٤٢٩٢).

٢٧٦٢ - «قال: نعم»: على حاشية ح زيادة من نسخة: نعم، قل. «.. أن أقول شيئاً يُسرُّ به كعب بن الأشرف ليطمئن إليَّ. «تُرهنوني»: الضبط من ح، وكذلك: تُرهنك، في السطر التالي. «تُرهنك اللأمة»: الضمة على النون من ح، ص، وفي ح شدة على الميم: اللأمة. هكذا رسمت.

«ينضح رأسه»: بالحاء المهملة في ص، ظ، س، وضبطت بالمهملة والمعجمة في ح، ك، وفي ع بالمعجمة فقط. والمعنى على الأول: يفوح رأسه طيباً، وعلى الثاني بالحاء المعجمة: قال في «النهاية» ٧٠: ٥: «النضح: قريب من النضح، وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل.. وقيل..». وفي رواية البخاري = (٤٠٣٧): ينفج.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يارسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟ قال: «نعم» قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: «نعم».

فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عَثْنَا، قال: وأيضاً لَتَمَلُّنَّه، قال: اتَّبِعْنَاهُ، فنحن نكره أن ندَّعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسَلِّفَنَا وَسَقَاً أو وسقين، قال: أيُّ شيء تَرْهَنُونِي؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساؤكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نُرْهَنُكَ نساءنا فيكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فيقال: رُهِنَتْ بَوْسَقٍ أو وسقين، قالوا: نرهنك اللأمة؟ - يريد السلاح - قال: نعم.

فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيَّب يتضح رأسه، فلما أن جلس إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة - فذَكَرُوا له، قال: عندي فلانة، وهي أعطرُ نساء الناس، قال: تأذن لي فأشَمُّ؟ قال: نعم، فأدخلَ يده في رأسه فشَمَّه، قال: أعودُ؟ قال: نعم، فأدخلَ يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه.

= «فذكروا له»: أي ذكروا له فوح رائحة الطيب منه، وسألوه عن سبب ذلك.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٦٥١].

هذا، وكان كعب بن الأشرف يهجو رسول الله ﷺ ويحرِّض على قتاله، ثم إنه عاهد رسول الله ﷺ على عدم ذلك وأن لا يعين عليه، ولحق بمكة، ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاودة النبي ﷺ، فاستحقَّ القتل لغدره، ولنقضه العهد مع كفرة.

انظر الحديث الآتي (٢٩٩٣)، و«معالم السنن» ٢: ٣٧٧، وانظر «الفتح» وكتب السيرة.

٢٧٦٣ - حدثنا ابن حُزابة، حدثنا إسحاق - يعني ابن منصور -، حدثنا أسباطُ الهَمْداني، عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قيَّدَ الفَتَك، لا يَفْتِكُ مؤمنٌ».

١٦٠ - باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير

٢٧٦٤ - حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو أو حجٍّ أو عُمرَةٍ يكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيُّون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر

٢٧٦٣ - على حاشية ظ تعريف بابن حُزابة وبالسُّدِّي من كاتبين، أنقل كلام أحدهما لما فيه من زيادات، ونصه: «ابن حُزابة: اسمه محمد. وحُزابة: بحاء مهملة مضمومة، وزاي مشددة، وباء موحدة، وآخره هاء، لم يرو له سوى أبي داود، وثقه الخطيب. والسُّدِّي: اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة. وأسباط هو: ابن نصر، ضعفه أبو نعيم، وتوقف فيه أحمد».

والسُّدِّي صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به».

قلت: انظر تراجم هؤلاء في «الكاشف» للذهبي مع تعليقي عليها (٢٦٨)، (٣٩١، ٤٧٨٨)، غير أن قوله في ضبط الزاي من حُزابة: زاي مشددة: غريب، لم أر من ضبطها كذلك.

«الإيمان قيَّدَ الفتك..»: الضبط من ص، ظ، والجملة الثانية تفسير للأولى، والمعنى: أن الإيمان يقيّد المؤمن ويردعه عن القتل على غِرّة وغفلة.

والمصنف الإمام رحمه الله ورضي عنه أعقب هذا الحديث بحديث قتل كعب بن الأشرف ليدفع توهم أن سيدنا رسول الله ﷺ قد أمر بقتله غدراً به وفتكاً. حاشاه.

٢٧٦٤ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٦٥٤].

عبدّه، وهزَمَ الأحزاب وحده».

١٦١ - باب في الإذن في القبول بعد النهي

٢٧٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال ﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، نسختها التي في النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٦٢ - باب في بعثة السرايا*

٢٧٦٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ؟» فأتاها فحرّقها، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشّره، يكنى أبا أرطاة.

١٦٣ - باب في إعطاء البشير

٢٧٦٧ - حدثنا ابن السّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن

٢٧٦٥ - الآية الأولى من سورة التوبة: ٤٤. والثانية من سورة النور: ٦٢.

* - «السرايا»: جمع سرية. وفي ك، ع: البُشراء، جمع بشير.

٢٧٦٦ - «ذي الخَلَصَةِ»: على حاشية ظ: «بيت فيه صنم كان يقال له: الخَلَصَةُ،

لدؤس، قاله ابن إسحاق. وقال غيره: هي الكعبة اليمانيّة» والكعبة

الشامية معاً، كذلك جاء في رواية مسلم ١٩٢٦: ٤ (١٣٧).

«أحمس»: بطن من بَجِيلَة، قبيلة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

وأبو أرطاة: اسم الحصين بن ربيعة، كما صرّح به في رواية مسلم.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٦٥٥].

٢٧٦٧ - «وقصَّ ابن السرح الحديث»: هو حديث توبة كعب بن مالك رضي الله

عنه، وهو طويل مشهور، أخرجه الشيخان والنسائي مطولاً ومختصراً.

[٢٦٥٦].

ابن شهاب، قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقصَّ ابنُ السرح الحديث، قال:

ونَهَى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أَيْهَا الثلاثة، حتى إذا طال عليَّ تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمِّي - فسَلَّمْتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، ثم صليت الصبح صباحَ خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فسمعت صارخاً: يا كعبُ بن مالك أبشِر، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يَشْرِنِي نَزَعْتُ له ثوبِي فكسوتُهما إياه، فانطلقت حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنَّائي.

١٦٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٦٨ - حدثنا مَحْلَدُ بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن أبي بكرٍ بن عبد العزيز، أخبرني عبدُ العزيز، عن أبي بكرٍ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو يُسِّرُهُ به خَرَّ ساجداً، شاكراً لله تعالى.

٢٧٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، حدثني

٢٧٦٨ - «أخبرني عبد العزيز»: من ص، وفي غيرها: أخبرني أبي: عبدُ العزيز. «أو يُسِّرُهُ به»: في ك، ع: أو بُشِّرَ به.

وعلى حاشية ظ عن هذا الحديث وتاليه: «بكار فيه مقال، وكذا موسى». قلت: نعم، من قَبْلِ حفظهما.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٦٥٧].

٢٧٦٩ - «عَزَّوَرَا»: هكذا في ص، ح، ظ، ك، والضبط منها سوى ص، وآخرها في س همزة، وفي غيرها بالقصر، وأعتقد أنه من قصر المهموز، على عادتهم، وفي ع: عَزَّوَرَا، وعلى الحاشية: «عَزَّوَرَا: بالعين المهملة، =

موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان -، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُورَا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً - ذكره أحمد ثلاثاً - قال: «إني سألت ربي، وَشَفَعْتُ لَأُمْتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمْتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمْتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمْتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمْتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي».

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدَّثنا به، فحدَّثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

١٦٥ - باب في الطُّرُوق

٢٧٧٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا

= والزاي، وبعد الواو راء مهملة، وألف، ثنية بالْجُحْفَةِ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة».

أما ك ففيها: عَزُورَا، بالغين المعجمة المفتوحة، وزاينين معجمتين، ولم أر هذا لأحد، إلا في «معجم ما استعجم» للبكري ٩٤١:٣ لكن بعين مهملة أوله، والباقي سواء.

ورجَّح شراح «مصاييح السنة» عَزُورَا - أو عَزُورَاءَ -، وتعقبهم الجزري ورجح أنه براء مهملة آخره. وانظر «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» ٣: ٣٢٩ - ٣٣٠.

«الثَلَاثُ الْآخِرَ»: الفتحة من ح، والكسرة من ك، والوجهان في «بذل المجهود» ٤١٢: ١٢.

٢٧٧٠ - «طُرُوقاً»: الفتحة من ح، والضمة من ك، والمعنى: ليلاً، وسيأتي بعد حديث.

شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً.

٢٧٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

٢٧٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً، لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة».

قال أبو داود: قال الزهري: الطرق: بعد العشاء.

= والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٢٦٥٩].

٢٧٧١ - الحديث تخريجه كسابقه. [٢٦٦٠].

٢٧٧٢ - «الشعثة»: هي شعثة الرأس، كي لا يراها الرجل على غير ما يحب. «تستحد المغيبة»: المغيبة: من غاب عنها زوجها، والظاهر: من طالت غيبته، وتستحد: تصلح من شأنها ما يحتاج إلى استعمال آلة الحديد، وهي الموسى للحلاقة. والمراد منها: إصلاح شأنها، لخصوص استعمال آلة الحديد، لأن الأفضل في حقها التنظيف بالتمشيط أو استعمال المزيل بغير الموسى.

«قال الزهري...»: علّقه المصنف، هكذا في أصولنا، وفي «تحفة الأشراف» ١٣: ٣٨٣ (١٩٤١٨) أنه موصول في رواية ابن العبد: «عن ابن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن رجل، بهذا». وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٧: ٤٦٧، والتعليق على «بذل المجهود» ٢: ٤١٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: وبعد المغرب لأبأس به».

والحديث أخرجه النسائي، وفي البخاري ومسلم معناه. [٢٦٦١].

١٦٦ - باب في التلقي

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع.

١٦٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريدُ الجهاد، وليس لي مالٌ أتجهز به، قال: «أذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إليَّ ما تجهزت به» فأثاه فقال له ذلك، فقال: يا فلانةُ ادفعي إليه ما جهزتي به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه.

١٦٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٧٥ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله،

٢٧٧٣ - رواه البخاري والترمذي. [٢٦٦٢] وقال المنذري: فيه تمرين الصبيان

على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم.

٢٧٧٤ - «ليس لي مالٌ أتجهز به»: في س، ظ: ليس لي ما أتجهز به.

«فقال: يا فلانة»: في س: فقال لامرأته: يا فلانة.

«لاتحبسي»: في س، ك، ع: لاتحبسين، وكذا على حاشية ح وعليها:

صح.

«فيبارك»: الضمة من ح، والفتحة من ك.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٦٦٣].

فرُكِعَ فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته.

قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع*.

١٦٩ - باب في كراء المقاسم

٢٧٧٦ - حدثنا جعفر بن مسافر التَّنِيسِي، حدثنا ابن أبي فُذَيْك،

* - جاء على حاشية ك مانصه:

٣٦ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جُريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمّه عُبَيْدِ اللَّهِ بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا يَقْدَمُ من سفر إلا نهاراً - قال الحسن: في الضحى -، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فرُكِعَ فيه ركعتين ثم جلس فيه.

«أورده في «الأطراف» ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» (١١١٣٢). والخلال: هو الحسن بن علي، وعزاه إلى الشيخين والنسائي.

٢٧٧٦ - «بن عثمان، عن عبدالله بن عبدالله بن»: هكذا في ص، ح، س، ع، وفي ك مثلها لكن فوق «عبدالله بن» الثاني ضبة، ولا إشكال، لأن عبدالله الأول قد ينسب إلى جده سراقا، انظر ماعلقته على «الكاشف» (٣٧١٣). وفي ظ: عثمان، عن عبدالله، وفوق «عن» ضبة، وعلى الحاشية: بن، فالرواية إذن: عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقا، أو بإسقاط «عبدالله بن» الثاني.

وهكذا جاء في «التحفة» (٤٢٩٦)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٣١٤، وذكر له هذا الحديث وهو الصواب. والله أعلم.

وعلى حاشية ك: قوله: «عن عبدالله بن عبدالله بن سراقا: كذا في نسخ صحيحة، والصواب ما في نسخة صحيحة - وكذا هو في الأطراف» -: عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن سراقا، بلفظ: ابن عبدالله، وإسقاط «ابن عبدالله» الثاني، وكذا نسبه في «التهذيب» و«التقريب»: الزبير بن عثمان =

أخبرنا الرَّمْعِي، عن الزبير بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الله بن سُرَاقَة، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسامة» قال: فقلنا: وما القُسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس فَيُنْتَقَصُ منه».

٢٧٧٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن شريك - يعني ابن أبي نمر -، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الغنائم بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا».

١٧٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٧٨ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -،

= ابن عبد الله بن سُرَاقَة.

زاد بعده بخط آخر: «والذي يظهر أن يقال: بإسقاط: عن عبد الله، ويضرب عليه في المتن، ولا يُحتاج إلى قوله: الثاني. تأمل. من كاتبه». «أن أبا سعيد»: زاد في س، ك: الخدري.

«القُسامة»: ما يأخذه القسام لنفسه استثناءً لها على المقسوم عليهم، كما سيأتي في الحديث التالي، أما أجرة القَسَم فلا شيء فيها بإذن المقسوم عليهم. وعلى حاشية س: «للخطيب: القُسامة». أي: في نسخة الخطيب البغدادي بكسر القاف، وهي للدلالة على الصنعة حيث لا على الأجرة.

٢٧٧٧ - «حدثنا القعنبي»: في ك: حدثنا عبد الله القعنبي.

«بن يسار، عن»: بينهما ضبة في ح، للتنبيه إلى الإرسال فيه، فعطاء تابعي.

«الغنائم بين»: في ك، ع: الفئام من. والفئام: الجماعات من الناس.

٢٧٧٨ - «حدثني عبيد الله»: في ك: عبد الله، وعلى حاشيتها: عبيد الله، وعليها: صح، وكتب: «قوله: عبد الله بن سلمان: كذا في نسخ، وفي نسخة صحيحة: عبيد الله بن سلمان، بالتصغير، وهذا الذي في «الأطراف»، ذكر=

عن زيد - يعني ابن سلام - ، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله ابن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسببي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحْتُ ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي! قال: «ويحك وما ربحْتُ؟» قال: مازلت أبيع وابْتَاع حتى ربحْتُ ثلاث مئة أُوقِيَّة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أَنْبَتُكَ بخير رجلٍ ربح» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

١٧١ - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٧٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن

حديثه في المبهمات، وكذا قال في «التقريب»: عبيد الله بن سلمان، عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام، مجهول، من الثالثة. د. «تحفة الأشراف» (١٥٦٣٢)، «التقريب» (٤٢٩٨).

«فجاء رجل فقال: في «عون المعبود» ٧: ٤٧٣ وطبعة حمص: فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ فقال.

«ثلاث مئة أُوقِيَّة»: الأوقية تساوي ٤٠ درهماً فضة، والدرهم عند الجمهور يساوي ٢,٥٢ غراماً، وعند الحنفية ٣,٥ غراماً، فمجموع الربح على حساب الجمهور: ٣٠,٢٤٠ كيلو غراماً من فضة، وعلى حساب الحنفية: ٤٢ كيلو غراماً من فضة، وهذا قدر كبير جداً آنذاك.

وصلى الله وسلّم على معلم الناس الخير وموجّه القلوب إلى الله عز وجل. ٢٧٧٩ - «أُقَيِّضُكَ به المختارة من دروع بدر»: معناه: أن أُبْدِلَكَ به الدروع النفيسة التي غنمناها يوم بدر. وفي ك، ع زيادة بعدها من كلامه ﷺ: «فعلت».

وعلى حاشية ظ: «قال ابن القوطية: قاضيه يَقِيضُهُ قِيْضاً: عَوَّضَهُ. والفرحُ البيضة: شَقَّهَا. وقال الجوهري: قايضه مقايضة: عاوضه متاعاً بمتاع، وهما القِيْضَان، كالْبَيْعَيْن. والقَرْحَاء: تَأْنِثُ أقرح، وهو الذي في جبهته بياض دون الغُرَّة». «الصحاح» ٣: ١١٠٤، وأثبتُ ما فيه، والذي في المخطوط: قاوضه مقاوضة.

أبي إسحاق، عن ذي الجَوْشَن - رجلٍ من الضُّبَاب - قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بآبنِ فرسٍ لي يقال له القَرْحَاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكَ بآبنِ القَرْحَاء لَتَتَّخِذَهُ، قال: «لا حاجة لي فيه، وإن شئتَ أن أُقَيِّضَكَ به المُخْتَارَةَ من دروع بدر» قلت: ما كنت أُقَيِّضُهُ اليوم بَغُرَّةً، قال: «فلا حاجة لي فيه».

١٧٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سُمرة بن جُنْدُب، حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمره، عن سمره بن جُنْدُب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

* * *

= «بَغُرَّة»: أي: بعبء أو أمة، أو فرس.
 ٢٧٨٠ - «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ»: قال في «بذل المجهود» ١٢: ٤٢٦: «الأحسن أن يقال: معناه اجتمع معه أي: اشترك في الرسوم والعادة والهيئة والزِّي». وفي هذا الحديث شاهد آخر على جواز حذف الفاء من جواب «أما بعد»، وانظر (٩٦٧)، وقد ذكرت جملة منها فيما علّقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» ص ٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - أول كتاب الأضاحي

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي *

٢٧٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد،

ح، وحدثنا حميد بن مَسْعُودَة، حدثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رَمْلَة، أنبأنا مِخْنَفُ بن سُلَيْم قال: ونحن وقوف مع رسول الله

* - عادت المقابلة بنسخة ب إضافة إلى الأصول الستة: ص، ح، ك، ظ، س، ع. وفي ع زيادة في عنوان الكتاب، ولفظه: كتاب الأضاحي والذبائح والعتيرة والعقيقة. وأحاديث الذبائح أفردت بكتاب (٢٨٠٧) أما العتيرة والعقيقة: فلا، وأحاديثهما تحت (٢٨٢٣، ٢٨٢٧).

٢٧٨١ - «العتيرة»: العتيرة عتيرتان، عتيرة أهل الجاهلية: كانوا يذبحون للصنم ويصبئون دمه على رأسه. وعتيرة أهل الإسلام: كانوا - في صدر الإسلام وأوله - يذبحون شاةً في رجب في العشر الأول منه. هذا تلخيص كلام الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٢٦، وكلام غيره يجعل العتيرة واحدة.

وفي ب وحاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٢٦٧٠].

ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية».

٢٧٨٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصّدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرتُ بيوم الأضحى: عيدٌ جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: «أرأيت إن لم أجد إلا منيحةً أبني أفأضحّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظافرك، وتقصّ شاربك، وتحلّق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنّش قال: رأيت علياً يضحّي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه.

٢٧٨٢ - «عيدٌ»: الضبط من ح، ظ، وفي ب، س: عيد، وهكذا رسمها في ص دون ضبط، وفي ك، ع: عيداً.

«منيحة ابني»: هكذا في ص، وحاشية ح، ك، وعلى حاشية ص: ضبطه الدميّاطي: إِبْنِي، وفي الأصول الأخرى: منيحةً أنثى. والمنيحة: شاة أو ناقة يعطيها الرجل لمن يريد ليشرب لبنها ثم يردها متى شاء.

«تمام أضحيتك»: في ك، ب، ع: تمام ضحيتك.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦٧١].

٢٧٨٣ - أخرجه الترمذي وقال: غريب. [٢٦٧٢].

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي*

٢٧٨٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْجٌ يَذْبَحُهُ إِذَا أَهَلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ».

٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حَيَوَة، حدثني أبو صخر، عن ابن قَسِيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سَوَادٍ وينظرُ في سواد ويركُ في سواد، فَأَتَيْ بِهِ، فَضَحَّى بِهِ، فقال: «يا عائشة، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»

* - «في العشر»: هي العشر الأولى من ذي الحجة. والجملة الأخيرة ليست

في ك، وعليها في س علامة الإلغاء أيضاً.

٢٧٨٤ - «ذَنْجٌ»: ضحية يضحيها.

«فلا يأخذ»: في ك، ب، ع: فلا يأخذن.

وفي آخر الحديث زيادة في ب، وحاشية ك: «قال أبو داود: اختلفوا

على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عَمَرُو بن مسلم، فقال بعضهم:

عُمَر، وأكثرهم قال: عَمَرُو.

قال أبو داود: وهو عَمَرُو بن مسلم بن أَكِيْمَة الليثي الجُنْدَعِي.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٧٣].

٢٧٨٥ - «أبو صخر»: على حاشيتي ح، ك: أبو صخرة، وهو تحريف.

«أقرن»: ذي قرنين كبيرين.

«يطأ في سواد، وينظر.. ويرك»: أي: هو أسودُ ماحوالي هذه الأعضاء

منه، وسائرُه أبيض.

والحديث أخرجه مسلم. [٢٦٧٤].

ثم قال: «إشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلتُ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقَبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به ﷺ.

٢٧٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين.

٢٧٨٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويُسمِّي ويضع رجله على صفاحهما.

٢٧٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا

٢٧٨٦ - «سَبْعَ بَدَنَاتٍ»: أي: سبعة من الإبل أو البقر.

«أملحين»: يُخَالِطُ لَوْنَ بَيَاضِهِمَا سَوَادَ.

والحديث أخرج البخاري منه قصة الكبشين بنحوه. [٢٦٧٥].

٢٧٨٧ - «صِفَاحُهُمَا»: وعلى حاشية ص دون إشارة إلى رواية أو نسخة أو

تصحيح: صفحتهما. والمراد: صفحة الوجه.

والحديث رواه الجماعة. [٢٦٧٦].

٢٧٨٨ - «يَوْمَ الدِّبْحِ»: الذال مفتوحة في ح، فالمعنى: يوم النحر، ومكسورة في

ك، بمعنى: ما يذبح من الأضاحي.

«مَوْجَتَيْنِ» هكذا رسمت في ص، وح، ع مع الضبط، وك، ب - لكن

ضبطها: مَوْجَتَيْنِ - ظ، وعلى الجيم فقط ضبة، وكذلك عليها في ح.

والخلاصة: أن الرسم واحد لكن الضبط مختلف.

وعلى حاشية ب: «مَوْجَتَيْنِ»: مخفَّفٌ موجوءين: مفعول وجأ، مهموز

اللام، لكن قلبوا الهمزة ياء، وأدغمت، فصارت ك: مَزْمِي. مجمع.

«مجمع بحار الأنوار» للفتني ١٣: ٥. فأفاد أن: مَوْجِيَّ أصله: موجيء،

لذلك وضعت الهمزة مع الياء في ص، ح: موجئين.

=

محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر ابن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذَّبْح كبشين أقرنين أملحين مُوجَّئَيْن فلما وَجَّههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسْكي ومَحْيَاي ومَمَاتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأُمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

٢٧٨٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ ينظر في سَواد، ويأكل في سَواد، ويمشي في سَواد.

٥ - باب ما يجوز من السنِّ في الضحايا

٢٧٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن

= وفي «النهاية» ١٥٢: ٥: «ومنهم من يرويه مُوجَّأَيْن بوزن مُكْرَمَيْن، وهو خطأ». لذلك وُضعت الضبة فوق الجيم المفتوحة في ح، ظ. والمعنى: أنهما مَخْصِيَان نزعتهما الأنثيان، أو رُصَّتَا. «فلما وَجَّههما»: نحو القبلة. والحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٧٧].

٢٧٨٩ - «فحيل»: مبالغة من الفحولة وقوَّة الضَّرَاب. ينظر في سَواد، ويأكل...: تقدم أن المعنى: أن لون هذه الأعضاء منه أسود، وسائره أبيض.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي منهم عنه: حسن صحيح. [٢٦٧٨].

٢٧٩٠ - «مسنَّة»: أي بقرة لها ثلاث سنين. «جَذَعَة»: أي: شاة أكملت السنة، وهذا عند أهل اللغة. ولللفقهاء اختلاف في ذلك.

=

معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن».

٢٧٩١ - حدثنا محمد بن صُدران، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عُمارة بن عبد الله بن طُعَمَة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جَذَعاً، قال: فرجعت به إليه فقلت: إنه جَذَع، قال: «صَحَّ به» فضحيت به.

٢٧٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مُجَاشِع، من بني سُلَيْم، فَعَزَّتْ الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذعَ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ».

٢٧٩٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن

= والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٦٧٩].

٢٧٩١ - «عَتوداً جَذَعاً»: أي أتى عليه السنة من المعز، وقد قويَ ورعى بنفسه، وقيل دون ذلك، وفي الفقه مذاهب فيه.

٢٧٩٢ - «يقول إن الجذع»: في ك، ع: كان يقول..

«يُوفي»: الضبط من ح، والمعنى: يُجْزىء ويكفي.

«الثَّنيُّ»: الشاة إذا دخلت في السنة الثالثة من عمرها، هذا إذا فُسِّرنا الجذع بابن السنة، أما إذا فُسِّرناه بابن ستة أشهر، فالثَّنيُّ ابن السنة. «بذل المجهود» ١٣: ٢١.

وفي آخر الحديث زيادة جاءت في متن «عون المعبود» ٧: ٥٠٣، و«بذل المجهود» ١٣: ٢١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود».

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٨١]. وهو عند النسائي ٥٧: ٣ (٤٤٧٤).

٢٧٩٣ - «وَنَسَكْ نُسْكُنَا»: يريد: ضحى مثل أضحيتنا، وذلك بعد صلاة العيد. =

الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيرانني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: إن عندي عناقاً جذعةً وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

٢٧٩٤ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي - يقال له: أبو بردة - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعةً من المعز، فقال: «إذبحها ولا تصلح لغيرك».

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٧٩٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان بن

= «شاة لحم»: أي: لاشاة نسك.

«عناقاً جذعة»: أي: أنثى من أولاد المعز لم يتم لها السنة. وفي ح: عناقاً جذعاً، وعلى الحاشية: جذعة، وعليها: السماع. والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٦٨٢].

٢٧٩٤ - «إن عندي داجناً جذعة»: من ص، وفي ح، ك فتحة واحدة على النون، وفي س: داجن جذعة، على نحو ماتقدم (٢٧٣). والداجن من الحيوان: ما يألّف البيوت فيعلف فيها.

٢٧٩٥ - «سألت»: في ك، ب، وحاشية ع: سألتنا.

«أصابعي أقصر.. وأنا ملي أقصر..»: الأنثى: رأس الإصبع، ورواية النسائي (٤٤٦١): قال البراء: سمعت رسول الله وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصر، ففهم منها سبب قول البراء هنا: وأصابعي أقصر.. وأنا ملي أقصر... يريد أن يصف الموقف وصفاً دقيقاً حتى إنه انتبه لمثل هذا. =

عبد الرحمن، عن عُبَيْد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله - فقال: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، والمريضةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، والعرجاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، والكسير التي لا تُنْقِي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: ما كرهتُ فدعُه، ولا تحرّمه على أحد.

٢٧٩٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

= «ظَلَعُهَا»: عَرَجُهَا ومِيلُهَا. واللام مفتوحة في ح، وهو ضبط المحدثين لها، وساكنة في ص، وهو ضبط أهل اللغة لها. قاله السندي في حاشيته على النسائي ٢١٤:٧.

«تُنْقِي»: الفتحة على القاف من ظ، والكسرة من ص، ح، ك. وتفسيره كما جاء في كلام أبي داود في ب، وحاشية ك: «قال أبو داود: لاتنقي: التي ليس لها منخٌ ويكون ذلك من شدة هزلها.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٦٨٤].

٢٧٩٦ - «حدثنا عيسى»: زاد في ك: بن يونس.

«ذو مصر»: من ص، ح، لكن عليه في ح ضبة، وكتب على الحاشية: ذو مضر، وعليه: صح، وأشار إلى نسختين أخريين: مِخْبَر، مِخْمَر، ومثلهما على حاشية ص. وفي ظ: ذو مضر، وعلى الحاشية ذو مصر.

وفي التعليق على «بذل المجهود» ٢٨:١٣ نقلاً عن المنذري بواسطة الشارح ابن رسلان أنه بالضاد المعجمة، وكذا في «تهذيبه». وفي «تبصير المنتبه» ١٢٩٥:٤، و«توضيح المشتبه» ١٨٦:٨ أنه: ذو مِصْر، بكسر الميم وبضاد مهملة، وجاء في مصادر ترجمته كذلك، انظر «تهذيب الكمال» ٢٩٢:٣٢.

«تُرْمَاء»: سقطت أسنانها.

«المصفرة.. والمشيعة»: في ب: المصفرة، بفتحة على الصاد، وعلى =

ح، وحدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى، المعنى، عن ثور، حدثني أبو حميد الرُّعَيْنِي، أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عُتْبَةَ بن عبد السُّلَمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يُعجبني غير ثَرَماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله! تجوزُ عنك ولا تجوزُ عني؟ قال: نعم، إنك تَشْكُ ولا

= حاشية ك: «ضبطها في «النهاية» المُصَفَّرَ بالتخفيف، ثم قال: إن رُويت المُصَفَّرَ بالتشديد فللتكثير. وضبط المشيعة بكسر الياء التحتية وفتحها». أي: مع تشديد الياء في الوجهين. «النهاية» ٥٢٠:٢، ٣٦:٣. وانظر بعد قليل.

«والمستأصلة» الموضع الأول: على الصاد فتحة فقط في ح. «والبخقاء»: على حاشية ص بقلم الحافظ ابن حجر: «بَحَقُّ العين: أن يذهب البصر وتبقى العين مفتوحة».

فالمُصَفَّرَ...»: هذا التفسير إلى آخره لا أدري ممن هو، وفي «بذل المجهود» ٢٩:١٣: «وتفسير المصنف يقتضي أن...» فهل هو من المصنف زائد على الرواية، أو: التفسير الذي ينقله المصنف، فهو جزء من الرواية؟.

«والمبتأصلة قرنهما»: على الصاد فتحة وكسرة في ح هنا. وهكذا جاء النص في الأصول كلها، وفي «عون المعبود» ٥٠٨:٧، و«تهذيب المنذري» (٢٦٨٥): «والمستأصلة: التي استؤصل قرنهما».

«والمشيعة: التي لاتبع الغنم...»: قلت: تفسيره هذا يقتضي أنها بفتح الياء، بمعنى أنها تحتاج إلى من يسوقها من خلفها، قال في «النهاية» ٥٢٠:٢: «المشيعة: تتبع الغنم عَجْفاً، فهي تمشي وراءها، هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها: فلأنها تحتاج إلى من يُشيعها، أي يسوقها لتأخرها عن الغنم».

«عَجْفاً»: الفتحة من ح، والسكون من ك، وفي ظ: عَجْفاً.

«الكسير»: في ك: الكسيرة.

أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُضْفَرَةِ والمُسْتَأْصِلَةِ والبَخْقَاءِ والمُشْيِيعَةِ، والكسراء.

والمُضْفَرَةُ: التي تُسْتَأْصَلُ أذُنُهَا حتى يبدو سِمَاخُهَا، والمستَأْصِلَةُ: قرنُهَا من أصلِهَا، والبَخْقَاءُ: التي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا، والمُشْيِيعَةُ: التي لا تتبع الغنم، عَجَفَاءَ وضعفًا، والكسراء: الكسير.

٢٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شُريح بن النعمان - وكان رجلَ صدق - عن عليّ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن، ولا نَضْحِي بعوراء، ولا مقابِلَةً، ولا مُدَابِرَةً، ولا خرقاء، ولا شرقاء.

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عَضْبَاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابِلَةُ؟ قال: يُقَطِّع طرف الأذن، قلت: فما المدابِرَةُ؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تَخْرُقُ أذُنُهَا السَّمَةُ.

٢٧٩٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن جُريّ ابن كُليب، عن عليّ، أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بعضباء الأذن والقرن.

٢٧٩٧ - «عن علي»: زاد في س: عليه السلام.

«نستشرف العين والأذن»: نتأكد من سلامتهما.

«مقابِلَةُ»: الكسرة للباء من ح، والفتحة من ب، ظ، ك. والمعنى: أن يقطع من مقدّم أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقاً.

«عَضْبَاء»: مكسورة القرّ.

«تخرق أذُنُهَا السَّمَةُ»: أي انثقبت أذُنُهَا بسبب العلامة والوسم.

والحديث أخرجه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٦٨٦].

٢٧٩٨ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٦٨٧].

قال أبو داود: جُرِّيَ بصري سُدُوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة.

٢٧٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيَّب: ما الأعضْبُ؟ قال: النصفُ فما فوقه.

٧ - باب في البقرة والجَزور، عن كم تجزىء؟

٢٨٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، والجَزور عن سبعة، نشترك فيها.

٢٨٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجَزور عن سبعة».

٢٨٠٢ - حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ابن عبد الله، أنه قال: نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

٢٧٩٩ - «النصف فما فوقه»: أي: الأعضْبُ مقطوعُ النصف من أذنه أو قرنه فما زاد.

٢٨٠٠ - «نذبح البقرة.. نشترك فيها»: أثبتهما من الأصول كلها إلا ص، ففيها: يذبح.. يشترك.

«والجَزور عن سبعة»: هذه الجملة زيادة من ح، ص فقط، والجَزور: لفظه مؤنث، ويطلق على الجمل والناقة. وفي س زيادة في آخره: «والبدنة عن سبعة». والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٦٨٩].

٢٨٠١ - رواه النسائي. [٢٦٩٠].

٢٨٠٢ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٩١].

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الأسكندراني -، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمُصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يُضحّ من أمتي».

٩ - باب الإمام يذبح بالمُصلّى

٢٨٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمُصلّى، وكان ابن عمر يفعلُه.

١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨٠٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

٢٨٠٣ - «الأسكندراني»: الفتحة من ح، ولم أره في موضع آخر!

«بالمُصلّى»: في ب، ك: في المُصلّى.

«نزل عن منبره»: في ب، ك، وحاشية س: من منبره، وذَكَرَ أنها كذلك

في أصل التستري.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٢٦٩٢].

٢٨٠٤ - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٦٩٣].

٢٨٠٥ - «دفّ ناس»: أي: أقبل ناس. والدّافّة: الناس الذين نزلوا من البادية إلى المدينة.

«حضره الأضحى»: وقت عيده.

«ادّخروا الثلث»: على حاشية ص: صوابه: ادّخروا لثلاث، وهو كذلك

في ب.

«يُجْمَلون منها»: من ح، ب، ظ، وفي ك، ب أيضاً: يُجْمَلون، وكلاهما =

عَمْرَة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخروا الثلث، وتصدَّقوا بما بقي». قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجمُلون منها الودَك، ويتَّخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» - أو كما قال - قالوا: يا رسول الله نهيتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دَفَّتْ، فكلُّوا وتصدَّقوا وادَّخروا».

٢٨٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المَلِيح، عن نُبَيْشَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثٍ، لكي تَسَعَّكم، جاء الله بالسعة، فكلُّوا وادَّخروا وأتَّجروا، ألا وإن هذه الأيام أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ».

= صحيح، والفعل: جَمَلَ وأَجَمَلَ، والمعنى: يُذَيِّبون الودَك، وهو الشحم. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٦٩٤].

٢٨٠٦ - «جاء الله بالسعة»: على حاشية س، ب زيادة في أوله: فقد جاء... . «وأَتَّجروا»: هكذا في ص، ب، ك، وفي ح، ع: وأَتَّجروا، لكن في ظ: وابتَّخروا. والمعنى على الضبط الأول: اطلبوا الأجر والثواب من الله تعالى. وعلى الضبط الثاني يكون المعنى من التجارة، وهو وجه أجازة الهروي. راجع «النهاية» ١: ٢٥. أما الثالث: فينظر، ولا معنى له إن كان بمعنى التأخير مع الأمر بالادخار.

«وذكرَ الله»: من ص، ب، ظ، وفي غيرها: وذكر الله.

والحديث أخرجه النسائي بتمامه، وأخرجه ابن ماجة مقتصراً على الإذن في الادخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر. [٢٦٩٥].

١١- [أول كتاب الذبائح]*

١ - باب في [النهي عن أن تصبر البهائم، و] الرفق بالذبيحة

٢٨٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا» غيرُ مسلم يقول: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب فرأى فتية - أو غلماناً - قد نَصَبُوا دجاجةً يَرْمُونَهَا، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم.

* - هذا العنوان من ب، وحاشية ك، وكذلك ما بين المعقوفين بعده.

٢٨٠٧ - «وَلْيُحَدِّثْ»: هكذا في ح، وفي ك، ظ: «وَلْيُحَدِّثْ»، وكلاهما صحيح، فالفعل: حَدَّ وَأَحَدَّ السَّكِين.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٩٦]:

٢٨٠٨ - «فتياناً أو غلماناً»: الفتى: الشاب، والغلام: من حين يولد الصبي إلى أن يشبَّ، فهو أعم من الفتى، ويطلق الفتى على العبد أيضاً. فلذا غاير بينهما.

«تُصَبَّرُ البهائم»: صبر البهيمة: حبسها على الموت برباط مثلاً أو غيره، وانظر ما تقدم تعليقاً على الباب قبل (٢٦٧٩).

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٦٩٧].

٢ - باب في المسافر يضحى *

٢٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة» قال: فمازلتُ أطعمه منها حتى قدم المدينة.

٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فنسخ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾.

٢٨١١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سيماك، عن

* - جاء هذا الباب قبل الباب السابق في ب، وحاشية ك، وكتب بجانبه: «كذا في نسخة، لكن جعل في «الأطراف» حديث هذا الباب وحديثي الباب الذي بعده من باب الأضاحي، وجعل أول أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس: فكلوا».

٢٨٠٩ - «حتى قدم»: في ك، ب: حتى قدمنا.
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٦٩٨]، ولم يعزه المزي (٢٠٧٦) للبخاري.

٢٨١٠ - الآية الأولى والثانية من سورة الأنعام: ١١٨ - ١٢١، والآية الثالثة من سورة المائدة: ٥.

وجاءت في ص، ك، ب، ع كما أثبتُّها، وهي كذلك في التلاوة، وجاءت في ح، ظ، س: طعام أهل الكتاب...، وعلى حاشية ص: في الأصل: أهل الكتاب.

٢٨١١ - «أخبرنا إسرائيل»: في ب، ك: حدثنا.

والآية من سورة الأنعام: ١٢١.

=

عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقولون: ما ذَبَحَ الله فلا تأكلوه، وما ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فكلوه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٢٨١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨١٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن

= والحديث رواه ابن ماجه. [٢٧٠٠]، ورقمه عنده (٣١٧٣)، ولفظه مَوْضَح للفظ أبي داود هنا: «كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه...».

٢٨١٢ - «نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما...»: في س: نأكل ما... في الموضعين. والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأن بعضهم رواه مرسلًا. [٢٧٠١].

٢٨١٣ - «معاقرة الأعراب»: على حاشية ص: «معاقرة الأعراب: أن يذبح الرجلان مفاخرة». وقال الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٧٨: «وفي معناه: ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم، في نحو ذلك من الأمور».

«أوقفه عن»: هكذا في ص، ح، ظ، ع، وعلى الهمزة و «عن»: ضبة في ح، إشارة إلى ترجيح ما جاء في ك، ب، س: وقَّفه على، وتقدم مراراً التنبيه إلى أن الفصح قولهم: وقفه فلان، وأن: أوقفه لغة، كما في «فتح الباري» ٨: ٥٩٧.

مُعَاقِرَةُ الْأَعْرَابِ.

قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر، وَغُنْدَرٌ أوقفه عن ابن عباس.

٥ - باب في الذبيحة بالمرورة

٢٨١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن

٢٨١٤ - «وليس معنا مُدَيٌّ»: جمع مُذْيَةٍ، وهي السَّكِين. قال في «بذل المجهود» ١٣: ٥٣: «وحاصل هذا الكلام: أن عندنا سيوفنا، فلو ذبحناها بها كلَّت السيوف، ولم تنفع في قتال العدو، فأئني شيء نذبح به؟». وأصله في «فتح الباري» ٩: ٦٢٨ (٥٤٩٨). وزاد بعده في س: «أفندبح بالمرورة وشِقَّة العَصَا؟». والمرورة: قال في «النهاية» ٤: ٣٢٣: «حجر أبيض بَرَّاق، وقيل: هي التي يُقَدَّح منها النار، والمراد في الذبح: جنس الأحجار». و«شِقَّة العَصَا»: في «القاموس»: الشِقَّة من العصا والثوب وغيره: مَشَقٌّ مستطيلاً. و«العَصَا»: يفسرها رواية الصحيحين: أفندبح بالقَصَب؟ فإنه هو الذي له حدٌّ يمكن الذبح به.

«أَرْن»: هكذا ضبطت في ص، س، ع، . وفي ح، ك، ب: أَرْن. «اعْجَلْ»: هكذا في ح، ك، والألف غير مهموزة، وفي ظ، ب: إِعْجَلْ. وقد أكثر الخطابي الكلام في الكلمة الأولى، وتُوبِع وانتَقَد، والكلام طويلٌ أُحِيل من أراد المزيد على مصادره: «معالم السنن» ٤: ٢٧٨، و«غريب الحديث» له ١: ٣٤٥، و«مشارك الأنوار» لعياض ١: ٢٨، وشرح النووي على مسلم ١٣: ١٢٢، و«فتح الباري» ٩: ٦٣٩ (٥٥٠٩). والكلمة الأولى من حيث الجملة بمعنى الثانية.

«أنهرَ الدم»: أجراه وأساله.

«سِنًا أو ظفراً»: في ب، ك: سنّ أو ظفر.

«وسأحدثكم عن»: زاد في ب قبلها: قال رافع: وسأحدثكم...، فجعل هذه التتمة موقوفة!

«وتقدم سرعان»: في ب، ك: وتقدم به سرعان. وفتحة الراء من ح، =

مسروق، عن عَباية بن رِفاعَة، عن أبيه، عن جدّه رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدوَّ غداً وليس معنا مُدَيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنِ أَوْ إِعْجِلْ، ما أنهر الدّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سِناً أَوْ ظُفْراً، وسأحدّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحبشة».

وتقدم سرّعانٌ من الناس فتعجّلوا فأصابوا من الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمرّ رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأُكْفِئَتْ، وقَسَمَ بينهم فَعَدَلَ بغيراً بعشرِ شياه، ونَدَّ بغيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوحش، ما فعل منها هذا فافعلوا به مثلاً هذا».

٢٨١٥ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: إِصْدَتْ أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

٢٨١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِفَحَةً بشعب

س، والسكون من ك.

«فَعَدَلَ بغيراً»: في ح، س، ظ: فعدل بغير، وفي حاشيتي ح، س الإشارة إلى الرواية الثانية، وأفاد في س أنها كذلك في أصل التستري.

«أوابد»: جمع آبد، وهو الحيوان المتوحّش.

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٠٣].

٢٨١٥ - «إِصْدَتْ»: الضبط من الأصول لإح، ع فلا ضبط فيهما.

والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٢٧٠٤].

٢٨١٦ - «لِفَحَةً»: ناقة حلب.

من شعاب أُحْد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتَدَاً فوجاً به في لَبَّتْهَا حتى أَهْرِيْق دَمُهَا، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدُنَا أَصَابَ صَيْدَاً وليس معه سَكِينٌ أَيْذْبَحُ بِالْمَرَّةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بما شِئْتَ، واذكر اسم الله عز وجل».

٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨١٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العُشْرَاءِ، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ». قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المُرْدِيِّ والمتوحَّش.

٢٨١٧ - «مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ»: اتفقت الأصول على ضبط هذين العلمين هكذا و«تقريب التهذيب» (٦٥٧٨)، إلا ك ففيها: مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ. والرجل ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدارمي (٧٦٦)، وابن حبان ٤٥٩:٥، أما ابن حبان فذكروا توثيقه، وفاتهم توثيق ابن معين. «أَمْرِرِ الدَّمَ»: اتفقت الأصول على هذا، أي: اجعل الدم يمرُّ ويسيل. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٧٠٦].

٢٨١٨ - «إلا في المتردي»: من ص، وحاشية ح، وفي غيرها: المتردية. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٢٧٠٧]. وعلى حاشية ك: «قال أبو داود: أبو العُشْرَاءِ اسمه عَطَّارْد بن بكر، ويقال: ابن قَهْطَم، ويقال: عطارد بن مالك بن قَهْطَم». وانظر «تقريب التهذيب» (٨٢٥١).

٧ - باب المبالغة في الذبح

٢٨١٩ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - زاد ابن عيسى: وأبي هريرة - قالاً: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فيُقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابن المبارك،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا هُشَيْم، عن مُجَالِد، عن أَبِي الْوَدَّاء، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وقال مُسَدَّد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحرُ الناقةَ ونذبحُ البقرةَ أو الشاةَ في بطنها الجنين، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٢٨٢١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عَتَّاب بن بَشِير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح المَكِّي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاةُ أُمِّهِ».

٩ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدْرَى أذكر اسم الله عليه أم لا*

٢٨٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا القعنبي، حدثنا مالك،

ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حيان ومُحَاضِر،
المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ولم يذكرنا عن
حماد ومالك: عن عائشة - أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومنا حديثُ
عهدٍ بالجاهلية يأتونا بلُحْمَانِ لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا،
فنأكلُ منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُّوا».

١٠ - باب في العتيرة

٢٨٢٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا،

* - في ك: باب اللحم لا يُدْرَى..

٢٨٢٢ - «حدثنا مالك»: في غير ص: عن مالك.

«لم يذكرنا عن حماد ومالك»: أي: لم يذكر كلٌّ من موسى والقعنبي عن
شيخه في إسناده أنه روى الحديث موصولاً بذكر عائشة في آخره، إنما
روياه مرسلًا من حديث عروة.

«إن قومنا حديثُ»: من ص، ح، ظ، ع، وفي غيرها: إن قومًا حديثو.

«أذكروا اسم الله»: زاد في ك، ب: .. عليها.

«فنأكل منها؟»: في ح، ك، ب، س: أفنأكل.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٢٧١١].

٢٨٢٣ - «حدثنا خالد»: في ب: حدثني.

«نَعْتِرَ عتيرة»: نذبح ذبيحة. وانظر حديث (٢٧٨١).

«بَرَّوا الله»: هكذا في ص، وحاشية ح، وضمة الباء من ص. وفي غيرها:

=

بَرَّوا الله. وفتح الباء هو الظاهر.

ح، وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نُبَيْشَة: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نَعْتَرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «إذبحوا لله في أيِّ شهر كان، وبرّوا لله عز وجل، وأطعموا». قال: إنا كنا نَفَرَعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كلّ سائمة فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتك حتى إذا اسْتُحْمِلَ» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإنّ ذلك خير».

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

٢٨٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ».

٢٨٢٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، قال: الفَرَعُ أول التّجاج، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحوه.

= «نفرع فرعاً»: أي: نذبح أول ولد تلده الناقة، نذبحه للأصنام. وسيأتي من كلام أبي داود.

«تغذوه»: تقدّم له العلف والغذاء.

«استحمل للحجيج»: قويّ على حمل من أراد الحج. وفي «عون المعبود» ٣٢: ٨: «زاد نصر لفظ: للحجيج، بعد: استحمل»، وأحسن منه أن يقال: رواية نصر: استحمل، بالجيم، كما في ح، أيضاً صار جملاً، وانظره، وانظر «البدل» ٧٥: ١٣، وحاشية السندي على النسائي ١٧٠: ٧.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٧١٢].

٢٨٢٤ - أخرجه الجماعة. [٢٧١٣].

٢٨٢٥ - «فيذبحوه»: من الأصول، وعليه في ح ضبة، إلا ك: فيذبحونه.

٢٨٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةً. قال أبو داود: قال بعضهم: الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله، ويُلقِي جلده على الشجر. وَالْعَتِيرَةُ: في العشر الأول من رجب.

١١ - باب في العقيقة

٢٨٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة، عن أم كُرْز الكَعْبِيَّة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو مقاربتان.

٢٨٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن

٢٨٢٦ - «شاة شاة»: شاة الثانية بالنصب من ح، وبالرفع من ك، ظ. «تُنتِجُ الإبل»: الضبط من ح، وانظر «المُغْرِب»، و(٣٣٧٤). «ثم يأكله»: أي الذابح. وعلى حاشية ظ أنه حديث حسن.

٢٨٢٧ - «مكافئتان»: الفاء مكسورة في ح، وحكى ابن الأثير ١٨٠: ٤ فتحها، وسوّى الزمخشري في «الفاثق» ٢٦٧: ٣ بين الوجهين «لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة». وانظر أيضاً «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢).

وعلى حاشية ظ: «أم كرز روى لها الأربعة، وليس في «الكاشف» للذهبي من كنيها أم كرز غيرها».

والحديث رواه النسائي (٤٥٤٢).

٢٨٢٨ - «وكنّاتها»: هكذا في ص، وهو اللفظ الذي نقله الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٨٥ عن أبي الزناد الكلابي اجتهداً منه أن تكون الرواية كذلك، وهو =

أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطير على وُكُنَاتِهَا».

قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أَذْكَرَانَا كَنْ أم إِنَانَا».

٢٨٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهَمَ.

٢٨٣٠ - حدثنا حفص بن عمر النَّمِرِي، حدثنا هَمَام، حدثنا قتادة،

= موضع عَشَّ الطائر. وفي الأصول الأخرى: مَكِنَاتِهَا، وهو الرواية المشهورة لاغير، وهو بخط الحافظ على حاشية ص أيضاً وعليها: رمز رواية الخطيب، وضبطت هذه الكلمة في الأصول بعدة وجوه، ففي ح، ك: مَكِنَاتِهَا، وعلى الكاف ضمة أيضاً في ب، وحاشية ص: مَكِنَاتِهَا، وفي ظ: مَكِنَاتِهَا، وفي ع: مَكِنَاتِهَا، والمعنى الإجمالي لها: الأماكن. وتنظر «النهاية» ٤: ٣٥٠.

«لا يضرُّكم أَذْكَرَانَا كَنْ..»: أي: شياه العقيدة سواء، ذكراناً كَنْ أو إِنَاناً.

والحديث عزاه المزي في «التحفة» (١٨٣٤٧) إلى النسائي وابن ماجه.

٢٨٢٩ - «حديث سفيان وَهَمَ»: يريد الحديث السابق (٢٨٢٨) الذي فيه: عبيدالله بن

أبي يزيد، عن أبيه، وأن الصواب: عبيدالله، عن سباع بن ثابت، كما هنا،

ولهذا كتب على حاشية ك «قوله عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع: كذا

هو في النسخ، بل صرح به في «الأطراف» فقال - (١٨٣٤٧) -: ولم يقل

- أي حماد -: عن أبيه. فما في بعض النسخ من زيادة «عن أبيه»: وَهَمَ.

والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: صحيح، وأخرجه النسائي بتمامه

ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. [٢٧١٨].

٢٨٣٠ - «واستقبلت بها»: من ص، وحاشية ك، وفي الأصول الأخرى: به، لكن =

عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت بها أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثلُ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق.

قال أبو داود: هذا وَهَمٌ من هَمَامٍ «ويُدْمَى».

٢٨٣١ - حدثنا ابن المشني، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن

عليها في ح ضبة.

=

«يافوخ الصبي»: على حاشية ع تفسير اليافوخ من «النهاية» ٥: ٢٩١: «هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، ويجمع على يافوخ». ثم نقل عن «القاموس» مادة أف خ قوله: «هو حيث التقى عظم مقدّم الرأس ومؤخره».

«مثل»: الضبط من ك، وفي ح فتحة فقط.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٨: ٣٨، والطبعة الحمصية، وبعضها في «بذل المجهود» ١٣: ٨٤، ونصها: «قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: يُسَمَّى، فقال همام: يُدْمَى. قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا».

لكنك ترى في أصل الرواية تفسير قتادة لكيفية تدميته، مما يدل على أن اللفظة من قتادة، وأنها كذلك عنده، ليست وهماً من همام.

نعم، دليل أبي داود في إلحاق الوهم بهمام هو أن سعيد بن أبي عروبة وسلام بن أبي مطيع - كما سيأتي عقبه - رَوَاهُ عن قتادة وفيه: وَيُسَمَّى. وهكذا رواه غير قتادة كإياس بن دَغْفَلٍ وأشعث، وكلاهما عن الحسن، وفيه: وَيُسَمَّى، كما سيأتي أيضاً.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٧٢٠].

٢٨٣١ - زاد في متن «عون المعبود» ٨: ٣٩، و«بذل المجهود» ١٣: ٨٥، وطبعة =

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندُب، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يومَ سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى».

قال أبو داود: «ويسمى» أصحُّ، كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دَغْفَلٍ وأشعث، عن الحسن.

٢٨٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن خفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

٢٨٣٣ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلقُ الرأس.

٢٨٣٤ - حدثنا أبو مَعْمَر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقَّ عن

= حمص: «قال: ويُسمَّى، ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ: ويُسمَّى».

وتخريج الحديث كسابقه.

٢٨٣٢ - «عقيقته»: من ص، ح، ك: وفي غيرها: عقيقة.

والحديث رواه البخاري موقوفاً - على سلمان بن عامر -، ومسنداً تعليقاً، وبقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: صحيح. [٢٧٢١].

٢٨٣٤ - «كَبِشاً كَبِشاً»: الحديث رواه النسائي أيضاً (٤٥٤٥) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «بكبشين كبشين». وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢) إلى أبي الشيخ، فأبعد التُّجعة! ثم قال عنه: «غايته أن يدل على جواز الاختصار - على كبش واحد - وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب».

وقال السندي في حاشيته على النسائي ١٦٦: ٧: «يَحْتَمِلُ أن التكرير للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عقَّ عنه بكبش».

الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

٢٨٣٥ - حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب،

٢٨٣٥ - «والفَرَعُ حق»: قال في «بذل المجهود» ١٣: ٨٨: «وهذا قبل أن ينسخ».

«بَكَرًا»: البَكَر: الفتى من الإبل.

«شُعْرُبًا»: اتفقت الأصول التي ضبطت هذه الكلمة على هذه الحركات الثلاث، وفي بعضها زيادة أنقلها كما يلي: ص: ليس فيها ضبط أبداً، ع: شُعْرُبًا، وفي ب: شُعْرُبًا، وفي س، ك: شُعْرُبًا، ط: شُعْرُبًا، ح: شُعْرُبًا - والنقطتان كبيرتان - . ويؤيد ضبط الزاي بالضم مجيئها في رواية أحمد ١٨٣: ٢: شُعْرُوبًا.

وعلى حاشية ب: «الشُعْرَبِي: الصعب. ق» أي: من «القاموس»، وهكذا ضبطت الكلمة على الحاشية، والذي في «القاموس»: الشُعْرَبِي.

وعلى حاشية ك: «قال في «النهاية» ٢: ٢٩٩ - هكذا رواه أبو داود في «السنن»، قال الحربي: الذي عندي أنه زُخْرُبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ، وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي - ٤: ٢٨٨ - : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الزاي أبدلت سيناً والخاء غيناً، فصَحَّفَ، وهذا من غرائب الإبدال».

والذي تقدم في حرف الزاي ٢: ٢٩٩، ورواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٩٢ زُخْرُبًا، ولا يلزم أن يكون غيره تحريفاً عنه، والاحتمال الذي ذكره الخطابي متكلف. وانظر كلام العلامة أحمد شاعر على رواية المسند ١١: ٥. وكلام الحربي ليس في القسم المطبوع ١: ١٨١.

ومعنى الحديث: مقاله ابن الأثير ٢: ٢٩٩ - زخرب -: «لأن تتركه حتى يكبر وتتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكَبَّ إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهةً بفقد ولدها».

هذا، وعلى حاشية ص، ح إشارة إلى نسخة فيها: بكرأ أشعر. أي: نبت شعر جلده.

«ابن مخاض أو ابن لبون»: هو ولد الناقة إذا دخل في الثانية، أو الثالثة. «فِيلَزَقَ لحمه بوبره»: الضبط من ح، والتصاق اللحم بالجلد يكون لقله اللحم.

=

أن النبي ﷺ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو -، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» كأنه كره الاسم، «ومن ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

وسئل عن الفَرَع قال: «والفَرَع حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْرًا شُغْرُبًا ابنَ مخاضٍ أو ابن لبونٍ فتعطيه أرملةً أو تحمِلَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيُلزقَ لحمه بوبره، وتكفىء إناءك، وتؤلَّه ناقتك».

٢٨٣٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولَطَخَ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاةً ونحلقُ رأسه ونلَطِّخُه بزعفران.

* * *

= والحديث رواه النسائي. [٢٧٢٤] وهو فيه برقم (٤٥٣٨) إلى قوله: وسئل عن الفَرَع.

٢٨٣٦ - «حدثني أبي، حدثنا عبد الله»: في ب، ك: حدثنا أبي، حدثني عبد الله. وفي س: آخر كتاب الأضاحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - أبواب الصيد*

١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٢٨٣٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

٢٨٣٩ - [حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ»].

* - العنوان من حاشية ص، وفي ب، ك: أول الصيد، وفي س: أول كتاب الصيد، وفي ع: كتاب الصيد.

٢٨٣٧ - «انتقص»: الضمة من ح، ك، والفتحة من ظ. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٧٢٦].

٢٨٣٨ - «الأسود البهيم»: الخالص السواد.

ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٧٢٧].

٢٨٣٩ - هذا الحديث ثبت هنا في الأصول كلها إلا ك، ب فإنه تأخر إلى آخر أبواب الصيد، وعليه في ص رمز في أوله وآخره أنه ليس في رواية ابن داسه. والحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي. [٢٧٢٨].

٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدّم من البادية - يعني بالكلب - فنقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود».

٢ - باب في الصيد

٢٨٤١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك عليّ، أفأكل؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك».

قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها» قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفأكل؟ قال: «إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

٢٨٤٢ - حدثنا هناد بن السري، أخبرنا ابن فضيل، عن بيان، عن

٢٨٤٠ - هذا الحديث ذكر الرواة الثلاثة الأوائل منه على حاشية ص بخط الحافظ رحمه الله وكتب على أوله: «في رواية ابن داسه»، وذكر بتمامه في ب، وحاشية ك، وقال في آخره: «رمز في «الأطراف» - (٢٨١٣) - على حديث يحيى بن خلف علامة مسلم وأبي داود، ثم قال: حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: ولذلك لم يذكره المنذري في «تهذيبه».

٢٨٤١ - «المعراض»: سهم لاريش له ولا نصل، دقيق الطرفين غليظ الوسط. وقيل غير ذلك، وانظر (٢٨٤٨).

«خرق»: أصاب الرمية ونفذ فيها.

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٢٩].

٢٨٤٢ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٧٣٠].

عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابك المعلمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكلُّ مما أمسكنَ عليك، وإن قتل، إلا أن يأكل الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

٢٨٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ سهمك، وذكرتَ اسم الله، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثرٌ غيرُ سهمك، فكلُّ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها».

٢٨٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعتَ رميتُك في ماء فغرق فلا تأكل».

٢٨٤٣ - «رميت سهمك»: في ب، س: رميت بسهمك.

«أثرٌ غيرُ سهمك»: من ص، ح، وفي ك: أثرٌ غير سهمك.

والحديث رواه الجماعة مطولاً وبنحوه. «التحفة» (٩٨٦٢).

٢٨٤٤ - في آخره: «فغرق فلا تأكل»: من ص، وفي غيرها: فغرق فمات فلا تأكل، وأفاد في حاشية ص أن هذه رواية الخطيب، وفي ك، وحاشية ص: فغرقت.

والحديث روى البخاري ومسلم والترمذي نحوه. [٢٧٣٢]. وعزاه إلى الجماعة المزي (٩٨٦٢) وأفاد أنه هكذا في رواية اللؤلؤي: محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، به، وفي رواية ابن داسه وابن العبد: زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وفي رواية أبي عمرو البصري: أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا، به.

٢٨٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا معالج، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علّمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

٢٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحُشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردّت يدك».

٢٨٤٧ - حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أياكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء».

٢٨٤٥ - «وذكرت اسم الله»: في ب، س زيادة: عليه.
على حاشية ك مانصه: «قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به».

والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: غريب. [٢٧٣٣].
٢٨٤٦ - في آخره: «ماردّت يدك»: في ع فقط: ماردّت عليك يداك. والمعنى: كُل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح.

٢٨٤٧ - «الحسين بن معاذ»: على حاشية س من أصل التستري: الحسن.
والحديث عزاه المزي (٩٨٥٩) إلى تعليق البخاري، وزاد في عزوه إلى أبي داود: «عن ابن المثنى، عن عبد الوهاب - الثقفى - عن داود، به».
وقال آخره: «حديث ابن المثنى في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

٢٨٤٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيدٌ».

قلت: أرسل كلبي. قال: «إذا سميتَ فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه» فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال: «لا تأكل، لأنك إنما سميتَ على كلبك».

٢٨٤٩ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حنيفة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائدُ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الحُشني يقول: قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال: «ما إصّدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما إصّدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».

٢٨٤٨ - «وقيد»: بمعنى موقود، أي: مقتول بغير محدّد.

ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٢٧٣٦].

٢٨٤٩ - «ما إصّدت» من ص، س في الموضعين، وفيهما في ك، وحاشية س برمز التستري: ما صّدت، وفي ظ: ما إصّدت. . ما اصّدت - وضيب على الثانية - . ولا ضبط في ح، ع. «اسم الله»: زاد في س: عليه.

ورواه الشيخان والنسائي. [٢٧٣٧]. وعزاه المزي (١١٨٧٥) إلى الجماعة، وهو عند ابن ماجه (٣٢٠٧) بزيادة، وأما الترمذي فرواه بمثل إسناد المصنف (١٥٦٠) لكن ذكر الأكل بآنية أهل الكتاب فقط، لأنه روى الحديث في كتاب السيّر، ولم يذكر سؤاله عن الصيد بالكلب المعلم.

٢٨٥٠ - حدثنا محمد بن المصطفى، حدثنا محمد بن حرب،

ح، وحدثنا محمد بن المصطفى، حدثنا بَقِيَّة، عن الرُّبَيْدِي، حدثنا
يونس بن سيف، حدثنا أبو إدريس الخولاني، حدثني أبو ثعلبة
الحُشْنِي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كُلْ ما رَدَّتْ عليك
قوسُك وكلُّبك» زاد عن ابن حرب «المعلَّمُ ويَدُّك، فكلْ ذِكْيًا وغيرَ
ذِكْيٍ».

٢٨٥١ - حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع،
حدثنا حبيبُ المعلَّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

٢٨٥٠ - روى ابن ماجه منه الجملة الأولى. [٢٧٣٨].

٢٨٥١ - «كلاباً مكَلَّبَةً»: معلَّمة مسلَّطة على الصيد.

«قال: ذِكْيًا» في المرة الأولى: ثبت «قال» في الأصول إلا ظ، وحيث
فإن قوله «ذِكْيًا أو غير ذِكْيٍ» من اللفظ النبوي، فيُدْخَلُ ضمن الهلالين،
وهكذا يقال في المرة الثانية مع الجواب عن القوس.

قوله ﷺ: «وإن أكل منه»: ظاهره يخالف حديث عدي بن حاتم
(٢٨٣٩): «وإن أكل منه فلا تأكل منه»، وحُمِلَ حديث أبي ثعلبة هذا
على ما إذا قتل الكلبُ الصيدَ، ثم فارقه، ثم رجع إليه فأكل منه، أو أن
نسلِكُ مسلِكِ الترجيح، فنقدم حديث عدي لكونه في الستة، على هذا،
إذ هو في هذه السنن، والنسائي فقط. انظر شرح النووي على مسلم
١٣: ٧٥، ونَقَلَ كلامه على حاشية ك.

«تَصِلَ»: بالطاء من ص، وبالياء من غيرها، لكن ضبطت في س: يُصِلَ،
وكلاهما جائز: صَلَ اللحم وأَصَلَ: تَغَيَّرَ وأَنْتَنَ.

«أثراً غيرَ سهمك»: من ص، ح، ظ، وفي غيرها: أثر غير سهمك.

«وكلَّ فيها»: فوق الواو ضبة في ح.

والحديث في سنن النسائي. [٢٧٣٩].

وكتب الملك المحسن بعده: «بلغ عرضاً»، أي بأصل الخطيب، كما هو
معلوم.

أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبةً فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مكلَّبةٌ فكلْ مما أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن أكل منه، قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما رَدَّتْ عليك قوسك» قال: ذكياً، وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم تصلَّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك». قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكلَّ فيها».

٣ - باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة*

٢٨٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتة».

٤ - باب في أتباع الصيد

٢٨٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو

* - عنوان الباب في ح، ك: باب إذا قطع من الصيد قطعة، وهو على حاشية س برمز التستري.

٢٨٥٢ - «فهي ميتة»: فوق «فهي» ضبة في ح، س، تنبيهاً إلى أن الظاهر: فهو، لعود الضمير على: المقطوع. ويمكن إعادة «هي» على القطعة المقطوعة. والحديث رواه الترمذي أتم منه وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر. [٢٧٤٠].

٢٨٥٣ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي، مرفوعاً. [٢٧٤١].

وبعد هذا الحديث حديث في ب، وحاشية ك، ولفظه:

٣٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن =

موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. - وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. - قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افْتُنَّ».

آخر كتاب الضحايا*

* * *

= الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسدّد، قال: «ومن لزم السلطان افْتُنَّ» وزاد: «وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بُعْدًا». ونَبّه في حاشية ك إلى أن المزي ذكره في «التحفة» (١٥٤٩٥) وقال: «هو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم كتب: «في المصابيح»: وَفُتِنَ في دينه، وَافْتُنَّ، أيضاً بالبناء للمفعول: مال عنه».

* - ويلاحظ أنه أُدرج تحت: كتاب الذبائح وأحاديث العتيرة والعقيقة، وأبواب الصيد، وفي س هنا: آخر كتاب الصيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - أول كتاب الوصايا

١ - باب ما يؤمر به من الوصية

٢٨٥٤ - حدثنا مسدد بن مُسَرَّهَد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله - يعني ابن عمر -، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبةً عنده».

٢٨٥٥ - حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بغيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء.

٢ - باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

٢٨٥٤ - «حدثنا يحيى»: في ب: حدثنا يحيى بن سعيد.
ورواه الجماعة. [٢٧٤٢].

٢٨٥٥ - زاد في آخره في س: صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٧٤٣].

٢٨٥٦ - «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان»: في ب، ك: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف قالا: حدثنا سفيان» وهي في «بذل المجهود» ١٣: ١١٦، و«عون المعبود» ٨: ٦٤، وطبعة حمص، ولا شيء في «التحفة» (٣٨٩٠).

«مرض مرضاً أشفى فيه»: في الشرحين المذكورين وطبعة حمص أيضاً: =

عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً، أشفى فيه، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأصدقُ بالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلا أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

= مرض مرضاً - قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقاً - أشفى فيه. والمعنى: قارب فيه على الهلاك.

«مالاً كثيراً»: في ظ: كبيراً.

«وليس يرثني إلا ابنتي»: على حاشية ب: «قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية. قال النووي في «المبهمات»: في حديث الصحيحين في قول سعد: «ولا يرثني إلا ابنة لي»: اسمها عائشة، وتعبه في «التجريد» بأن عائشة بنت سعد تابعة، تأخرت حتى لقيها مالك، وهو تعقب غير مرضي، فإن عائشة التي ذكرها هي الكبرى، وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى، ولم يدرك مالك ولا أحد من أهل طبقة عائشة بنت سعد الكبرى، والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئاً من أمهات المؤمنين. انتهى».

«الإصابة» ٨: ١٤١، و«المبهمات» ص ٥٩٦ من الطبعة الملحقة بكتاب الخطيب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، و«التجريد» للذهبي ٢٨٦: ٢ (٣٤٣٢)، وكلام الحافظ هذا في «الإصابة» يبدو أنه جاء منه بعد كتابته ماكتب في «فتح الباري» ٥: ٣٦٨ (٢٧٤٢).

«فالثلث»: في ب، س: فبالثلث.

«كثير»: في ظ: كبير.

«أن تترك»: في ص، ك: الهمزة مفتوحة، وضبطت بالوجهين في س، والفعل مجزوم في ح، ومنصوب في س، ب.

قلت: يا رسول الله، أتُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ بعدي، فتعملَ عملاً تُريدُ به وجه الله لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرجةً، لعلك أَنْ تُخَلَّفَ، حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون». ثم قال: «اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يرثي له رسول الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢٨٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شُرْحَبِيلٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدَرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ».

= «عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ». : فقراء يمدون أكفهم إلى الناس يسألونهم.

«أُجِرَتْ بِهَا»: فِي ب، ك: فِيهَا، وَفِي س: عَلَيْهَا.

«أَتُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟»: أَتَأْخِرُ عَنْ ثَوَابِهَا إِنْ مِتَ بِمَكَّةَ؟.

«أَنْ تُخَلَّفَ»: ضَبَطْتُ الْفَاءَ بَفَتْحَةٍ عَلَيْهَا مَعَ «أَنْ» فِي ك، ظ، س، وَفِي

ب: لَنْ تُخَلَّفَ، وَفِي ح: إِنْ تُخَلَّفَ.

«لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»: قِيلَ: هُنَا يَنْتَهِي الْقَوْلُ النَّبَوِيُّ، وَمَابَعْدَهُ مِنْ

كَلَامِ سَعْدٍ، وَقِيلَ: هُوَ إِلَى آخِرِهِ «... أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

حِكَاةُ الْمُنْذَرِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ»، وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» ٣: ١٦٥ (١٢٩٥).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. [٢٧٤٤].

٢٨٥٧ - رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ. [٢٧٤٥].

٢٨٥٩ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدّاني، حدثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعملُ أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار». وقال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مالَ يتيم».

٥ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن

٢٨٥٩ - زاد في آخره في ك، ب، س: «قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جدُّ نصر بن علي». وعلى حاشية س أن هذه الزيادة سقطت من أصل التستري.

والآيتان ١٢، ١١ من سورة النساء.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٢٧٤٧].

٢٨٦٠ - في آخره زيادة في «عون المعبود» ٨: ٧٠، والتعليق على «بذل المجهود» ١٣: ١٢٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: تفرد به أهل مصر».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٢٧٤٨].

٢٨٦١ - «عن ابن عباس: إن ترك...»: في ب، ك: عن ابن عباس قال: إن ترك. والآية ١٨٠ من سورة البقرة.

حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

٦ - باب في الوصية للوارث

٢٨٦٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن شريحيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية: انطلق مَنْ كَانَ عَنْده يَتِيمٌ فعزَل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضَلُ من طعامه فَيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمْ فَأَخْلَوْهُمْ﴾.

٢٨٦٢ - «سمعت أبا أمامة، سمعت»: من ص، ح، وفي غيرهما: سمعت أبا أمامة قال: سمعت.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٢٧٥٠]. وللحديث وجوه كثيرة وأسانيد مختلفة، لذلك ذكر في المتواتر، وفيه منازعة، انظر «نظم المتنائر» ص ١٠٨.

٢٨٦٣ - الآية الأولى بعض آية من سورة الأنعام: ١٥٢، ومن سورة الإسراء: ٣٢. والآية الثانية من سورة النساء: ١٠، والثالثة من سورة البقرة: ٢٢٠.

والحديث رواه النسائي. [٢٧٥١].

فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

٨ - باب ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٦٤ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين - يعني المعلّم -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيّم، قال: فقال: «كُلْ من مال يتيّمك غير مُسْرِفٍ، ولا مبادِرٍ، ولا مُتَأَثِّلٍ» .

٩ - باب متى ينقطع اليُتم؟

٢٨٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلامٍ، ولا صُمَاتٍ يومٍ إلى الليل» .

٢٨٦٤ - «ولامبادِر»: من ص، ب، ع، بالذال المعجمة، وفي غيرها: مبادِر، وعلى حاشية ك: «ولا مبادِر: من المبادرة، قال تعالى: ﴿وَيَذَارَا أَنْ يَكْبُرُوا﴾، هذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال: «هكذا انقطع الكلام، وتماهه في «عون المعبود» ٧٤: ٨ . . . فقال: قوله «ولا مبادِر»: قيل معناه: ولا مُسْرِفٍ، فهو تأكيد وتكرار» يريد: تكرار مع قوله «ولا مُسْرِفٍ» . وهكذا صواب كلام السيوطي: «ولا مبادِر - لا كما جاء في المطبوع: ولا مبادِر - ويؤكد هذا التفسير ماجاء في نسخة على حاشية س: ولا مبذر» .

«ولامتأثِّل»: أي غير جامع مالاً لنفسه، بأن يتَجَرَّ فيه، فإذا بلغ اليتيم أعطاه رأس ماله وأخذ الريح لنفسه . «بذل المجهود» ١٣: ١٢٩ .
والحديث رواه النسائي وابن ماجه . [٢٧٥٢] .

١٠ - باب في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بالله، والسَّحَرُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرِّحْفِ، وقذف المحصّنات الغافلات المؤمنات».

٢٨٦٧ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا معاذ بن

٢٨٦٦ - «ثور بن زيد»: من ص، وعليها صح، وفي ح، ك: بن يزيد، وعليها ضبة، وعلى الحاشية: صوابه زيد، وكتب في ك: «كذا في أصول صحيحة: ثور بن يزيد، وفي بعضها: ثور بن زيد، وهو الذي في «الأطراف» - (١٢٩١٥) -، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، وأما ثور بن يزيد، وهكذا انقطع الكلام أيضاً، وتامه أن يقال: وأما ثور بن يزيد الحمصي: فإنه متأخر الطبقة عن ثور بن زيد قليلاً، ولا يروي عن أبي الغيث. والله أعلم.

وكلمة «وأما ثور بن يزيد» رسمت في الحاشية: ولما...، اتصلت الألف بالميم، فجاءت في «بذل المجهود» ١٣: ١٣١: والمأثور بن يزيد؟. «الشرك»: الضمة من ظ، والفتحة من ح، ك، وهكذا في سائر المعطوفات عليها إلا «وأكل الربا» فإنه ضبط اللام بالوجهين في ح!.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع».

والحديث في الصحيحين وسنن النسائي. [٢٧٥٤].

٢٨٦٧ - «الجوزجاني»: على الجيم الأولى فتحة في ص، وفي ظ: الجوزجاني، وفي ب، ك: الجوزجاني، وعليها في ك: صح، وبهذا الضبط ضبطها اللكنوي في «الفوائد البهية» ص ١٤ عن علي القاري، وكذلك ضبطها العلامة عبد الله بن سالم البصري في نسخه من «تقريب التهذيب» ترجمة =

هانيء، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عُبَيْد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه، زاد «وعقوقُ الوالدينِ المُسلمينِ، واستحلالُ البيتِ الحرامِ قُبِلَتِكم أحياءٌ وأمواتاً».

١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

٢٨٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب قال: مُصْعَب بن عمير قُتِل يوم أُحد، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، واجعلوا على رجليه من الإذخر».

١٢ - باب الرجل يَهَبُ الهبة ثم يُوصِي له به أو يرثه

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة، أن امرأة أتت رسول الله

=

الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٧٣). وضبط الحافظ نفسه الجيم فقط، بضمه، وكذلك الإمام سبط ابن العجمي وضع ضمة على الجيم في ترجمة الجوزجاني المذكور، في «نهاية السؤل». ومما يذكر: أن السمعاني وابن الأثير لم يضبطا هذه النسبة، وسقطت من «لب اللباب»، وما ضبطها ياقوت ولا ابن عبد الحق في مختصره.

«بن سنان»: على حاشية س برمز التستري: سيار.

والحديث رواه النسائي. [٢٧٥٥].

٢٨٦٨ - «نَمْرَةٌ»: انظر (٢٥٨٤).

«على رجليه من الإذخر»: «من» ليست في س.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٧٥٦].

٢٨٦٩ - تقدم (١٦٥٣)، وسيأتي (٣٣١٣).

ﷺ فقالت: كنت تصدّقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجبَ أجرك ورجعتُ إليك في الميراث». قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزي - أو يقضي - عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم». قالت: وإنها لم تحج، أفيجزي - أو يقضي - عنها أن أحجَّ عنها؟ قال: «نعم».

١٣ - باب في الرجل يُوقف الوقف

٢٨٧٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زريع،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أُصِبْ مالا قطُ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر: إنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهَب، ولا يُورث، للفقراء، والقُربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر: والضيف - ثم اتفقوا: لا جناح على من يُلِها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غيرَ مَتموّل فيه. زاد عن بشر: قال: وقال محمد: غيرَ متأنِّل مالا.

٢٨٧٠ - «إنه لا يباع أصلها»: الهمزة مكسورة في ح.

«على من يُلِها»: في ب، ك، وحاشية ص، س: وَلِهَا، وهي كذلك في أصل التستري.

«قال محمد»: من الأصول كلها، لكن في ح ضبة فوق: محمد، وعلى الحاشية: عمر، مع الإشارة إلى نسخة، وفي حاشية ب، ك: هو ابن سيرين، مع الإشارة أنه كذلك في نسخة، وهو الصواب، كما جاء في رواية البخاري للحديث آخر كتاب الشروط (٢٧٣٧). والله أعلم. ومعنى المتأنِّل تقدم قريباً (٢٨٦٤).

٢٨٧١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نَسَخَهَا لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبدُ الله عُمَرُ في ثَمَغٍ، فَقَصَّرَ من خبره نحو حديث نافع، قال: غيرَ متأثِّلٍ مَالًا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء وليُّ ثَمَغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكتب مُعَيْقِب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

٢٨٧١ - «بن عبد الله» الثاني غير موجود في ح، ظ، بل على «عبد الله» المرة الأولى ضبة في ظ أيضاً.

«عُمَرُ في ثَمَغٍ»: التثنية من س فقط، وستأتي كذلك مصروفة في الأصول كلها: أن ثَمَغًا. وعلى حاشية ص: «ثَمَغ - بالفتح -: مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وَقَفَهُ. قاموس».

«فما عَفَا عنه»: على حاشية ح: أعفا. والمعنى: مازاد وَفَضَّلَ. «من ثمره» الموضع الأول: من الأصول إلا ح ففيه: من ثمره، فأفاد بالتثنية أن الهاء منقوطة.

«إن حدث بي»: في ك، ب، ع: إن حدث به. «صرمة ابن الأكوخ»: الصرمة: مال معروف بالمدينة لعمر رضي الله عنه، والصرمة: القطعة اليسيرة من النخيل أو من الإبل. «عون المعبود» ٨: ٨٤، وظن أصحاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» ٨: ١٢٤ أنه اسم علم!!.

وعلى حاشية س: «لعلها أضافها إلى ابن الأكوخ لكونه مما اشتراها منه». «وَالْعُبْدُ»: الضبط من ك وعليها: معاً.

«والمئة سهم التي»: في ح، ع: والمئة السهم. وفي ك: الذي. «بالوَادِ»: من ص، س، ظ، وفي غيرها: بالوادي.

«على من وَلِيَهُ»: من ص، ب، ع، وفي غيرها: على وليه، وحيث تشدد الياء: وَلِيَهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَّثَ بي حَدَّثٌ، أنْ تُنْعَأَ، وَصِرْمَةُ ابْنِ الْأَكْوَعِ، وَالْعُبْدُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِئَةُ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرٍ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِئَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِ، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقَهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقَرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أَوْ آكَلَ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ.

١٤ - باب في الصدقة عن الميت

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ -، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

١٥ - باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه؟

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

٢٨٧٢ - «حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ.. ابْنُ بَلَالٍ»: مِنْ الْأَصُولِ كُلِّهَا، لَكِنْ عَلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَآخِرِهَا فِي ص رَمَزَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسِهِ، وَكُتِبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ نَصٌّ مَا فِيهَا فَقَالَ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ»، وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «التَّحْفَةِ» (١٣٩٧٥) لَكِنْ قَالَ: هُوَ «فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [٢٧٦٠].

٢٨٧٣ - «افْتَلَكْتُ نَفْسَهَا»: ضَبَطَتْ التَّاءَ الْأَوَّلَى بِضَمَّةٍ فَقَطْ فِي ح، س، ك، وَضَبَطَتْ بِالْوَجْهِينِ بِضَمَّةٍ وَفَتْحَةٍ فِي ب، وَكَذَا: نَفْسُهَا، وَبِجَانِبِهَا عَلَى الْحَاشِيَةِ: «يُرْوَى بِنَصْبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا، فَمَعْنَى النَّصْبِ: افْتَلَتْهَا اللَّهُ نَفْسَهَا، مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَمَا يُقَالُ: اخْتَلَسَ الشَّيْءُ، ثُمَّ بُنِيَ لَهَا لَمْ =

أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فتصدقني عنها».

٢٨٧٤ - حدثني أحمد بن منيع، حدثنا رَوْح بن عباد، حدثنا زكريا ابن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمَّهُ تُوفِّيتُ أَفِينَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم» قال: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وأشهدك أنني قد تصدقت به عنها.

١٦ - باب وصية الحربي يُسَلِّم وليه،

أيلزمه أن ينفذها؟

٢٨٧٥ - حدثنا العباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية

= يسم فاعله، فتحول المفعول مضمراً وبقي الثاني منصوباً. وأما الرفع: فيكون متعدياً إلى مفعول واحد أقامه مقام الفاعل. حاشية. وأصل الكلام لابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٦٧، وعنه السيوطي والسندي في حاشيتهما على النسائي ٦: ٢٤٩، فلعل الكاتب أخذه من إحداهما. والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٢٧٦١].

٢٨٧٤ - «عن ابن عباس، أن رجلاً: في ب: عن ابن عباس قال: إن رجلاً. وعلى حاشية س، ظ: أن الرجل هو سعد بن عباد. وهو كذلك، انظر «الفتح» ٥: ٣٨٩ (٢٧٦٠، ٢٧٦١). «مَخْرَفًا»: أي: بستان نخيل.

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٧٦٢].

٢٨٧٥ - «هشام»: هو ابن العاص، أخو عمرو، كان من مهاجرة الحبشة، رضي الله عنهما.

فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

١٧ - باب الرجل يموت وعليه دين

وله وفاء يَسْتَنْظِرُ غِرماءَهُ يَرْفُقُ بالوارث*

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلّم جابر النبي ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي عليه، وكلّمه رسول الله ﷺ أن يُنْظِرَهُ، فأبى، وساق الحديث.

آخر كتاب الوصايا

* - «يَسْتَنْظِرُ غِرماءَهُ يَرْفُقُ...»: ضبط الكلمة الأولى من ح، ك، وما بعدها من ك فقط، لكن فيها: وَيَرْفُق. وفي س: يُرْفِق، وضبط الفعلين في «عون المعبود» ٨: ٩٠ «بصيغة المجهول».

٢٨٧٦ - «أن شعيب بن إسحاق»: من ك، ب، س، ع، وحاشية ظ، ح، وهو الصواب، فلذا أثبتّه، وفي ص، ح، ظ، وحاشية ب، س: أن سعيد. وهو تحريف.

«ثلاثين وسقاً»: تقدم ميساوي الوسق بالكيلو غرام (١٥٥٣، ٢٢٠٨). «بالذي عليه»: من ص فقط. وفي غيرها: بالذي له عليه فأبى، وزاد في ب، س، ع بعد «فأبى»: عليه.

والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٧٦٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - أول كتاب الفرائض

١ - باب في تعليم الفرائض

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثة، وما سِوى ذلك فهو فضلٌ: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

٢ - باب في الكَلالة

٢٨٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، سمعت ابن

٢٨٧٧ - «فهو فضل»: على حاشية ب: «فضل: واحد الفضول، وهو الذي لادخل له في أصول علوم الدين وما استعاذ منه بقوله: أعوذ بالله من علم لا ينفع. طيبي». ولم يظهر في الصورة جيداً فتمتته من «شرح الطيبي» ١: ٣٩٦.

«آية محكمة»: قيل: غير منسوخة.

«سنة قائمة»: ثابتة.

«فريضة عادلة»: على حاشية ب أيضاً: «أي: مستقيمة مأخوذة من كتاب أو سنة». إما على وَفْق مانصّ عليه الكتاب والسنة، وإما أن تكون مستنبطة منهما ومن معانيهما، فتعدل ما أخذ عنهما، إذ كانت في معنى مانصّاً عليه. من كلام الخطابي في «المعالم» ٤: ٩٠ بتصرف.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٧٦٥].

٢٨٧٨ - «آية الموارث»: في ب، ك: آية الميراث.

والآية: ١٧٦ من سورة النساء.

المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضتُ فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكرٍ ماشيين، وقد أُغمي عليّ، فلم أكلمه، فتوضاً وصبّه عليّ فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: من كان ليس له ولد، وله أخوات.

٢٨٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكىْتُ وعندي سبعُ أخواتٍ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال:

= وهكذا جاء آخر الحديث في الأصول كلها إلا ك، فإنه ختم الحديث بكلمة «الكلالة» وبعدها: باب من كان ليس له ولد وله أخوات. وفي ظ ضبة بين كلمة «الكلالة» و: من كان... وفي ح ضبة كذلك لكن مع كتابة كلمة «باب» على الحاشية، وأنه كذلك في نسخة. ورجّحتُ ما أثبتُّ لأن الحديث التالي رواية أخرى لهذا الحديث. والحديث رواه الجماعة. [٢٧٦٦].

٢٨٧٩ - «يعني الدستوائي»: عليها في س فقط: لا إلى، لإلغائها. «فنفخ»: أهملت في ص، وأثبتُّها هكذا من ك، ب، س، ع، وفي ح، ظ: فنفع، وعلى حاشية ح، ص، ب، س: فنضج، وفوقها في س رمز لأصل التستري.

ومن حيث المعنى: النفخ أولاً، وأزِيدُ منه: النفخ، ثم: النضج. والله أعلم.

«أحسن»: إلى أخواتك، وذلك بأن تترك لهم أكبر قدر ممكن من المال، فأقلُّ من الثلثين.

«لا أراك ميتاً»: من الأصول كلها إلا ص ففيها: لا أراك إلا ميتاً، ولعله سبق قلم.

والحديث في سنن النسائي. [٢٧٦٧].

«أَحْسِن» قلت: الشطر؟ قال: «أَحْسِن» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أراك ميتاً من وجعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فَبَيْنَ الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين».

قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢٨٨٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلاله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢٨٨١ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلاله، فما الكلاله؟ قال: «تُجْزِيكَ آية الصيف» فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدًا؟ قال: كذاكَ ظنُّوا أنه كذلك.

٢٨٨٠ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٧٦٨].

٢٨٨١ - «جاء رجل»: في صحيح مسلم (١٦١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٦) أن عمر سأل النبي ﷺ عن ذلك.

«تُجْزِيكَ»: الفتحة من ح، والضمه من س، ك، وحينئذ تقرأ بالهمزة بدل الياء.

«ولا والدًا»: من ح، ص، ظ، ع، س - وقال: سقط عند التستري - وحاشية ب، وكذا ك - وصحح عليها وضَبَّ على ماسواها - . وفي ب، ك - لكنه ضَبَّ عليها - ، وحاشية ح: ولا ولدًا ولدٍ. والحديث في سنن الترمذي. [٢٧٦٩].

٣ - باب ما جاء في الصُّلب

٢٨٨٢ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، حدثنا علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل بن شُرجيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف - ولم يورثا ابنة الابن شيئاً - وأت ابن مسعود فإنه سَيِّبَعُنَا.

فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

٢٨٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن

٢٨٨٢ - «ولكن أقضي فيها»: في ح: ولكني، وعلى الحاشية: السماع: ولكن. وفي ب، ك، وحاشية ح: سأقضي. وفي ب، س: فيهما. والحديث أخرجه الجماعة. [٢٧٧٠].

٢٨٨٣ - «الأسواف» - بالفاء -: هو الشارع المعروف اليوم باسم شارع أبي ذر بالمدينة المنورة، ويتحرّف كثيراً في المطبوعات والمخطوطات إلى: الأسواق، بالقاف، وهكذا جاء في ك، ع!.

«ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد»: في ح: صح صح فوق الاسمين، إشارة إلى صحة الكتابة وأنها ليست خطأ من كاتبه، لأن المعروف أن ثابت بن قيس استشهد يوم اليمامة، وأما هذه القصة فمعروفة لسعد بن الربيع، كما سينبه المصنف عليه.

«استفى عمّهما»: على حاشية ب: «أي: استرجع حقّهما من الميراث وجعله فيئاً». وعلى حاشية س: «استفاء - بالفاء - للتستري، وبالقاف للخطيب، قاله ابن ناصر».

والحديث رواه الترمذي - وقال حديث حسن - وابن ماجه. [٢٧٧١]. =

محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابتنتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استَفَى عَمُّهُمَا مَالُهُمَا وميراثُهُمَا كُلُّهُ، فلم يدع لهما مالاَ إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكَحَانِ أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك».

قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أُدْعُوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمَّهما: «أعطيهما الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فلك».

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابت بن قيس قُتِلَ يوم اليمامة.

٢٨٨٤ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٨٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ.

= وفي طبعة حمص لسنن الترمذي (٢٠٩٣): حسن صحيح، وفي طبعة بيروت (٢٠٩٢): صحيح.
٢٨٨٥ - أخرجه البخاري بنحوه. [٢٧٧٣].

٤ - باب في الجدة

٢٨٨٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْب أنه قال: جاءت الجدةُ إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما، وأيما ما خَلَّتْ به فهو لها.

٢٨٨٧ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ، أخبرني أبي، حدثنا عبيد الله العَتَكِيُّ، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم.

٥ - باب في ميراث الجد

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن

٢٨٨٦ - «وأيما ما خَلَّتْ»: من ص، ح، وفي ظ، ب، س: وأيكما، وفي ك: وأيتكما، وفي ع: وأياً ما، وأي تستعمل للمذكر، كما تستعمل للمؤنث، قال تعالى: ﴿وَأَيُّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾.

وروى الحديث بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٧٧٤].

٢٨٨٧ - رواه النسائي. [٢٧٧٥].

٢٨٨٨ - «لك سدس آخر.. طعمة»: في ك فقط: لك سدس آخر طعمة، والكلام =

الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابني ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة».

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه.

قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

٢٨٨٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن؟!.

٦ - باب في ميراث العصبه

٢٨٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد - وهذا حديث مخلد، وهو أشبع - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا ولي ذكر».

= الذي بينهما ساقط منها.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٢٧٧٦].

٢٨٨٩ - رواه النسائي، وهو عند ابن ماجه بنحوه. [٢٧٧٧].

٢٨٩٠ - «أقسم المال»: في ص، ك: أقسم المال، ورواية مسلم خاصة تؤيده، وفي ح، ب، ع: أقسم.

«الفرائض»: في س: الفريضة.

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. [٢٧٧٨].

٧ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن بُدَيْل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المِقْدَام قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَإِيَّ » - وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» - «ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارثُ من لا وارث له: أَعْقِلْ له، وَأَرِثْهُ، والخال وارثُ من لا وارث له: يَعْقِلْ عنه، ويرثه».

٢٨٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: حدثنا حماد، عن بُدَيْل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَنِي، عن المِقْدَام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فَلْيَإِيَّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أَرِثْ ماله، وَأَفْكَ عَانه، والخال مولى من لا

٢٨٩١ - «أعقل له»: من ص، ع، ومثلهما ظ، س، لكن عليهما فيهما ضبة، وفي ب: له، وفي الحاشية: عنه، وفي ك عكسها. وأعقل له: أي أترك القود، أما أعقل عنه: فمعناه: أغرم عنه الدية، وهو المناسب هنا، على أن الشارحين فسّروا: أعقل له ب: أؤدي عنه. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٧٧٩].

٢٨٩٢ - «وأفك عانه.. ويفك عانه»: في ظ: عانيه. وفي حاشية ع: «عانه: أي: عانيه، يعني أسيره، فحذف الياء. نهاية» ٣: ٣١٤، ومن تمام كلامه الذي نقله على حاشية ك: «ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحمّلها العاقلة. هذا عند من يورث الخال. ومن لا يورثه يكون معناه: أنها طعمة أطعمها الخال لا أن يكون وارثاً».

«سمعت أبا داود يقول»: في ب، ك، ع: قال أبو داود. والحديث عزاه المزي (١١٥٦٩) إلى النسائي (٦٣٥٤) فما بعده، وابن ماجه (٢٧٣٨، ٢٦٣٤).

مولى له: يرث ماله، وَيَفُكُ عَانَهُ.

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْدِي، عن راشد، عن ابن عائذ: عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد: سمعت المقدام. سمعت أبا داود يقول: الضيعة معناه عيال.

٢٨٩٣ - حدثنا عبد السلام بن عَتِيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن يزيد بن حُجْر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارثٌ من لا وارث له: أفكُ عانيه، وأرث ماله، والخال وارثٌ من لا وارث له: يفكُ عانيه، ويرث ماله».

٢٨٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدَانَ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم.

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «ها هنا أحدٌ من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».

٢٨٩٣ - «أفك عانيه.. يفك عانيه»: في ب، ك: عُنَيْه، وعلى حاشية س أنها كذلك في أصل التستري. وذكره في «النهاية» ٣: ٣١٤، والمعنى واحد، والفعل وَاوِيَّ وَيَائِيَّ، وفي رواية النسائي (٦٣٥٤): عُنُوهُ.

٢٨٩٤ - «حدثنا شعبة»: زاد في ب، ك، ع: حدثنا شعبة، المعنى.

«ولاحميماً»: ولا قريباً من جهة النسب، دون المصاهرة.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٧٨٢].

٢٨٩٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المُحاربِي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: «إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزدي، ولستُ أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «فاذهبْ فالتمسْ أزدياً حَوَلاً». قال: فأتاه بعدَ الحول فقال: يا رسول الله، لم أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلقْ، فانظرْ أوَّلَ خَزَاعِي تَلْقَاهُ فادفعه إليه» فلما وُلَّى قال: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فلما جاء قال: «أنظرْ كُبْرَ خَزَاعَةٍ فادفعه إليه».

٢٨٩٦ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبْرَ من خزاعة».

قال يحيى: قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث: «أُنْظُرُوا أَكْبَرَ رجل من خزاعة».

٢٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدغ وارثاً إلا غلاماً له، كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا،

٢٨٩٥ - «كُبْرَ خَزَاعَةٍ»: أي: أقربهم إلى الجدِّ الأعلى الذي يتسبون إليه. ورواه النسائي مرسلًا ومُسْنَدًا، وَضَعْفَهُ. [٢٧٨٣].

٢٨٩٦ - «بن أحمر أبي بكر»: في ب، ك، وحاشية ح: بن أحمد بن أبي بكر، وهي زيادة مقحمة.

٢٨٩٧ - «عن عَوْسَجَةَ»: في ظ، وعلى حاشية ح، ص: عن ابن عَوْسَجَةَ، وهي زيادة مقحمة أيضاً، لذا ضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي ظ.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٧٨٥].

إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

٨ - باب ميراث ابن الملاعة

٢٨٩٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن رؤبة التَّغْلِبِي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرز ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه».

٢٨٩٩ - حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ، ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها.

٢٩٠٠ - حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، مثله.

٢٨٩٨ - «حدثني عمر»: في ب، ك: حدثنا. وعمر: هو الصواب، وكتب قلم الحافظ في ص: عمرو، خطأ. والهمزة في رؤبة من ح مع الضبط. «تُحرز»: في س، وحاشية ك: تحوز، وفوقها في ب: خطيب، يريد أنها كذلك في أصل الخطيب: تحرز، كما جاءت في ح المأخوذة عنه، أما السماع ف: تحوز، كما أفاده على حاشية ح. «لاعنث عنه»: في ك، وحاشية ح: لاعنت عليه.

والحديث في بقية كتب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٢٧٨٦].
٢٨٩٩ - «أخبرنا ابن جابر»: في ك: حدثنا. وبعد «مكحول» ضبة في ح لأنه مرسل.

«ابن الملاعة»: بكسر العين في ح، ك، وفي ح في العنوان كسرة وفتحة للعين.

٩ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٢٩٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ - في حجة - قال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر». يعني: المحصب، وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يُناكحوهم، ولا يُياعوهم، ولا يؤوهم.

قال الزهري: والخيف: الوادي.

٢٩٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

٢٩٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر:

٢٩٠١ - في ب، ك تقديم وتأخير في كلمتي المسلم والكافر.

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٨٩].

٢٩٠٢ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٧٩٠].

٢٩٠٣ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢٧٩١].

٢٩٠٤ - «يهودي ومسلم»: فوق كل منهما في ح ضبة، يريد التنبيه إلى أنهما بدل

من المنسوب، فكان ينبغي أن يقول: يهودياً ومسلماً.

والحديث في سنن ابن ماجه. [٢٧٩٢].

يهوديٍّ ومسلمٍ، فورَثَ المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورَثَ المسلم.

٢٩٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو ابن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي، أن معاذاً أُتِيَ بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.

١٠ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩٠٦ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»*.

٢٩٠٥ - «عمرو بن أبي حكيم»: على حاشية ظ: «هو حكيم بن كردي، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو سَعْدٍ». قلت: ينظر قوله: أبو سعد؟ فالمذكور: أبو سهل.

٢٩٠٦ - «.. فإنه على قَسَمِ الْإِسْلَامِ»: إذا مات رجل مسلم، وله ولد كافر، فأسلم الولد الكافر قبل قَسَمِ الميراث فإنه لا يرث، لأن العبرة بوقت الموت لا بوقت القسمة.

* - جاء هنا في ص: آخر الجزء الثامن عشر، والحمد لله رب العالمين.

وفي ح في خاتمة الحديث: عارضت به، وصح.

آخر الجزء الثامن عشر من الأصل، ويتلوه في التاسع عشر:

باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عرض عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت. الحديث.

ثم في صفحة العنوان:

الجزء التاسع عشر من كتاب السنن.

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

ثم أول اللوحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عِدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب قدم على دمشق بقراءتي عليه بها في ليلة الجمعة الخامسة من شوال من سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الخميس الثاني من شعبان من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين وميتين قال.

١١ - باب في الولاء

٢٩٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عَرَضُ عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نَبِيعُهَا على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٩٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

٢٩٠٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا

٢٩٠٧ - «بن سعيد، قال مالك: في ب، س، وحاشية ك: بن سعيد قال: قرئ على مالك وأنا حاضر، قال مالك».

«قال مالك: عَرَضُ عن نافع»: هكذا في ص، وفي ح - مع الضبط - ك، ب: عَرَضُ عن نافع، وفي حواشيها: علي، وفي ظ، ع: عرض علي - والضبط من ظ -.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٧٩٥]. وهو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي ٧٨١: ٢ (١٨): «وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ومثله في رواية أبي مصعب (٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٣١)، بل رواه البخاري عن قتيبة (٦٧٥٧) بمثل هذه الروايات دون لفظ: عَرَضُ أو عَرَضَ.

٢٩٠٨ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٧٩٦].

٢٩٠٩ - «فورثوها رباعها»: في ح: فورثوا رباعها.

«لعصبته من كانت»: من ص، وفي غيرها: من كان.

«فرفعه إلى عبد الملك»: من ص أيضاً، وفي غيرها: فرفعهم.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٧٩٧].

وبعد هذا الحديث جاء في متن «عون المعبود» ٨: ١٢٩، والتعليق على =

عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها رباعاً وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصباً بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالا، فخاصمه إختونها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد، أو الوالد، فهو لعصبته من كانت».

قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استُخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعه إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

= «بذل المجهود» ١٣: ١٩٨، وهو في «تحفة الأشراف» (١٠٥٨١)، جاء مانصه:

٣٨ - «حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا». ثم قال المزي: «حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم». قلت: قول حميد: الناس يتهمون عمرو بن شعيب، يريد: اتهمه بخطئه فيه، لا غير ذلك، هذا لو سُلّم، وينظر دفاع ابن عبد البر عنه في «التمهيد» ٦٢: ٣، ونقله ابن القيم في حواشيه على «تهذيب السنن» للمنذري (٢٧٩٧).

١٢ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٩١٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرَّمْلِي وهشام بن عمار قالاً: حدثنا يحيى - قال أبو داود: وهو ابن حمزة -، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن مَوْهَب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب - قال هشام -: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد -: أن تميماً قال: يا رسول الله: ما السُّنَّةُ في رجل يُسلم على يَدَي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

١٣ - باب في بيع الولاء

٢٩١١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هَبْتِهِ.

١٤ - باب في المولود يَسْتَهْلُ ثم يموت

٢٩١٢ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استَهَلَ المولودُ وَرُثَ».

٢٩١٠ - «وقال يزيد: أن تميماً قال: يا رسول الله»: هذه ليست في ب فقط، وفتح همزة «أن» من ص.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٧٩٨]. وانظر تفصيل الكلام عليه فيما علّقته على «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (٨٢).

٢٩١١ - رواه الجماعة. [٢٧٩٩].

٢٩١٢ - «إذا استَهَلَ المولود»: في ص: «إذا استهل الصبي المولود..» وعليها رمز أنها ليست في رواية ابن داسه. واستهلال المولود: صراخه وبكاؤه حين ولادته، والمراد: أي أماره دالة على حياته لتترتب له الحقوق كلها.

١٥ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾، كان الرجل يُخَالِف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٢٩١٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثني إدريس ابن يزيد، حدثنا طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُورث الأنصار دون ذوي رَحِمِهِ، للأخوة التي آخَى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من النصر والنصيحة

٢٩١٣ - «والذين عاقدت أيمانكم»: هكذا جاءت الآية في الأصول كلها، وهو صحيح على قراءة غير الكوفيين، أما الكوفيون - وهم عاصم وحزمة والكسائي وخلف - فقرأوا: والذين عَقَدَتْ أيمانكم، بغير ألف بعد العين.

«فنسخ ذلك الأنفال»: على الكاف ضبة في س، والمراد: سورة الأنفال. والآية الأولى: من سورة النساء ٣٣. والثانية: من سورة الأنفال ٧٥.

٢٩١٤ - «كان المهاجرون...»: من الأصول إلا ص ففيها: كان المهاجرين. «والذين عاقدت أيمانكم» المرة الأولى والثانية: هكذا رسمت الآية الكريمة «عاقدت» في ص، ب، ك، وحاشية س برمز التستري، وفي غيرها: عَقَدَتْ. وانظر ماتقدم.

في آخره: «ويوصى له»: الكسرة من ص، ح، والفتحة من ك، وفي «عون المعبود» ٨: ١٣٨: «بكسر الصاد».

والرَّفَادَة، ويوصِي له، وقد ذهب الميراث.

٢٩١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حَجَر أبي بكر، فقُرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يُورثه، فلما أسلم أمره نبي الله أن يؤتيه نصيبه. زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف.

٢٩١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن حسين،

٢٩١٥ - «فلما أسلم أمره نبي الله»: من ص، ك، ب، وحاشية ح، وفي غيرها: فلما أسلم أمره الله. ورواية ابن داسه: أمر الله نبيّه. «أن يؤتيه»: وفي س: أن يؤرثه.

«حُمِلَ على الإسلام»: الضمة من ح، ظ، ب، س، واقتصر عليه في «عون المعبود» ٨: ١٣٩، على معنى: حُمِلَ حملاً على الدخول في الإسلام، والفتحة من ك، واعتمده في «بذل المجهود» ١٣: ٢٠٨، على معنى قاتل أهله بالسيف.

وفي «عون المعبود» وطبعة حمص زيادة آخره: «قال أبو داود: من قال «عَقَدْتَ» جعله حلفاً، ومن قال: «عاقدت»: جعله حالفاً، قال: والصواب: حديث طلحة: عاقدت».

قلت: وحديث طلحة هو السابق قبله، وترجيح الإمام أبي داود لحديث طلحة، يرجح أن رسم الآية هناك: والذين عاقدت أيمانكم. والله أعلم.

٢٩١٦ - «يزيد النخوي»: على حاشية ك: «هو يزيد بن أبي سعيد النخوي مولى قريش». والنخوي: نسبة إلى نخوة بطن من الأزد. انظر «التقريب» (٧٧٢٠).

«فمنسختها»: في س: فمستختها.

الآيات من سورة الأنفال: ٧٤، ٧٢، ٧٥.

عن أبيه، عن يزيد النَّخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾ فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

١٦ - باب في الحلف

٢٩١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شدة».

٢٩١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً.

١٧ - باب في المرأة تَرث من دية زوجها

٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

٢٩١٧ - «لا حلف في الإسلام»: أي: كأحلاف الجاهلية الظالمة.

«وأيما حلف كان في الجاهلية...»: مما يوافق الإسلام ولا يتنافيه.

والحديث رواه مسلم. [٢٨٠٥]، وهو في النسائي (٦٤١٨).

٢٩١٨ - «حالف رسول الله»: قال الخطابي في «المعالم» ٤: ١٠٥: «كان سفيان بن

عينة يقول: معنى حالف: آخى، ولا حلف في الإسلام».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢٨٠٦].

٢٩١٩ - «أن أَوْرَثَ»: وفي ك: أن وَرَّثَ.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٨٠٨].

سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّية للعاقلة، ولا تَرِث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحّاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّث امرأة أَشْيَمَ الضُّبَابِي من دية زوجها، فرجع عمر.

٢٩٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

آخر كتاب الفرائض



بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - أول كتاب الخراج والإمارة والفيء*

١ - [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]

٢٩٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ عَنْهَا مَسْأَلَةٌ وَكِلْتَا فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٌ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

* - «والفيء»: زيادة من ك، ع. وعنوان الباب بعده من ك فقط.

٢٩٢١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٨٠٩].

٢٩٢٢ - «عن غير مسألة»: في ظ، ك: من غير مسألة.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطوّلاً بنحوه. [٢٨١٠].

٢٩٢٣ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: انطلقتُ مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لِنَسْتَعِينَ بنا على عملك، فقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: «إِنَّ أَخَوَانَكُمْ عِنْدَنَا مَن طلبه» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لِمَا جاء له، فلم يَسْتَعِنْ بهما على شيء حتى مات.

٣ - باب في الضرير يُؤلَّى

٢٩٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

٤ - باب في اتخاذ الوزير*

٢٩٢٥ - حدثنا موسى بن عامر المُرِّي، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال

٢٩٢٣ - «حدثنا خالد»: في س، ع: أخبرنا خالد.

«بن قرة الكلبي»: في ح، ظ، س: الكندي، وليس في مصادر ترجمته غير: الكلبي.

«من طلبه»: في س ضبة فوق: طلبه.

«حتى مات»: زاد في س: ﷺ.

والحديث رواه النسائي (٥٩٣٢)، ولم يعزه المنذري إليه (٢٨١١)، إنما عزاه إلى الشيخين من حديث أبي موسى نحوه.

٢٩٢٤ - تقدم برقم (٥٩٥).

* - كلمة «باب» من ك، ع.

٢٩٢٥ - «المُرِّي»: على حاشية ك اليسرى: «نسخة: المدني»، وعلى اليمنى بخط آخر:

«كذا نسبه في «التقريب» - (٦٩٧٩) - على [وَفَق] هذه النسخة الصحيحة».

«وإذا أراد به»: في ك: وإذا أراد الله به.

رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق: إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه».

٥ - باب في العِرافة

٢٩٢٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه المقدام بن مَعْدِي كَرَبَ، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قُديم، إن مُتَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عَرِيفاً».

٢٩٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحبُ الماء لقومه مئةً من الإبل

٢٩٢٦ - «عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه»: على حاشية س: «قال ابن عساكر: وفي نسخة: عن أبيه، عن جدّه». وأشار المزي في «التحفة» (١١٥٦٦) إلى هذا فقال: وفي بعض النسخ: «عن أبيه، عن جدّه». «ياقُديم»: تصغير لاسمه مقدام.

«ولاعريفاً»: العريف: من يقوم بأمر قومه وحاجاتهم، ويكون بينهم وبين الأمير.

٢٩٢٧ - «منهل»: موضع ورود القوم لشرب الماء. «العِرافة حق»: على حاشية ك: «أي: فيها مصلحة ورفق بتعريف الأمير أحوال الناس ومراتبهم».

«ولكن العرفاء في النار»: أي: على خطر الوقوع فيها، لتعذر القيام بشرائطها، فمن استطاع القيام بها كان له عظيم الأجر. والحديث عزاه المزي (١٥٧١١) إلى النسائي، وفيه طرف يسير منه. (١٠٢٠٥)، وهو عند المصنف أيضاً (٥١٨٩).

على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائت النبي ﷺ، فقل له: إن أبي يُقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده.

فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أهلك السلام»، فقال: إن أبي جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحسُنَ إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، فهو أحقُّ بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يُسلمها لهم فَلْيُسَلِّمْهَا، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحقُّ بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قُوتلوا على الإسلام».

وقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده، قال: «إن العِرافة حقٌّ، ولا بدَّ للناس من العرفاء، ولكنَّ العرفاء في النار».

٦ - باب اتخاذ الكاتب

٢٩٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن

٢٩٢٨ - ليس في رجال السند من يُتهم، غاية ذلك أن يزيد بن كعب مجهول. ومع ذلك فقد نفى أن يكون للنبي ﷺ كاتب اسمه السجل: ابنُ جرير في «تفسيره» ١٧: ١٠، ووافقه ابن كثير ٣: ١٧٤ ونقل عن شيخه الإمام المزي أن الحديث موضوع، وكذلك نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في «حواشيه» على «تهذيب المنذري للسنن» ٤: ١٩٦، وحاول الحافظ في «اللسان» ٢: ٣٥٦، و«الإصابة» ٣: ٦٥ ترجمة (السجل) دفع حكمهم هذا، بل إثبات الحديث، والقلبُ إلى كلام غيره أميل. انظر معلقته على «مجالس ابن ناصر الدين =

كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السَّجِلُّ كَاتِبٌ، كان للنبي ﷺ.

٧ - باب في السعاية على الصدقة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

٢٩٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ».

٢٩٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مَغرَاء، عن ابن إسحاق قال: الذي يَعِشِرُ الناسَ. يعني صاحب المَكْس.

= الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ص ١٧٠.

٢٩٢٩ - «محمد بن إبراهيم الأسباطي»: على حاشية ح: الأسباطي، بالفاء، وهي باء أو فاء أعجمية، كما يقولون: أصبهاني وأصفهاني، وبُوشَنجِي وبُوشَنجِي.

وأخرجه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٢٨١٧].

٢٩٣٠ - «بن شِمَاسَة»: على حاشية ك: «بكسر الشين وفتحها».

«مَكْسٍ»: المَكْس في الأصل: النقص والظلم، والمراد هنا: «الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشار». قاله في «النهاية» ٤: ٣٤٩.

٢٩٣١ - «القطان»: على حاشية ك: «هو محمد بن عبد الله بن أبي حماد».

٨ - باب في الخليفة يَسْتَخْلَفُ

٢٩٣٢ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إني إن لا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رسول الله ﷺ لم يَسْتَخْلَفُ، وإن أَسْتَخْلَفُ فَإِن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذَكَرَ رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يَعْدِلُ برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلفٍ.

٩ - باب في البيعة

٢٩٣٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نُبَايِعُ النبي ﷺ على السَّمْعِ والطاعة ويُلقَّنا: «فيما استطعت».

٢٩٣٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، فقالت: ما مَسَّ رسول الله ﷺ بيدِ امرأةٍ قطُّ إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «أذهبي فقد بايعتكِ».

٢٩٣٢ - رواه مسلم والترمذي. [٢٨١٩].

٢٩٣٣ - «فيما استطعت»: الفتحة من ح، وفي س ضمة لكن عليها ضبة، وفي ك: نسخة: استطعتم.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٨٢٠].

٢٩٣٤ - «عن بيعة النساء»: في ك: عن بيعة رسول الله ﷺ النساء.

«إلا أن يأخذ عليها»: في ح، ظ: إلا إن أخذ عليها. والمراد: أن يأخذ عليها البيعة.

«فأعطته»: أي: فقبلته.

ورواه الشيخان والنسائي. [٢٨٢١].

٢٩٣٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل زُهرة بن معبد، عن جدّه عبد الله بن هشام، قال: وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه.

١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٣٦ - حدثنا زيد بن أَرْخَم أبو طالب، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعلمناه على عملٍ فرزقناه رِزْقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ».

٢٩٣٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني.

٢٩٣٨ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا

٢٩٣٥ - «حدثني أبو عقيل»: في ك: حدثنا. وفي س: أبو عقيل، تحريف. والحديث أخرجه البخاري. [٢٨٢٢].

٢٩٣٧ - تقدم (١٦٤٤).

٢٩٣٨ - «قال: قال أبو بكر»: القائل الأول: هو المستورد، وأبو بكر: هو الصديق رضي الله عنه، على ما احتمله في «عون المعبود» ٨: ١٦٢، ونازعه صاحب «بذل المجهود» ١٣: ٢٣٢، فرجح أن الأول مروان بن موسى الرقي، والثاني يحيى بن إسحاق السليحي. وراجع.

الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَيْر بن نَفِير، عن المستورد بن شداد، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيكَتَسِبَ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيكَتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِيكَتَسِبْ مَسْكَنًا».

قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق».

١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٣٩ - حدثنا ابن السَّرْح وابن أبي خلف، وهذا لفظه، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُثَيَّة - قال ابن السرح: ابن الأتية - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ

= وأبدى في «بذل المجهود» إشكالاً آخر من عنده، وهو: أن جبیر بن نفیر لا يصح في السند، وصوّبه اجتهداً منه إلى: عبدالرحمن بن جبیر، ثم رأيت المزي وابن حجر رحمهما الله في «تحفة الأشراف» (١١٢٦٠) و«النكت» عليها قد قالوا ذلك.

٢٩٣٩ - قال: حدثنا: من ص، والقائل: ابن أبي خلف، وفي غير ص: قالوا.

«وهذا أهدي إليّ»: من ص أيضاً، وفي غيرها: وهذا أهدي لي.

«ألا جلس»: في ك: هلاً جلس.

«أمه وأبيه»: في غير ص: أمه أو أبيه.

«أيهدي إليه»: من ص، ك، وفي غيرهما: أيهدي له.

«أحد منكم»: في ك: أحذكم.

«له رغاء»: في ح، ظ، س: فرغاء، وفي ك: فله رغاء.

«لها حوار»: في غير ص: فلها حوار.

«عفرة إبطيه»: بياضهما.

والحديث رواه الشيخان. [٢٨٢٦].

على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بالُ العامل نبعثه فيجيءُ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه، فينظرُ أيُّهَدَى إليه أم لا؟ لا يأتي أحدٌ منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بغيراً له رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةٌ: تَنَعَّرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُقْرَةَ إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

١٢ - باب في غُلُولِ الصدقة

٢٩٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي الجَهْم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا أُلْفَيْنِكَ يوم القيامة تَجِيءُ على ظهرك بغيرٍ من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غللتَه» قال: إذن لا أنطلقُ، قال: «إذن لا أكرهُك».

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

٢٩٤١ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن

٢٩٤٠ - «تجيء على ظهرك»: رسمت تجيء في ح بالمشناة الفوقية والتحتية. «رُغاء»: هكذا في ص بالزاي المعجمة، وفي غيرها بالراء المهملة، وفي «القاموس» رغا الصبي: بكى، وكذلك قال في: زغا. «لا أنطلق.. لا أكرهُك»: الضبط من ح، ظ، وضبط الكلمة الثانية فقط في ك بالفتحة.

والحديث قال عليه الحافظ المنذري (٢٨٢٧): «حسن».

٢٩٤١ - «ما نَعَمْنَا بك»: ما جاء بك حتى نَعَمْنَا بلقائك وسُررنا به.

«يا فلان»: من ص، وفي غيرها: أبا فلان، وذكر هذا الوجه على حاشية ص ورمز له: خط س، كأنه يريد رواية ابن داسه ونسخة الخطيب.

«حديثاً سمعته»: في ظ ضبة فوق: حديثاً، كأنه يرى أن تكون: حديث؟ =

حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مُخَيَّرَة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أُنْعَمْنَا بك يا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ: احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره».

قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

٢٩٤٢ - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضعُ حيث أُمِرْتُ».

٢٩٤٣ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ

= «شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ»: على حاشية ك: من أمور. و«خَلَّتِهِمْ»: فقرهم.

«احتجب الله عنه»: «عنه» ليست في ك، ع. والحديث في سنن الترمذي. [٢٨٢٨].

٢٩٤٢ - «وما أمنعكموه»: على حاشية ك: «كان في الأصل بفتح العين من: أمنعكموه»، ولا شيء من الضبط لهذه الكلمة في ح، وهذا صريح في أن ك غير مأخوذة من ح، نعم بينهما توافق كبير جداً.

٢٩٤٣ - «وما أحدٌ بأحقَّ منه من أحد»: من ص، وفي غيرها: بأحقَّ به. «أَلَا إِنَّا عَلَى»: الضبط من ص، وفي ك: «إِلَّا أَنَا عَلَى»، وفي ح: «أَلَا أَنَا. الرجل وَقَدَّمَهُ»: الفتحة والكسرة من ح، وفي ك، س كسرة فقط، وفسره في «النهاية» ٢٥:٣ على أنها «قَدَّمَهُ»: أي: «فَعَالَهُ وَتَقَدَّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَسَبَقَهُ». وضبطها في «بذل المجهود» ١٣: ٢٣٩ بالكسر وفسرها ب: «تَقَدَّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ» أيضاً.

قال: ذَكَرَ عمر بن الخطاب يوماً الفَيءَ فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفَيءِ منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ منه من أحد، ألا إنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسَمَ رسوله ﷺ: الرجلُ وقَدَمُهُ، والرجلُ وبِلاؤُهُ، والرجلُ وعياله، والرجلُ وحاجته.

١٤ - باب قَسَمِ الفَيءِ

٢٩٤٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتُك يا أبا عبد الرحمن، قال: عطاءُ المحرَّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أولَ ما جاءه شيء بدأ بالمحرَّرين.

٢٩٤٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمه للحرَّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحرِّ والعبد.

٢٩٤٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك،

ح، وحدثنا ابن المصنف، حدثنا أبو المغيرة، جميعاً، عن صفوان

٢٩٤٤ - «عطاءُ المحرَّرين»: أي: المُعتَقين، يريد: أن يقدِّموا في العطاء، خشية أن يُنسوا.

٢٩٤٥ - «عبد الله بن نيار»: في ع: عبيد الله وفي س، ك: بن دينار، والكل تحريف، وأشار في حاشية س إلى: نيار.

«ظبية»: على حاشية ح، ظ: «شبه الخريطة والكيس». وهو في «النهاية»

٣: ١٥٥. وعلى حاشية ص: «الظبية: الجراب، أو الصغير منه.

قاموس». «وفي الحديث: أتى بظبية فيها خرز، وهي جُرَيْب من جلد

ظبية عليه شعره. أساس» ٢: ٨٩.

٢٩٤٦ - «حدثنا أبو المغيرة»: في ظ، س: وحدثنا، غلط.

ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قَسَمَهُ في يومه، وأعطى الْآهَلَ حَظَّيْنِ، وأعطى الْعَزَبَ حَظًّا. زاد ابن المصنف: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَى قبل عمار، فدُعيت فأعطاني حَظَّيْنِ وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأعطني حَظًّا واحداً.

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَنْ ترك مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ ترك دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَلِإِيٍّ، وَعَلَيَّ».

٢٩٤٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترك مَالًا فَلورثته، وَمَنْ ترك كَلًّا فَلِإِنَّا».

٢٩٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

٢٩٤٧ - «أَوْ ضَيَاعًا»: على حاشية ص: «الضَيَاع: العيال. قاموس». وهو في الأصل: كل ما هو عرضة أن يضيع.

«فَلِإِيٍّ، وَعَلَيَّ»: فَلِإِيٍّ جفظه، وَعَلَيَّ أداؤه.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٨٣٤]، وفاته عزوه إلى «صحيح مسلم» فهو فيه (٨٦٧) من طريق جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنهم كما هنا، وانظر (٢٩٤٩).

٢٩٤٨ - «كَلًّا»: على حاشية ص: «الكَلُّ: العيال. قاموس».

والحديث في الصحيحين. [٢٨٣٥].

٢٩٤٩ - سيرويه المصنف (٣٣٣٦) عن محمد بن المتوكل العسقلاني، عن عبد الرزاق، به، بزيادة في أوله، وعزاه المزي (٣١٥٩) إلى النسائي، =

الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ذَيْنَا فَلِإِيٍّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ».

١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة [وينقل من العيال]؟

٢٩٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةٍ، فَأَجَازَهُ.

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان*

٢٩٥١ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير، شيخ

= وهو فيه (٢٠٨٩) عن نوح بن حبيب، عن عبدالرزاق، به، ولم يعزه المنذري إلى أحد.

٢٩٥٠ - «عن عبيدالله»: في ح، ظ: حدثنا عبيدالله، وكتب على حاشية ح: «عن، السماع».

«عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ»: الضبط من ك، وضبطه كذلك في ح فيما سيأتي (٤٤٠٦) وضبطه صاحباً «بذل المجهود» ١٣: ٢٤٥، و«عون المعبود» ٨: ١٧٢ «بصيغة المجهول»؟.

«سنة»: من ص، وهي في ك مع «خمس عشرة».

والحديث رواه الجماعة. [٢٨٣٧]. وسيرويه المصنف ثانية (٤٤٠٦).

* - «الافتراض»: أي: أخذ الفرض، وهو العطاء.

٢٩٥١ - «بن أبي الحواري»: على الرأى فتحة في س، وضبطها الحافظ في «التقريب» (٦١) بالكسر، وضبطها الإمام النووي في «بستان العارفين» ص ٨٢ بالوجهين وقال: «الكسر أشهر. والفتح سمعته مرات من شيخنا الحافظ أبي البقاء - خالد بن يوسف بن سعيد المقدسي النابلسي - يحكيه عن أهل الإتيقان».

«الشويدة»: المكان الذي يبعد ليلتين عن المدينة المنورة، لا السويداء =

من أهل وادي القرى، حدثني أبي: مُطِيرٌ أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسَّوْدَاءِ إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً أو حُضْضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يَعِظُ الناسَ، ويأمرهم وينهاهم فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تَجَاحَفْتَ قريش على الملك، وكان عن دين أحدكم، فدعوه».

٢٩٥٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سُلَيْم بن مُطِير، من أهل

البلدة المعروفة جنوبي دمشق.

«حُضْضاً»: الضبط من ص، وعليها: معاً، بقلم الحافظ، وعلى الحاشية بقلم غيره: «الحُضْضُ»: كَزُفَرٍ أو عُنُقٍ - قاموس - دواء معروف، قيل إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عَصَا شجر معروف. ط. وفي س: «أو حُطْطاً» وعلى الحاشية: «حُطْطٌ، وحُطْطٌ، لغة في الحُضْضُ والحُضْضُ، وهو دواء، وحكى أبو عبيد عن اليزيدي الحضض، فجمع بين الضاد والظاء»، وهو من الصحاح ١١٧٢:٣.

وفي حاشية ك: «الحضض: صمغ نحو الصَّبرِ والمر». «أخبرني من سمع»: على حاشية ك: «هو ذو الزوائد الآتي في الحديث بعده».

«تجاحفت»: على حاشية ص: «تجاحفوا: تناول بعضهم بعضاً بالعصي والسيوف، وتجاحفوا الكرة: تخاطفوها بالصوالج. قاموس». والصوالج: جمع صولجان، وهو عصا مَخْنِيَةٌ من أعلاها موضع المِقْبِض منها (المَخْنَجَن).

«وكان عن دين أحدكم»: أي: كان العطاء عوضاً عن دين أحدكم، بأن يحمله السلطان على فعل ما لا يجوز مقابل عطائه.

وفي متن «عون المعبود» ١٧٤:٨، وطبعة حمص زيادة: «قال أبو داود: رواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير».

٢٩٥٢ - «أنه حدثه»: أشار إلى نسخة على حاشية ح، ص، ك: حدثهم. ثم قال على حاشية ك: «أنه حدثه: كذا أورده في «الأطراف» - (٣٥٤٦) -، ثم =

وادي القرى، عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «هل بلغْتُ؟» قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء - أو: كان - رُشاً فدعوه»، فقليل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ.

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -،

قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام: عن سليم، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً، وهو الصواب.

وهذه الحاشية بالحرف ثابتة في «عون المعبود» ٨: ١٧٥ ثم علّق الشارح من عنده: «أي: بحذف جملة: أنه حدثه». ولا أرى لذلك فائدة.

وجعله محقق «التحفة»: «.. عن سليم، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يقول: [سمعت رجلاً]، وهو الصواب». فأضاف رجلاً آخر غير الذي سمع منه مُطير، وهذا يتفق مع الرواية السابقة التي فيها واسطتان بين مُطير والنبي ﷺ.

«رُشاً»: جمع رِشوة، وعلى حاشية ك: رشوة.

«ذو الزوائد»: على حاشية ص: «صحابي جهني، لا يعرف اسمه، سكن المدينة. قاموس».

٢٩٥٣ - «أخبرنا ابن شهاب»: في ع: حدثنا.

«يُعَقَّب الجيوش»: الضبط من ح، ظ، س، وفي ك: يُعَقَّب. والمعنى: يرسل طائفة بذل الطائفة المرابطة للقتال، فترجع الأولى إلى أهلها، لثلاث طول غيبتهم عنهم، فتكون المرابطة مناوبة.

«اشتدّ عليهم»: أي أغلظ عليهم.

«وتوعّدْهم»: من ص، وهو الظاهر من حيث المعنى، وفي ك: واعدْهم، وفي ح، ظ، س، ع: تواعدْهم.

«غفلت وتركت»: من ص، وفي غيرها: غفلت عنا وتركت.

أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعَقَّبُ الجيوشَ في كل عام، فشُغِلَ عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قَتَلَ أهل ذلك الثغر، فاشتدَّ عليهم وتوعدَّهم وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلتَ وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسول الله ﷺ من إعتاب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٥٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الوليد، عن عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابنُ لَعْدِيٍّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إِنْ من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعلَ الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه» فَرَضَ الأُعطية، وعقدَ لأهل الأديان ذمةً بما فرضَ عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمُس، ولا مَغْنَم.

٢٩٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غُضَيْف بن الحارث، عن أبي ذرٍّ قال:

= «من إعتاب»: من الأصول إلا ح ففيها: عتاب، وعلى حاشية س: عتاب، وأنها كذلك في أصل التستري، بدل: إعتاب، وفي ظ: عتاب، وأنها كذلك في الأصل.

وعلى حاشية ك: «أورده المزي في «الأطراف» - (١٥٦١٥) - بكماله في المبهمات في ترجمة عبدالله بن كعب بن مالك، عن رجال من الأنصار». ٢٩٥٤ - «عن عيسى بن يونس»: من ص، وفي ح، ك: قال عيسى، وفي ظ، س، ع: حدثنا.

«حدثني فيما حدثه»: في حاشية ص، ح: حدثني فتى حدثه.

«كتب: إِنْ من»: الفتحة من ح، والكسرة من ص.

٢٩٥٥ - رواه ابن ماجه. [٢٨٤٢].

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحقَّ على لسانِ عمرَ يقولُ به».

١٩ - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٥٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: أرسل إليَّ عمر حين تعالى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مُفضياً إلى رِماله، فقال حين دخلت عليه: يامالٍ، إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، فقلت: لو أمرتَ غيري بذلك، فقال: خذه.

٢٩٥٦ - «مُفْضِياً إلى رِماله»: على حاشية ص: «قال الخطابي: يريد: أنه قاعد عليه من غير فراش. و: رِماله: ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه»، ثم فسَّر الشريط بأنه: «حبل يفتل من الخُوص».

«رِماله»: الكسرة تحت الراء من ح، وفي «القاموس»: كُغْرَاب، فهي بالضم، وهما وجهان جائزان، وفي «النهاية» ٢: ٢٦٥: «الرُّمَال: ما رُمِلَ، أي: نَسِج... والمراد: أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعْف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحَصِير».

«يامالٍ»: الكسرة من ص، س، ك، والضمّة من ك، وهو ترخيم: يامالك.

«دَفَّ أهل أبيات»: على حاشية ص: «دَفَّتْ عليهم دافّة من الأعراب: قدمت عليهم. جماعة يَدِفُّونَ لِلتَّجْعَةِ وطلب الرزق. أساس» ١: ٢٧٦.

«فاقسم فيهم»: على الكلمة الأولى ضبة في ح، ط، س، كأنه تنبيه إلى أن الرواية هكذا، والأولى ماجاء في رواية البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧): فاقسمه بينهم.

«يَزْفَأُ»: على حاشية س: «يَزْفَأُ» ك: يَمْنَع، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قاموس.

فجاء يَرْفَأُ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا.

ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهما وأرخهما.

- قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك -.

فقال عمر رحمه الله: اتَّبدوا. ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورُثُ، ما تركنا صدقة؟» قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس، رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة؟» فقالا: نعم، قال: فإن الله عز وجل خصَّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخصَّ بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

= «اتَّبدوا»: من ص فقط، وفي حاشيتها إشارة إلى أن أصل الخطيب: اتَّبدأ، وهو كذلك في سائر الأصول الأخرى. والمعنى: تمهلاً، أو تمهلوا.

وجاء على حاشية ك زيادة، وهي في متن «عون المعبود» ٨: ١٨٤، وطبعة حمص، ونصها: «قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يُصَيِّرُهُ بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال: عمر: لا وقع عليه اسم القسم، أدعه على ما هو عليه».

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه مطولاً ومختصراً. [٢٨٤٤].

أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩٥٧﴾ فكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال.

ثم أقبل على أولئك الرهط، قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر عنه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة» والله يعلم أنه صادق بارٌّ راشد تابعٌ للحق، فوليتها أبو بكر.

فلما توفي قلتُ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميعٌ وأمركما واحدٌ، فسألتُمانيها فقلتُ: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتُماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتُما عنها فرُدَّاهَا إليَّ.

٢٩٥٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من

أموال بني النَّضِير.

قال أبو داود: أراد أن لا يُوقع عليه اسم قَسَمٍ.

٢٩٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عَبدَةَ، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك ابن أوس بن الحَدَثَان، عن عمر قال: كانت أموال بني النَّضِير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه بِخِيلٍ ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، ينفقُ على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قُوتَ سَنَةٍ، فما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح وعُدَّة في سبيل الله عز وجل.

قال ابن عبدة: في الكُرَاع والسلاح.

٢٩٥٩ - حدثنا مسدّد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن

٢٩٥٨ - «مما لم يُوجِف المسلمون»: أي: لم يقاتلوا عليه.

«خالصاً»: عليها في ح ضبة، كأنها تنبيه إلى: خالصة، لعودها على: أموال بني النَّضِير.

«جَعَلَه في الكُرَاع»: من ص، وفي غيرها: جُعِل، والكُرَاع: اسم لجميع الخيل.

«في الكُرَاع والسلاح» المرة الأولى: من ص فقط، وفي غيرها: في الكُرَاع، فقط، وكتب الحافظ فوق «والسلاح» أنه ليس في أصل الخطيب.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٨٤٥].

٢٩٥٩ - «الزهري قال»: في ح، س ضبة بين الكلمتين، للتنبيه إلى الانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنهما.

«قرى عربية»: عَرَبِيَّة - مع الضبط - في ص، ح، ظ، س، وفي ع غير مضبوطة، وهي كذلك في «معجم ما استعجم» ٩٢٩:٣، وانظره للفائدة. وجاءت في ك فقط: عُرْبِيَّة، مع الضبط.

الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرى عربية: فَذَلِكَ، وكذا وكذا، مما آفأ الله على رسوله من أهل القُرى فله وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللفقراء الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، والذين تَبَوَّأُوا الدار والأيمن من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدهم، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب: أو قال: حظٌ - إلا بعضٌ من تملكون من أرقائكم.

= وقد اضطربت هذه الكلمة في المصادر أيضاً على هذين الوجهين، فجاءت (عربية) في «سنن النسائي» ٥٠:٣ (٤٤٥٠)، وسننه الصغرى ١٣٧:٧ (٤١٤٨)، و«الأموال» لأبي عبيد ص ١٦، وابن زنجويه ٩٤:١ (٦١)، وتفسير الطبري ٣٦:٢٨، وابن عطية ١٤:٣٧٣ - من طبعة قطر - و١٥:٤٦٦ - من طبعة المغرب -، و«الدر المنثور» ٦:١٩٢ معزواً إلى تفسير ابن مردويه، وآخر كلام ياقوت على: عرينة.

وجاءت «عرينة» في مصادر أخرى، في: «أحكام القرآن» للجصاص ٣١٨:٥، والقرطبي ١٨:١٢، وآلوسي ٢٧:٤٨ - نقلاً عن ابن عطية - وحاشية الجمل ٤:٣١٣ نقلاً عن القرطبي، والصاوي - دون عزو إلى أحد - والظاهر بن عاشور ٢٨:٨٢. فالله أعلم.

وذكرت أسماء هذه القُرى في هذه المصادر: «الصفراء»، والينبوع، ووادي القُرى، وما هنالك من قُرى العرب التي تسمى قُرى عربية، وهذا لفظ ابن عطية، وانظر «السيرة الحلبية» ٢:٢٦٨.

والآيات المشار إليها من سورة الحشر: ٧ - ١٠، وبها استبان دليل عمر رضي الله عنه، وأنه ليس بتاركٍ لهذي النبي ﷺ في قَسَمِ الغنائم، متبع للمصلحة! كما أُشيع عنه كثيراً من قِبَلِ كاتبين مغرضين أو غير مغرضين ممن نادى بتقديم المصلحة على النص.

٢٩٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل،

ح، وحدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد،

ح، وحدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كُلُّهُمْ عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَّثان قال: كان فيما احتجَّ به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النَّضير، وخيبر، وفَدَك. فأما بنو النَّضير: فكانت حُبْساً لنوابه، وأما فَدَكُ فكانت حُبْساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْداني، حدثنا الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبو بكر:

٢٩٦٠ - «ثلاث صفايا»: جمع صفية، وهي ما يُصْطَفَى ويختار، وهنا: ما يصطفيه الإمام لنفسه من أرض الغنime قبل أن يُقسم. وهذا أمر خاص بالنبي ﷺ، ولا يحق لأحد من بعده. «عون المعبود» ٨: ١٩٠ بتصرف.

«حُبْساً» الأولى: الضمة على الحاء من ص، ح، ك، ظ، س، وضمة الباء من ك فقط، والمعنى: محبوسة.

«لنوابه»: جمع نائبة، وهي ما يعرض للإنسان من مهمات وحوائج.

٢٩٦١ - «إلى فاطمة شيئاً»: من ص، وفي غيرها: إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً.

وأخرجه الشيخان والنسائي. [٢٨٤٨].

إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةً، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أُغَيَّرُ شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلا أعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. وأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة شيئاً.

٢٩٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا، قال: وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة، وقدك، وما بقي من خمس خبير، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال» يعني مال الله، «ليس لهم أن يزيدوا على المأكَل».

٢٩٦٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب - يعني ابن

٢٩٦٢ - «أخبرته بهذا، قال: وفاطمة حينئذ: من ص، وفي غيرها: أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ. و«عليها السلام»: ليست في ك. «فقال أبو بكر: إن»: من ص، ك، وفي غيرهما: فقال أبو بكر عليه السلام: إن».

في آخره «على المأكَل»: الضبط من ح، وهو مقتضى ضبط س أيضاً، وضبطه في «عون المعبود» ٨: ١٩٢: المأكَل!، وفُسِّرَ في «بذل المجهود» ١٣: ٢٦٨: بما يُحتاج إليه مطلقاً من مأكَل وملبس.

ثم إن هذه الجملة الأخيرة «ليس لهم أن يزيدوا..» جعلتها بين هلالين على أنها من اللفظ النبوي، والله أعلم. وتخريج الحديث كسابقه.

٢٩٦٣ - «حدثنا أبي»: في ك: حدثني أبي.

«تعروه»: تعرض له.

وتخريجه كسابقه.

إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس رضي الله عنهما، فغلبه عليّ عليها، وأما خيرٌ وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرّوه ونوائيه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٦٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك - وقرئ قد سماها لا أحفظها - وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بني النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوةً، افتتحوها على صلح، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، لم يُعطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

٢٩٦٥ - حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة قال:

٢٩٦٤ - «وكانت بني النضير»: من ص، على تقدير: وكانت أموال بني النضير، وفي غيرها: وكانت بنو النضير.

٢٩٦٥ - «ويزوّج منه»: من ص، وفي ح، ظ: فيه، وفي غيرها: منها.

«أئيمهم»: الأئيم: من لا زوج له، رجلاً أو امرأة، ثيباً أو بكراً.

«أن يجعلها لها»: من ص، ك، وفي غيرها: أن يجعله لها.

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث، وهي في متن «عون المعبود»

١٩٦: ٨، و«شرح بذل المجهود» ١٣: ٢٧٣، وطبعة حمص: «قال أبو =

جمعَ عمرُ بن عبد العزيز بني مروان حين استُخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فِدْكَ، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوِّج منه أَيْمَهُمْ، وإن فاطمة سألتَه أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن وليَ أبو بكر رضي الله عنه عَمِلَ فيها بما عَمِلَ النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن وليَ عمرُ عَمِلَ فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله.

ثم أقطَعَهَا مروانُ، ثم صارت لعمر، [ثم] قال عمر - يعني عمر بن عبد العزيز -: فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام ليس لي بحق، وإنني أُشهدكم أنني قد رددْتُها على ما كانت. يعني على عهد رسول الله ﷺ.

٢٩٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جُمَيْع، عن أبي الطُّفَيْل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعمَ نبياً طُعْمَةً فهي للذي يقوم من بعده».

٢٩٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

= داود: وليَ عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلَّته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلَّته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقلّ.

٢٩٦٦ - إنما أعقب أبو داود رحمه الله هذا الحديث بالذي قبله كالدليل على صحة استقطاع مروان أرض فِدْكَ، والذي أقطعه إياها هو عثمان رضي الله عنه، لهذا الحديث. انظر «معالم السنن» ٣: ٢٠.

٢٩٦٧ - «لاتقسم»: كتب الحرف الأول في ح بالمشاة الفوقية والتحتية قبل القاف. وفي س: لاتقسم.

«مؤونة»: من ص، ح، وفي غيرهما: مؤنة، وكلاهما صحيح.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٨: ١٩٨، وطبعة حمص: «قال =

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

٢٩٦٨ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: أكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُزَبَّراً: دخل العباس وعليّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: أَلَمْ تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صدقةٌ، إلَّا ما أطعمه أهله وكساهم، وإنا لا نُورِثُ؟» فقالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفقُ من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فولَّيها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ.

= أبو داود: «مؤنة عاملي»: يعني أكرّة الأرض. وهي جمع أكر، وهو الحَقَّار أو الحرّاث.

والحديث رواه الشيخان والترمذي، وفي بعض الروايات زيادة: «ولا درهما». [٢٨٥٤].

٢٩٦٨ - «مُزَبَّرًا»: بالزاي المعجمة، من صر، وحاشية ك، ولم تتضح في ح، وفي غيرها، وحاشية ح: مُذَبَّرًا، بالذال المعجمة، وعلى حاشية ك: «لم يتكلّم على تفسير مذبر ولا مزبر في «النهاية»، إلا أنه قال في مادة ذب ر: والذبر في الأصل: القراءة، وكتاب ذِبْرٌ سهل القراءة، وذبرتُ الكتاب: إذا فهمته وأتقنته، وقال في مادة زب ر: يقال زبرتُ الكتاب إذا أتقنت كتابته. انتهى». «النهاية» ٢: ١٥٥، ٢٩٣، ومما يسهّل القراءة: نقط الحروف وكتابتها كبيرة. وزبُرُ الكتاب: كتابته بحروف كبيرة غليظة. وعلى حاشية س: «الذبر بالذال المعجمة: الكتابة، مثل الزبر، بالزاي، وقد ذبرت الكتاب أذبره وأذبره ذبراً».

وحديث مالك بن أوس تقدم قريباً (٢٩٥٦).

ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ.

٢٩٦٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ بْنَ عفانَ إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمْنَهُنَّ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»؟.

٢٩٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه، قلت: ألا تَتَقَيَّنَ الله؟ ألم تَسْمَعَنَّ رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورِثُ، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لناثبتهم ولضيفهم، فإذا مُتُّ فهو إلى وليِّ الأمر بعدي»؟!.

٢٠ - باب بيان مواضع قَسَمِ الخُمُسِ وسهم ذي القربى

٢٩٧١ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري،

٢٩٦٩ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٨٥٦].

٢٩٧٠ - «فهو إلى وليِّ الأمر بعدي»: من ص، وعلى الحاشية: .. الأمر من بعدي، وعليها رمز أنها كذلك في أصل الخطيب، وفي ك، ع: فهو إلى من وليِّ الأمر من بعدي.

وهو باختصار في «الشمال» للترمذي آخر الباب الذي قبل الباب الأخير صفحة ٢٩٧، وعزاه إليه المزي (١٦٤٠٧) وقال: «ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم».

٢٩٧١ - «أخبرني جبير»: من ص، ك، ع، وفي غيرها: حدثني جبير، وفي حاشية ص أنه كذلك في أصل الخطيب.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً. [٢٨٥٨].

أخبرني سعيد بن المسيَّب، أخبرني جبير بن مُطعم أنه جاء هو وعثمان ابن عفان يكلِّمان رسول الله ﷺ فيما قَسَم من الخمُس بين بني هاشم وبني المُطَلِّب فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بني المُطلب، ولم تُعْطِنا شيئاً، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المُطلب شيء واحد».

قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المُطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمُس نحو قَسَم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يُعْطِيهم منه، وعثمانُ بعده.

٢٩٧٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمُس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المُطَلِّب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسَم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومَن كان بعده منه.

٢٩٧٣ - حدثنا مسدَّد، حدثنا هُشَيْم، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٩٧٢ - تخريجه كسابقه.

٢٩٧٣ - «يوم خير»: من ص - مع رمز ابن الأعرابي - ك، ع، وكذا ظ، وحاشية ح وعليها فيهما: صح. وجاءت «يوم حنين» في س، وحاشية ص برمز أصل الخطيب، ح، ظ لكن ضَبَّاً عليها، وحاشية ك.

ويؤكد أنها يوم خير: أن البخاري روى الحديث في مواضع، ليس في واحد منها التصريح بخير أو حنين، لكنه في (٤٢٢٩) أورده تحت =

الزهري، عن سعيد بن المسيّب، أخبرني جبير بن مطعم قال: فلما كان يوم [خيبر] وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

٢٩٧٤ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي في ذي القربى، قال: هم بنو عبد المطلب.

٢٩٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هُرْمُز أن نجدة الحروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسّمه لهم رسول الله

= عنوان: غزوة خيبر، وبه صُرّح في رواية النسائي (٤٤٣٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، فما في مطبوعة سنن النسائي الصغرى (٤١٣٦): تحريف، والله أعلم.

«إنا وبنو المطلب»: من الأصول، وعليها في ح: صح، إلا ك ففيها: إنا وبنو المطلب، وعلى حاشيتها: بنو.

٢٩٧٤ - «بنو عبد المطلب»: من الأصول كلها، وفي ك «صح» فوق «عبد»، لكن عليها في ح ضبة.

٢٩٧٥ - أخرجه مسلم والنسائي. [٢٨٦٢]. وفيه عدّة أسئلة، هذا واحد منها، ومنها إعطاء المرأة سهماً من الغنيمة، وهو في الترمذي (١٥٥٦)، وقد تقدم (٢٧٢١، ٢٧٢٢).

ﷺ، وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عَرَضاً رأيناه دون حَقًّا، فردَّذناه عليه وأبيناه أن نقبله.

٢٩٧٦ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر - يعني الرازي -، عن مطرّف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سمعت علياً يقول: ولأنني رسول الله ﷺ خُمُسُ الخمس، فَوَضَعْتُهُ مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأُتِيَ بَمال، فدعاني، فقال: خُذْهُ، فقلت: لا أريده، قال: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قلت: قد استغنيينا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، حدثنا هاشم - يعني ابن البريد -، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تُؤَلِّمَنِي حَقًّا من هذا الخُمُسِ في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا يَنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافعل، قال: ففعل ذلك.

٢٩٧٦ - «سمعت علياً»: في الأصول - سوى ص - زيادة: عليه السلام.

٢٩٧٧ - «يعني ابن البريد»: «يعني» زيادة من ص.

«عن عبد الله»: من الأصول، وعليها في ح، ك: صح، وفي حاشية س: «عبد الله بن عبد الله الرازي، قاضي الري، أصله كوفي، روى له د ت ق». وفي ظ: عبيد الله، وعليه ضبة، وبجانبه على الحاشية: «قلت: هو عبد الله ابن عبد الله قاضي الري». قاله البخاري رضي الله عنهما.

«سمعت علياً»: في الأصول - سوى ص - زيادة: عليه السلام، أيضاً.

«لا يَنَازِعَنِي»: الفتحة من ك، والضممة من ح.

«ثم ولاية أبي بكر»: من ص، وعلى حاشيتها: ثم ولّانيه أبو بكر، مع رمز الخطيب.

«رجلاً داهياً»: أي جيّد الرأي. «قاموس».

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم [ولاية] أبي بكر، حتى كانت آخر سنة من سِنِّي عمر فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقناً، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنيّ، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردّده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر.

فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرُدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.

٢٩٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن

٢٩٧٨ - «فلنؤدّي»: من الأصول، لكن على الياء ضبة في ح.
«مَرَفَقَ»: الضبط بالوجهين من ك.

«إن رسول الله ﷺ لا يستعمل»: من ص، وفي ح: إن رسول الله ﷺ قال: لا والله لا يستعمل...، وفي س، ظ، ع مثلها دون «قال»، وفي س فقط فوق «لا»: كذا، وفي ك مثل ح دون «لا والله». ومع ثبوت «قال» يكون ما بعدها كلاماً نبوياً يوضع بين هلالين، وليس من توقّع عليّ رضي الله عنه. «فألقي عليّ»: من ص، وفي غيرها زيادة: رضي الله عنه.

«القرم»: من ص، س، ك، وأفاد في ص أنه في رواية ابن العبد ونسخة الخطيب: القوم، وكذلك جاءت في ح، ظ، ع، ووضع عليها ضبة في ح وكتب على الحاشية: صوابه: القرم. قال الخطابي في «المعالم» ٣: ٢٤: «وكذلك رواه لنا ابن داسه، بالواو، وهذا لامعني له، وإنما هو القرم». ومعناه: السيد، كما فسّر به على حاشية ص. وعلى حاشية ك: «أصله للفحل، ويستعار للسيد المجرب للأمور، وهو المراد» ونحوه تمام كلام الخطابي السابق.

«لا أريم حتى يرجع»: على حاشية ص: «لا أبرح. ط».

«جواب»: من ص، ح، ظ - وعليها: صح - حاشية س، وفي ك، ع، س، وحاشية ظ: بحور، وعلى حاشية ص بخط الحافظ أنها رواية ابن داسه، ثم بخط غيره: «الحور: الجواب، يقال: كلّمته فما ردّ إليّ حوراً»

ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: اثبتا رسولَ الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السنِّ ما ترى، وأحببنا أن نتزوَّج، وأنت يا رسول الله أبرُّ الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدِّقانَا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤدِّي إليك ما يؤدِّي العمال، ولنُصِيب ما كان فيها من مَرَفَقٍ.

= وحويراً. وقيل: أراد الخيبة، من الحُور الذي هو الرجوع إلى النقص، من قولهم: الحُور بعد الكُور. أساس، والذي في «الأساس» ٢٠٥: ١: «أعوذ بالله من الحُور بعد الكُور، والمباطل في حُور، وهما النقصان...، وكلمته فماردٌ عليّ مَحُورَةٌ، وما أحرار جواباً، أي: مارجع». «تُصَرِّران»: في س فقط: تُصِران، وعلى حاشيتها: تصرران، وعلى حاشية ك: تصدران. والمعنى: أظهرهما ماكتتمان في صدوركما. «فتواكلنا الكلام»: على حاشية ص: «أي: وكل كلُّ منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدىء به صاحبه دونه. ط».

«ورفع بصره قبل.. لا يرجع إلينا»: الضبط من ح. «تُلَمِّعُ»: من ح، وفي ك: تُلَمِّعُ، وعليها: معاً. وفي ظ، س: تُلَمِّع. والمعنى: تشير وتلوح.

«لا تعجلاً وإن»: من ص، وفي حاشيتها: لاتعجل، وعليها رمز ابن داسه ونسخة الخطيب، وفي الأصول الأخرى: لاتعجل، أو أن... . «محمية»: على حاشية ك: «الياء فيه مخففة».

«شيئاً» - آخر الحديث -: زيادة من ص فقط، وتحتمل أن لا تكون من نص الحديث الشريف.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٨٦٥].

قال: فأتى عليّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلتَ صهرَ رسولِ الله ﷺ، فلم نحسُدكَ عليه، فألقى عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسنِ القَرَم، والله لا أريُّمُ حتى يرجعَ إليكما ابناكما بجوابٍ ما بعثتما به إلى النبي ﷺ.

قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضلُ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعْتُ أنا والفضلُ إلى باب حُجرة رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: «أخرجنا ما تُصرِّران»، ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شكَّ في ذلك عبد الله - قال: كلمه بالذي أمرنا به أبوانا.

فسكت رسول الله ﷺ ساعةً ورفعَ بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تُلمّع من وراء الحجاب بيدها، تريد: أن لا تعجلاً وإن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفّض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا:

«إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد ﷺ، ولا لآل محمد، أدعوا لي نوفل بن الحارث»، فدُعِيَ له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفلُ أنكِحْ عبد المطلب»، فأنكِحني نوفل، ثم قال: «أدعوا لي محمِيةَ بن جَزء» وهو رجل من بني زُبَيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أنكِح الفضل» فأنكِحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم فأصدقْ عنهما من الخمس كذا وكذا شيئاً» لم يُسمِّه لي عبد الله بن الحارث.

٢٩٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبَسَة بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علياً قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المَغْنَم يومَ بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمُس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنتِ رسول الله ﷺ وأعدتُ رجلاً صَوَاغاً من بني قَيْنُقَاع أن

٢٩٧٩ - «شارفٌ»: ناقة كبيرة في السن.

«أبني بفاطمة»: من ص، ظ، ع، ح، س، وفي حاشيتهما وك: أبتني. والبناء هنا: الدخول بالزوجة.

«بإذخر»: الضبط من ح.

«عُرسِي»: الضمة من ح، ظ، والكسرة من ك، وعلى حاشيتها: «بكسر العين: اسم للعروس، وبالضم: اسم للطعام الذي يأكله صبيحة الدخول». «الأفتاب والغرائر»: جمع قَتَب، وهو الرجل الصغير، وجمع غِرارة، وهي الوعاء الذي يوضع فيه عَلَف الدابة، كالتبن وغيره.

«مناخان»: في ك، وحاشية ح، س: مناختان.

«اجْتَبَّ»: من ص، وفي غيرها: اجْتَبَّث. والمعنى: قُطعت.

«في شَرْب»: على حاشية ص: «الشَّرْب - بفتح الشين وسكون الراء -: الجماعة يشربون الخمر. ط».

«ألا ياحمَزُ للشُّرْفِ النَّوَاء»: الفتحة على الزاي من ح، ظ، والضمة من س. و«للشُّرْف»: عليها ضبة في ص، س، وهي كذلك في س، ع، ك، لكن على حاشية ك: ذو، وعليها: صح، و: ذا، وعليها إشارة نسخة، وهكذا في حاشية ح. أما الذي في أصل ح: ياحمَزَ الشُّرْفِ.

و«النَّوَاء»: صفة للثَوْب بأنها سِمَان، جمع ناوية، أي: سميئة.

«ثَمَلٌ»: سكران، ومن شدة سكره احمَرَّت عيناه.

«فنظر إلى ركبته»: في س: ركبته.

«أنه ثمل»: في حاشية ص، ح، س إشارة إلى نسخة فيها: أنه قد ثمل.

«عقبه»: من ص، وفي غيرها: عقبه.

والحديث رواه الشيخان. [٢٨٦٦].

يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإَذْخَرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عُرْسِي.

فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لَشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حَجَرَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ! فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَتَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَوُثِبَ حَمْزَةُ إِلَى السِّيفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا!.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأْذَنَ لَهُ، فَإِذَا هُمُ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رَكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟.

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَانْكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عَقبَة الحَضْرَمِي، عن الفضل بن الحسن الضَّمْرِي، أن أم الحكم - أو ضَبَاعَة ابنتي الزبير - حدثته، عن إحداهما قالت: أصاب رسول الله ﷺ سَبِيًّا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ، فشكَّونا

٢٩٨٠ - «أن أم الحكم»: في رواية ابن داسه: أن ابن أم الحكم. وأم الحكم هي بنت الزبير بن عبدالمطلب. اسمها مختلف فيه، قيل: صفية، وقيل: عاتكة. وقيل: هي ضباعة المذكورة، وقول الراوي: ابنتي الزبير، وقوله في آخره: ابتنا عم: نص في أن أم الحكم غير ضباعة، إنما هي أختها. فالراوي الفضل الضمري شك فيمن سمع منها الحديث: أم الحكم أو ضباعة.

«أو ضباعة»: في ح فوق الألف المهموزة ضبة، وكذلك فوق: ابنتي. «الزبير»: زاد في ك: ابن عبدالمطلب.

«حدثته»: من ص، ك، ظ، س، وفي ح، ع، وحاشية ص، ظ: حدثه، وكتب في حاشية ظ على «حدثه»: أصل. والمعنى على هذا: أن الضمري حدث الحضرمي عن إحداهما، والمعنى على ما أثبتته: أن الضمري يروي عن أم الحكم، عن ضباعة، أو يروي عن ضباعة، عن أم الحكم. والتقدير: أن أم الحكم أو ضباعة، حدثته إحداهما عن الأخرى. وهذا اختيار صاحب «عون المعبود» ٢١٢: ٨، وانتقده صاحب «بذل المجهود» ٣٠١: ١٣، والله أعلم.

وسيرويه المصنف ثانياً (٥٠٢٧) فانظره.

«تكبران الله»: هكذا في ص، وفي سائر الأصول: تكبرنَ.

وعلى حاشية ص: «قال الكرمانى: فإن قلت: لاشك أن للتسييح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله يعطي المسبِّح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك. سيوطي». شرح الكرمانى ١١: ٢٠، ١٣٤: ٢٢.

إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّني، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكَنَّ يتامى بدر، ولكن سَأدُكُنَّ على ما هو خيرٌ لَكُنَّ من ذلك: تكبَّران الله على إثر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبي ﷺ.

٢٩٨١ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد - يعني الجُريري -، عن أبي الورد، عن ابن أعبد، قال: قال لي علي: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى.

٢٩٨١ - «عن ابن أعبد»: الضبط من الأصول كلها، وعلى حاشية ك: «قال الناجي: قيده ابن الأثير في «جامع الأصول» - ١٣: ١٢٦ - بفتح الهمزة، وضم الموحدة، بينهما عين مهملة ساكنة. قال: ورأيت غيره ضبطه بالقلم بفتح الباء، وغيره من الأئمة قال: لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل». وقد جاء على حاشية س مفتوح الباء، وعليه رمز لأصل التستري. «لو أتيتي أباك فسألتيه: الياء الأخيرة في: أتيتي من ص فقط. «حُدَاثًا»: على حاشية ك: «أي: جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس، حملاً على نظيره، نحو سامر وسُمار، فإن السَّمار المتحدثون. نهاية» ١: ٣٥٠.

«فهني خير لك»: في س: فهنَّ خير لك. وعلى حاشية س: «علي بن أعبد: ليس بمعروف، قاله ابن المديني، وليس له سوى هذا الحديث، انفرد به أبو داود». قلت: انظر لزماً ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٨٣. والحديث سيرويه المصنف ثانياً (٥٠٢٤).

قال: إنها جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكُنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِي أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا! فَأَتَتْهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَاثًا، فَرَجَعْتُ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟» فَسَكَتْتُ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلْتُ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرْتُ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ!.

قال: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِثَّةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ».

قالت: رَضِيتُ عَنْ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

٢٩٨٢ - «لَمْ يُخْدِمَهَا»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَخْدَمَهُ: أَي: أَعْطَاهُ خَادِمًا. صَحَاحٌ» ١٩٠٩:٥.

وللفائدة أقول: إن هذا الإسناد ذكره المزي في «التحفة»، لكن كأنه حصل سهو من الناسخ فأدرجه تحت مسند: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب برقم (١٠٢٤٦)، والحديث الذي تحت هذا الرقم هو «هذان سيذا كهول أهل الجنة...»، وهو في سنن «الترمذي»، وحقه أن يكون تحت مسند: علي بن أعبد برقم ١٠٢٤٥، ولما اختلف موضعه وضع محققه إشارة استفهام بجانبه، يريد أنه لم يره في «سنن الترمذي». وهو صحيح، فالحديث ليس عند الترمذي، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت، ويعرف بابن شُبَّوْيه، من شيوخ أبي داود فقط، وقد نبّه المزي نفسه (١٩١٣٠) أن «حديث علي بن الحسين بهذه القصة، قال: ولم يُخْدِمَهَا، في ترجمة علي بن أعبد»، فاستدرك عليه محققه قائلًا: «لا، بل في ترجمة علي بن الحسين، عن علي». والصواب ما قاله المزي..

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال: ولم يُخْدِمَهَا.

٢٩٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبة بن عبد الواحد القرشي - قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى -: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي - قال: حدثني الدُّخَيْل بن إياس ابن نوح بن مُجَاعَة، عن هلال بن سِرَاج بن مُجَاعَة، عن أبيه، عن جدّه مُجَاعَة، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أَخِيهِ - قتلته بنو سَدُوس من بني ذُهل - فقال النبي ﷺ: «لو كُنْتُ جاعلاً لِمُشْرِك دِيَةً جعلتها لأخيك، ولكن سأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فكتب له النبي ﷺ بمئة من الإبل من أول خُمْسٍ يخرج من مشركي بني ذُهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذُهل، فطلبها بعد مُجَاعَة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألفَ صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُزٍّ، وأربعة آلاف شعيرٍ، وأربعة آلاف تمرٍ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ،

٢٩٨٣ - «الدُّخَيْل»: الفتحة على الدال من ح، ص، ظ، و«التقريب» (١٨٢٢)، والضمّة من س، ك.

«مُجَاعَة»: الميم مضمومة باتفاق، لكن الجيم مشددة في ح، ك، و«التقريب» (٦٤٧٧)، ولم يضبطها الحافظ نفسه في ص، وهي مخففة في ع، ظ وعليها: خف، وبجانها: «بخط ابن ناصر مخفف فيها كلها»، وس وبجانها: «مُجَاعَة: بضم الميم وتخفيف الجيم، ضبطه ابن ناصر». «جعلتها لأخيك»: من ص، ع، وحاشية ك، وعلى حاشية ص، والأصول الأخرى: جعلت، وأفاد أنها كذلك في نسخة الخطيب. «عُقْبَى»: أي: عوضاً. ومثلها: عقبة، التي في آخر الحديث. «بُزٍّ.. شعير.. تمرٍ»: هكذا في الأصول سوى ك فإنه ضبطها بالوجهين الجزر، وصحح عليه، والنصب، ورمز له بنسخة.

لَمُجَاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى، إِنِّي أُعْطِيتُهُ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مَشْرُكِي بَنِي ذُهَلٍ، عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ*

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَحْتَازُهُ مِنْ قَبْلِ الْخُمْسِ.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ

* - الصَّفِيُّ: مَا يَخْتَارُهُ وَيَصْطَفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا مَا يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْقِتَالِ، أَمَا الَّذِي تَقْدِمُ (٢٩٦٠) فَذَاكَ مَا صَافَاهُ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

٢٩٨٤ - «يَحْتَازُهُ»: مِنْ ص، ح، وَحَاشِيَةُ ك، وَفِي ك، ظ: يَخْتَارُهُ، وَفِي ع بِنَقْطَةٍ عَلَى الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّيَّ، فَهَلْ قَصِدَ كِتَابَتَهَا بِالْوَجْهِينِ؟
وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمَزِّي (١٨٨٦٨) إِلَى «سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٤٤٧) - بِنَحْوِهِ - وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْمَنْذَرِيُّ.

٢٩٨٥ - «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا»: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ، كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ.
«رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ»: السِّينُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى ضَبَطَتْ فِي ح بِضَمَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفَتْحَةٍ وَاحِدَةٍ، يَرِيدُ مَعَ التَّنْوِينِ: رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ، وَهَكَذَا جَاءَتْ بِقَلَمِ الْحَافِظِ فِي «تَلْخِيصِ نَصَبِ الرَّايَةِ»، وَ: رَأْسًا مِنَ الْخُمْسِ، أَيْ: يُؤْخَذُ أَوَّلًا، كَمَا قَالَ بَعْدُ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَانْظُرْ (٤٥٣٨، ٤٨٢٢، ٤٨٥٢).

٢٩٨٦ - «مِنْ حَيْثُ شَاءَ»: مِنْ ص، ح، ك، ع، وَعَلَى حَاشِيَةِ ح: شَاءَ.

«يُخَيَّرُ»: الضَّبْطُ بِالْوَجْهِينِ مِنْ ص وَعَلَيْهَا: مَعًا.

عبدالواحد -، عن سعيد - يعني ابن بشير -، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء، وكانت صفيّة من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرب له بسهمه ولم يُخَيَّر.

٢٩٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيّة من الصفيّ.

٢٩٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خير، فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمالُ صفيّة بنتِ حُيٍّ، وقد قُتل زوجها، وقد كانت عروساً، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهباء حلّت فبني بها.

٢٩٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صارت صفيّة لِدُخِيَةِ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ.

٢٩٨٨ - «سُدَّ الصهباء»: الضبط من ح، ك، ع، وفي «القاموس»: «السُدُّ الجبل، والحاجز، ويضم، أو بالضم: ما كان مخلوقاً لله تعالى، وبالفتح: من فعلنا».

وعلى حاشية ص: «الصهباء: موضع قرب خير. قاموس».
ثم: «حلّت المرأة: أي خرجت من عِدَّتِها. صحاح» ٤: ١٦٧٤.
والحديث رواه البخاري في عدة مواضع، انظر منها (٢٢٣٥) ولم يعزه المنذري إليه، وعزاه إليه المزي (١١١٧).

٢٩٨٩ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٨٧٦].

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن خلّاد [الباهلي]، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تُصنّعها وتُهيئها. قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها: صفيّة بنت حبي.

٢٩٩١ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث،

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى، حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، قال: جُمع السبي - يعني بخير - فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، قال: «أذهب فخذ جارية» فأخذ صفيّة بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفيّة - قال يعقوب: صفيّة بنت حبي، ثم اتفقا - سيدة قريظة والنّضير؟ ما تصلح إلا لك! قال: «أدعوا بها» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خذ جارية من السبي غيرها» وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها.

٢٩٩٠ - «تُصنّعها»: الضبط من ص، ع، وفي ك: تُصنّعها، وعلى حاشية ص: «صُنِعت الجارية كعني: أحسن إليها حتى سمت، كصُنِعت بالضم، تصنيعاً. قاموس».

«وأحسبه قال»: أي: وأحسب ثابتاً البناني قال.

«وتعتد في بيتها: صفيّة»: «صفيّة» فاعل «تعتد». كذا في «بذل المجهود» ٣١٥: ١٣، وقد يقال: هي خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هي صفيّة، ويكون قول حماد انتهى عند: في بيتها، ثم بيّن اسم الجارية المسماة فقال: هي صفيّة.

والحديث رواه مسلم مطولاً. [٢٨٧٧].

٢٩٩١ - «أدعوا بها»: من ص، ح، ظ، وفي غيرها: ادعوه بها. أي: ليأت بها.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٨٧٨].

٢٩٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قُرّة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمزبد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأدّيتم الخمس من المغنم، وسهم النبي، وسهم الصفي: أنتم آمنون بأمان الله ورسوله».

فقلنا: مَنْ كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٩٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع

٢٩٩٢ - «بالمزبد»: محلة - كانت - بالبصرة مشهورة نزهة. والرجل الأشعث: هو التمر بن تَوَلَب، وانظر ترجمته لزاماً في «الإصابة».

«فقرأناها»: ورواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فقرأنا مافيها». والحديث عزاه المزي إلى النسائي (١٥٦٨٣)، وهو فيه (٤٤٤٨)، ولم يعزه إليه المنذري.

٢٩٩٣ - «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه»: أبوه هو عبدالله ابن كعب، وهو تابعي، فيكون الحديث مرسلًا، لكن قال المنذري في «تهذيبه» (٢٨٨٠): «يَحْتَمِلُ أن يكون أراد بأبيه جدّه، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جدّه كعب».

قلت: وعلى حاشية ك: «قوله: عن أبيه: المراد به جده كعب بن مالك، بدليل قوله: وكان أحدَ الثلاثة...». كما يؤيده حكاية المزي في «التحفة» (١١١٥٢) لإسناد أبي داود بلفظ «... عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به»، ثم قال المزي: «إلا أنه وقع في رواية =

حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط: منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَسَمَعْنَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية.

فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدّوا على النبي ﷺ فقالوا: طرّق صاحبنا فقتل! فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفةً.

٢٩٩٤ - حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الإيامي، حدثنا يونس - يعني ابن

= القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة. . .

والذي في أصل ص: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك»: وفوق ابن الثانية: صح، وفوق ابن الأولى كتب الحافظ حرفاً أو حرفين، ولم يتبيّن شيء أبداً، لكنه كتب على الحاشية: «لعله: أو» يريد: عن الزهري، عن عبد الرحمن أو عبد الله بن كعب بن مالك، ولكعب بن مالك ولدان: عبد الله وعبد الرحمن، والزهري يروي عن كليهما، وستأتي روايته عن عبد الرحمن (٢٩٩٧).

والآية من سورة آل عمران برقم ١٨٦. وتقدم حديث جابر في مقتل كعب ابن الأشرف (٢٧٦٢).

٢٩٩٤ - «حدثنا محمد بن إسحاق»: كلمة «حدثنا» من ص، ك، وحاشية ح، =

بُكير -، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال: «يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يُصيبكم مثل ما أصاب قريشاً» قالوا: يا محمد، لا يغرُّكَ من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلاً! فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرُكُمْ سَتُغْلَبُونَ﴾ قرأ مصرف الآية إلى قوله ﴿فِعَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَى كَافَّةً﴾.

٢٩٩٥ - حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت، حدثني ابنة مُحَيِّصَة، عن أبيها محيصة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه» فوثب محيصة على سنيته: رجل من تجار اليهود كان يلبسهم، فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله، أما والله لرُبَّ شحم في بطنك من ماله!

= والذي في ح، ع: قال محمد.

«أغماراً»: جمع غمر وهو الغر الذي لم يجرب الأمور.

والآيتان ١٢، ١٣ من سورة آل عمران.

٢٩٩٥ - «سنيته»: من ص، ك - والضبط من ك - وكتبها الحافظ على الحاشية اليسرى بحروف مفرقة، وفي ح مع الضبط: شبيبة، وكذلك على حاشية ص اليمنى بحروف مفرقة، مع الضبط أيضاً، وفي ع: شبيبة، مع الضبط، أما ظ فرسمت الكلمة رسماً: شبيبة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٨٨٢].

٢٩٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم فقال: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» ثم قالها الثالثة: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجعلكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله».

٢٣ - باب في خبر النضير

٢٩٩٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومَن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة

٢٩٩٦ - في آخره: «الله ورسوله»: زاد في ح: صلى الله عليه وسلم.

٢٩٩٧ - «أجمعوا القتال»: من ص، وفي غيرها: اجتمعوا لقتال.

«أهل الحلقة»: على حاشية ص: «الحلقة - بالتسكين -: الدروع.

صباح ٤: ١٤٦٢، ويقال: هي السلاح عامة. «المصباح المنير».

«خَدَم نساءكم»: الخَدَم: جمع خَدَمَة، وهو الخلخال، كما فسّر في الحديث.

«اجتمعت بنو النضير»: من ص، وفي غيرها: أجمعت..

«الْمَنْصَف»: ضبط الميم بالوجهين من ح، والمراد: منتصف الطريق ووسطه.

«تعاهدوني»: الشدة على النون من ح.

«كانا ذوي حاجة»: الضبط بالثنية والجمع من ح.

بدر: إنكم آويتم أصحابنا، وإنا نقسم بالله لنتقاتلنَّه أو لنُخرجنَّه أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مُقاتلتكم ونستبيح نساءكم.

فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ النبي ﷺ لقيهم فقال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم!». .

فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلنَّ أصحابنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدام نساءكم شيء - وهي الخلاخيل - .

فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير بالغدر: فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المَنَصَف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، [فقص خبرهم]، فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: «إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تُعاهدوني عليه» فأبوا أن يُعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم.

وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة، لم

يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

٢٩٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

٢٤ - باب في حكم أرض خيبر

٢٩٩٩ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا

٢٩٩٨ - «فأمنهم»: همزة القطع من ص، وفي ح: فأمنهم.

والحديث رواه الشيخان. [٢٨٨٥].

٢٩٩٩ - «الصفراء والبيضاء والحلقة»: الذهب والفضة والسلاح.

«مَسْكَ»: المَسْك: الجلد، قال الخطابي في «المعالم» ٣: ٣٠: «مَسْك حُي بن أخطب ذخيرة من صامت - أي: ذهب وفضة - وحلي، كانت له، وكانت تدعى مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، فكانت لاتزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي». ومسك الحمل: هكذا في طبعة «المعالم» الحلبية، وفي الطبعة المصرية التي مع «تهذيب السنن» ٤: ٢٣٥: مسك الحمل، بالجيم؟.

«معه إلى بني النضير»: في ك، ع: معه يوم بني النضير.

«وذرائعهم»: مع الفتحة - في ح - سكون، أي: بتخفيف الياء، فإن من عادتهم وضع السكون على الحرف إذا أرادوا تخفيفه، وسبق منه ضبط الياء بالتشديد (٢٦٦٥)، والوجهان جائزان، كما تجد هذا في «شرح =

حماد بن سلمة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحُيِّ بن أخطب، وقد كان [قُتِلَ] قبل خيبر، كان احتمله معه إلى بني النضير حين أُجْلِيَتِ النضير، فيه حُلِيِّهم، قال: فقال النبي ﷺ لِسَعْدِةَ: «أين مَسْكَ حَيِّ بن أخطب؟» قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المَسْكَ، فَقُتِلَ ابن أبي الحَقِيقِ وَسَبَى نساءهم وذرائعهم، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ، فقالوا: يا محمد، دَعْنَا نَعْمَلُ في هذه الأرض ولنا الشطرُ - ما بدا لك - ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسَقاً من تمر، وعشرين وَسَقاً من شعير.

٣٠٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر، أن عمر قال: أَيْهَا النَّاسُ، إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهودَ خيبرَ على أن يُخْرِجَهُمْ إذا شئنا، فمن كان له مالٌ فليلحق به، فإني مُخْرِجٌ يهودَ، فَأَخْرِجَهُمْ.

٣٠٠١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا

= الشافعية ٢: ٢١٦٤، و«لسان العرب» مادة: ب خ ت، أث ف، م ن و. «دَعْنَا نَعْمَلُ»: الضمة على اللام من ح أيضاً، والتقدير: دَعْنَا، ونحن نَعْمَلُ.

«وسقاً من تمر»: الوسق ستون صاعاً، وانظر (١٥٥٣، ٢٢٠٨).

٣٠٠١ - «أخبرنا أسامة»: من ص، وفي غيرها: أخبرني.

«وكان الثمر يقسم على»: من ص، ح، س، وفي غيرها: وكان التمر =

أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما افْتَتِحَتْ خيبر سألت يهودُ رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك، وكان الثمر يقسم على الشَّهْمَانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمُسَ، وكان رسول الله ﷺ أطعمَ كل امرأة من أزواجه من الخمُسِ مئةَ وسقٍ تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا.

فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحبَّ منكنَّ أن أقسم لها نخلًا بخَرْصِها مئةَ وسقٍ، فيكونَ لها أرضُها وماؤها، ومن الزرع مزرعةً خرصَ عشرين وسقًا: فعلنا، ومن أحبَّ أن نعزل الذي لها في الخمُسِ كما هو: فعلنا.

٣٠٠٢ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث،

ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عَنوةً، فجمع السَّبْيَ.

٣٠٠٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير ابن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

بالتاء المثناة.

«فيكون لها أرضها»: من ص، وفي غيرها: فيكون لها أصلها وأرضها.

«ومن الزرع مزرعةً خرصَ»: الضبط من ص، وفي ح: مزرعةً خرصَ.

والحديث رواه مسلم. [٢٨٨٨].

٣٠٠٢ - رواه الشيخان والنسائي أتم منه. [٢٨٨٩].

٣٠٠٤ - حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسار، أنه سمع نَفْرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا، وذكروا هذا الحديث، قال: فكان النصف سهامَ المسلمين وسهمَ رسول الله ﷺ، وعزل النصفَ للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

٣٠٠٥ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى ابن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهم مئةَ سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزل النصفَ الباقي لمن نزلَ به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

٣٠٠٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكِنْدِي، حدثنا أبو خالد - يعني

٣٠٠٤ - «وذكروا»: من ص، وفي غيرها: فذكر.

٣٠٠٥ - «عن رجال»: في س: عن رجل.

«جمع كلَّ سهم»: الضبط من ح.

٣٠٠٦ - «جمع كل سهم»: هكذا في الأصول، واختلف الضبط، ففي ح: جَمَعَ كلَّ سهم مئة، وفي ك: جُمِعَ، كلَّ سهم، و: جُمِعَ كلَّ سهم، وعلى حاشيتها: نسخة: جُمِعَ.

«الوُطِيحَةُ والْكُتَيْبَةُ»: الضبط من ح، وفي ك ضبط الكتيبة بضم الكاف وكتب على الحاشية: «الكتيبة مصغرة: اسم لبعض قرى خيبر. نهاية» ٤: ١٤٩، وفتح الكاف أيضاً معروف، وأغرب في «بذل المجهود» ١٣: ٣٤٢ فضبط الاسمين بالتصغير.

«وما أحيز معهما»: تكررت هاتان الكلمتان ثلاث مرات، وتحت الحاء في ص، ح، س، ظ حاء صغيرة علامة إهمال، لكن في ك، وحاشية ح: أجز، بالجيم، وفَسَّرَها في «بذل المجهود» ب: ما ألحق، أما معناها =

سليمان بن حيان -، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهم مئة سهم، فعزّل نصفها لنوائبه وما ينزلُ به: الوطيحة والكُتبية وما أُحيزَ معهما، وعزّل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّطاة وما أُحيزَ معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ مما أُحيزَ معهما.

٣٠٠٧ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جُمعَ، فعزّل للمسلمين الشطر: ثمانية عشر سهماً يجمع كلَّ سهم مئة النبي ﷺ معهم، له سهمٌ كسهم أحدهم، وعزّل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً

= بالحاء: فمن الحيازة والجمع. وعليها في س ضبة في المرات الثلاثة، واشتركت معها ص في الموضع الثاني.

وكلمة «معهما»: أثبتت في المرة الأولى في ص: معها، وفوقها: معهما، مع رمز أنها كذلك في نسخة.

«وعزّل النصف الآخر»: من ص، س، ع، وفي غيرها: نصف الآخر.

«النَّطاة»: على حاشية ص: «اسم أُطْم بخيبر. صحاح» ٦: ٢٥١٢.

٣٠٠٧ - «جُمعَ»: الضبط من س، ع، وحاشية ك، وفي ك: جمعا، دون ضبط هل هي: جمعاً أو جمعاء.

«مئة»: الضبط من ص، ح، ع. وقوله: «النبي» ابتداء كلام.

«الوطيح»: اتفقت الأصول هنا على هذا، كما اتفقت في الحديث السابق على ما أثبتته، وكلاهما صحيح، وكأن المذكور هنا أكثر وأشهر. وعلى حاشية ص: «الوطيح كشريف: حصن بخيبر. قاموس».

«والكتبية»: هنا في س: والكتبية، وقد نبه ياقوت في «معجمه» ٤: ٤٩٥ إلى أنها وردت كذلك بالمثلثة في «الأموال» لأبي عبيد، وهي في المطبوع منه ص ٧١ بالتاء.

«والسَّالِم»: في ك: والسَّاليم.

- وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكُتَيْبَةُ والسُّلَالَمَ وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمالٌ يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهودَ فعاملهم.

٣٠٠٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري، سمعت أبي: يعقوبَ بن مجمَّع يذكر، عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمِّه مجمَّع بن جارية الأنصاري - وكان أحدَ القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

٣٠٠٩ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيِّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يُوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب.

٣٠١٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جُوَيْرِيَّة، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنوةً.

٣٠٠٨ - «يذكر عن عمه»: في س، ك: يذكر لي عن عمه.

٣٠٠٩ - «تحصَّنوا»: في ك: فتحصَّنوا.

٣٠١١ - قرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خير كان بعضُها عَنوةً، وبعضُها صلحاً، والكُتبية أكثرُها عَنوةً، وفيها صلح.

قلت لمالك: وما الكُتبية؟ قال: أرض خير، وهي أربعون ألف عَدَق.

[قال أبو داود: العَدَق: النخلة، والعَدَق: العُرجون].

٣٠١٢ - حدثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عَنوةً بعد القتال، ونزلَ من نزلَ من أهلها على الجلاء بعد القتال.

٣٠١٣ - حدثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: خَمَسَ رسول الله ﷺ خير، ثم قسمَ سائرَها على مَن شهدَها ومَن غاب عنها مِن أهل الحديبية.

٣٠١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر قال: لولا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريّةٌ إلا قسَمْتُها كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خير.

٣٠١١ - «قرىء على الحارث»: قبله في ظ، س: حدثنا أبو داود قال، وذلك على عادتهما في إثباتها أول كل حديث، فمالهما إلى ما أثبتته من ص، وفي ك، ع: قال أبو داود: قرىء.

«الكُتبية»: في س: الكُتبية، كما تقدم (٣٠٠٧).

٣٠١٢ - «بن يزيد»: زيادة من ص.

٣٠١٤ - الحديث في صحيح البخاري ١٧: ٥ (٢٣٣٤) عن صدقة، عن عبد الرحمن، به، ولم يعزه إليه المنذري، حسب المطبوع من كتابه.

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

قال أبو داود: سمعت أحمد - وسأله رجل: مكة عنوة هي؟ - قال: أي شيء يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا*.

٣٠١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابَه فهو آمن».

٣٠١٦ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن

* - من ص فقط، وفي أولها وآخرها: لا إلى، وهي في متن «عون المعبود» ٢٦٥: ٨، والتعليق على «بذل المجهود» ٣٥٩: ١٣، وطبعة حمص. وهذا من أدب الإمام أحمد رحمه الله، لم يرخص أن يقال: فتحت مكة بالسيف.

٣٠١٥ - «بمر الظهران»: مر الظهران هو المعروف الآن باسم وادي فاطمة، أو الجُمُوم، قبل الدخول على مكة من جهة المدينة بقرابة ثلاثين كيلو متراً. «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»: جاء في ترجمة أبي سفيان من «تهذيب الكمال» ١٣: ١٢٠ - و«تهذيبه» لابن حجر ٤: ٤١١ - عن جعفر ابن سليمان الضُّبَعي، عن ثابت البناني أنه قال: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأنه كان إذا أُوذِيَ بمكة دخل دار أبي سفيان، فصلوات الله وسلاماته على سيد الأوفياء.

٣٠١٦ - «فإني لأسير سمعتُ»: في س، ك، ع: .. إذ سمعتُ. «ومن أغلق عليه باب داره»: كلمة «باب» من ص فقط.

بعض أهله، عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسولُ الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لَهلاكُ قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعليَّ أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه.

فإني لأسيرُ سمعت كلام أبي سفيان، وبُدِيل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فذاك أبي وأمي؟! قلت: هذا رسولُ الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوتُ به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومَنْ أغلق عليه باب داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن».

قال: فتفرَّق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

٣٠١٧ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم -، حدثني إبراهيم بن عَقل بن مَعْقِل، عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابراً: هل غَنِموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام، وأيا عبيدة بن الجراح، وخالد

٣٠١٧ - «حدثني إبراهيم»: في ك: حدثنا.

٣٠١٨ - «سَرَّحَ»: أي: أرسل.

«لا يُشرفنَّ لكم أحد إلا أنتموه»: لا يظهر لكم أحد إلا قتلتموه، وعلى

حاشية ص: «أنامه: قتله. قاموس».

«وعمد صناديد قريش»: جمع صَنَدِيد، وهو السيد الشجاع.

ابن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة، اهتِفْ بالأنصار» قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أنتموه! فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغصَّ بهم، وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام، ثم أخذَ بجَنْبَتِي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام.

٢٦ - باب في خبر الطائف

٣٠١٩ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه، عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابراً عن شرط ثقيف إذُ بايعت، قال: اشترطتُ على النبي ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهادَ، وأنه سَمِعَ النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَصْدَقُونَ ويجاهدون إذا أسلموا».

٣٠١٩ - «إبراهيم بن عقيل بن منبه»: من ص وفي غيرها: إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه -، وعلى حاشية ك: «هو عقيل بن معقل بن منبه، كذا نَسَبَهُ في: الأطراف، والتقريب». «التحفة» (٣١٣٤)، و«التقريب» (٢١٨).
«عن شرط ثقيف»: من ص، وفي غيرها: عن شأن ثقيف.
«سَيَصْدَقُونَ» من الأصول إلا س ففيها: سَيَصْدَقُونَ، لكن فيها على الياء فتحة! سبق قلم عن الضمة. والله أعلم.

وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بتمام الحول، والجهادُ إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة، فلم يَجْز أن يشترطوا تركها. سيوطي».
«معالم السنن» ٣: ٣٤ - ٣٥.

٣٠٢٠ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن مَنجُوف [الْمَنجُوفِي]، أخبرنا أبوداود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثَقِيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكونَ أرقً لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَروا ولا يُعشَّروا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُحشَروا ولا تعشَّروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

٢٧ - باب في حكم أرض اليمن

٣٠٢١ - حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن

٣٠٢٠ - «أن لا يُحشَروا ولا يعشَّروا ولا يُجَبُّوا»: على حاشية ص: «قوله أن لا يحشروا: قال الخطابي: معناه الجهاد. وفي «النهاية»: أي: لا يندبون إلى المغازي ويضرب عليهم البعوث. قوله ولا يعشروا: قال الخطابي: معناه الصدقة. أي: لا يؤخذ منهم عشور أموالهم. سيوطي.»
«قوله ولا يُجَبُّوا: أي: لا يصلُّوا، وأصل التجبية: أن ينكب الإنسان على مقدِّمه، ويرفع مؤخره. ط.» الخطابي ٣: ٣٤، و«النهاية» ١: ٣٨٩.
قلت: والكلمة بالجيم جزماً، وعلى حاشية ك: «كان في الأصل تحت الحاء مثل النقطة».

٣٠٢١ - «عامر بن شهر»: عرَّف به على حاشية س: «الهمداني، صحابي نزل الكوفة».

«ومرتادُّ لنا»: أي: طالبٌ لنا.

«ذي مُرَّان»: الميم مفتوحة في ص وكذا في حاشية س، وعليها رمز لأصل التستري، وهي مضمومة في ك، ظ، س، وهو ظاهر كتب الرسم.
«بن مُرارة»: الفتحة من ص، وفي س، ك، ظ ضمة.

«الرُّهاوي»: على الراء ضمة في ك، ظ، ولا شيء في غيرهما، ويؤيده ما في ترجمة مالك في «الإصابة» عن «الاشتقاق» لابن دُرَيْد ص ٤٠٥، والمعروف أن المنسوب إلى القبيلة - مثل مالك - فبالفتح، والمنسوب إلى=

الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي هَمْدَان: هل أنت آتِ هذا الرجلَ ومرتادُ لنا: فإن رُضيتَ لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهتَ شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت، حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عُمرِ ذي مَرَّان، قال: وبعث مالك بن مَرارة الرُّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عكَّ ذو خيوان، قال: فقيل لعكَّ: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذْ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله لعكَّ ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمةُ الله وذمةُ محمد رسول الله. وكتب خالدُ بن سعيد بن العاص».

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، قال: حدثنا فَرَج بن سعيد، حدثني عمِّي ثابت بن سعيد - يعني ابن أبيض -، عن أبيه سعيد، عن جدِّه أبيض بن حَمَّال، أنه كلَّم رسول الله في الصدقة حين وفد عليه، فقال: «يا أخا سَبَّأ، لا بُدَّ من صدقة» فقال: إنما زَرَعنا القطن يا رسول الله، وقد

= البلد فبالضم. والبلد اسمها القديم: الرُّها، واسمها المعروف الآن: أَوْزَفَه، من بلاد تركيا القريبة من سوريا.
«عكَّ ذو خيوان»: في ك بجانب التنوين: معاً، وعلى الحاشية: عكَّ ذي، كأنه يريد بضمة واحدة، مع الإضافة، وبضميتين، مع عدمها.
٣٠٢٢ - «يا أخا سَبَّأ»: الفتحة من ك، وتنوين الجر من س.
«بمأرب»: على حاشية ص: «مأرب - كمنزل -: موضع باليمن مَمْلُحَةٌ. قاموس».

«حَلَّة»: الحَلَّة لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.
«بَرَّ المعافر»: البَرَّ: الثياب، والمعافر: قبيلة يمنية، تنسب إليها الثياب، لصنعها إياها.

تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبَ، فَصَالِحُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ قِيَمَةِ وِفَاءِ بَرِّ الْمَعَافِرِ، كُلِّ سَنَةٍ، عَمِنَ بَقِيٍّ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرَبَ.

فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ الْعَمَالُ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالِحُ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلُلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

٣٠٢٣ - «أَجِيزُوا الْوَفْدَ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «قَوْلُهُ أَجِيزُوا: بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، أَيِ: أَعْطُوهُمْ. وَالْوَفْدُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْصِدُونَ الْأَكَابِرَ لَزِيَارَةِ (وَاسْتِرْفَادِ) وَانْتِجَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ». مِنْ «الْنَهَايَةِ» ٢٠٩:٥، وَمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ لَمْ يَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ فَزَدْتُهُ مِنْ «الْنَهَايَةِ».

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي مِثْنِ «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» ٢٧٦:٨، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى «بَذْلِ الْمَجْهُودِ» ٣٦٩:١٣، وَطَبْعَةٌ حَمَصٌ: «وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أُدْرِي أَذْكَرَ سَعِيدَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا؟».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» (٥٢٦)، وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» ١٣٥:٨ (٤٤٣١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَطْوَلًا. [٢٩١٠]، وَأَصْلُهُ فِي النَّسَائِيِّ أَيْضًا (٥٨٥٢).

قال ابن عباس: وسكتَ عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها.

٣٠٢٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً».

٣٠٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، والأول أتم.

٣٠٢٦ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا جرير، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ».

٣٠٢٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز -: جزيرة العرب ما بين الوادي

٣٠٢٤ - «قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير»: من الأصول إلا ك ففيها: قال: ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، وعلى الحاشية: «قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا»، وفي نسخة: أخبرني، وعليه: «كذا صورته في نسخة الشيخ»؟.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٩١١].

٣٠٢٦ - رواه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلًا. [٢٩١٢].

٣٠٢٧ - «الوادي»: أي: وادي القرى.

الثخوم: حدود البلد. انظر تحديد جزيرة العرب في «تهذيب المنذري» (٢٩١٠)، و«فتح الباري» ١٧١: ٦، وشرح العيني ١٢: ١٢٢، ومقدمة أبي عبيد البكري في «معجمه» وياقوت في «معجمه»: جزيرة العرب. وغيرها.

إلى أقصى اليمن، إلى تُخوم العراق إلى البحر.

٣٠٢٨ - قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهبُ ابن عبد العزيز قال: قال مالك: عمرُ أجلى أهلَ نَجْران ولم يُجَل من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجَل من فيها من اليهود: أنهم لم يروها من أرض العرب.

٣٠٢٩ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك: قد أجلى عمر رضي الله عنه يهودَ نجرانَ وقدك.

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة*

٣٠٣٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

٣٠٢٨ - «قُرئ على الحارث»: من ص، وفي ظ، س، ع: حدثنا أبو داود قال: قُرئ، وهذه البداية في ظ، س في كل حديث، وفي ك: قال أبو داود: قُرئ.

«ولم يُجَل»: من الأصول إلا ك ففيها: ولم يُجَلُوا.
«فأما الوادي»: هو أيضاً وادي القُرَى.

«أنما لم يُجَل»: من ك، وفي غيرها بإثبات حرف العلة: أَلِفٍ ممدودة في ص، ع، ومقصورة في س، ظ، وتحت اللام كسرة في ظ.

٣٠٢٩ - «أخبرنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

* - جاء قبل الباب في حاشية ك: آخر كتاب الفَيء، أول كتاب الخراج.

٣٠٣٠ - «أرض السواد»: يريد العراق، وأرضها وضياعها التي افتتحت أيام عمر رضي الله عنه، وسميت بأرض السواد لكثرة نخلها، لأن الخضرة تبدو من بعيد سواداً.

والمراد في الباب: أن لا تنقسم هذه الأراضي للغنمين، بل تترك وفقاً لمصالح المسلمين وما يعرض لإمامهم.

وعلى حاشية ص تفسير مايلي:

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مئذيتها ودينارها، ومنعت مصر إزدبها [وتبرها] ودينارها، ثم عُدْتُ من حيث بدأت» - قالها زهير ثلاث مرات - شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

= «قفيزها»: «مكيال لهم يَسَعُ ثمانية مكاكيك. ط». والمكوك: صاع ونصف، وانظر (٢٣٨٧).

«مئذيتها»: «مكيال لهم يَسَعُ خمسة عشر مكوكاً. ط».

«إزدبها»: «هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة مكسورة. ط».

ولم أر خلافاً فيما تقدم عن القفيز والإردب، لكن في المئذ خلاف، قيل ١٥ مكوكاً، وقال الخطابي في «المعالم» ٣: ٣٥: «ويقال إنه يَسَعُ خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً»، وفي «المصباح المنير» و«المشارك» لعياض ١: ٣٧٦ أنه تسعة عشر مكوكاً.

وقد قال في «المصباح المنير» مادة ج رب كلمة نافعة في هذا الصدد: «يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع».

والحديث رواه مسلم. [٢٩١٤].

٣٠٣١ - «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«هذا ما حدثنا به»: رسمت «هذا» في ك بشدة على الذال، وكتب على الحاشية: «كذا في نسخة الشيخ بتشديد الذال». و«به» زيادة من ص.

«ورسوله»: من ص، ك، وفي غيرها: وللرسول.

وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين. سيوطي». «المعالم» ٣: ٣٦.

والحديث رواه مسلم أيضاً. [٢٩١٥].

عن هَمَّام بن مَثَبَةَ، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْ مُوَاهَا وَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُمِسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم ابن عمر، عن أنس بن مالك؛ وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ.

٣٠٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنْ

٣٠٣٢ - «العنبري»: من ص فقط.

«وعن عثمان بن أبي سليمان»: معطوف على عاصم بن عمر، فهو شيخ ثانٍ لمحمد بن إسحاق في هذا الحديث، وعثمان ليست له رواية متصلة عن صحابي، فهو تابع تابعي.

«دُومَةُ»: الضبط من ك، وعليه ابن الأثير وياقوت، وجزم آخرون بالضم فقط، وفي س فتحة فقط، وهي دومة الجندل، والأكيدر اسم ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي.

«فأخذوه»: في س، ظ: فأخذه.

٣٠٣٣ - «أَوْ عِدْلَهُ»: الفتحة من ك، والكسرة من ظ.

«ثياب»: في س، وحاشية ك: ثياباً. والمعارف: انظر (٣٠٢٢).

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، وأنه روي مرسلًا وهو أصح. [٢٩١٧]. وتقدم الحديث في الزكاة (١٥٧٠) بآتم منه، وعزاه المزي (١١٣١٢) إلى ذاك الموضع، ولم يذكر هذا.

المعافر، ثيابٌ تكون باليمن.

٣٠٣٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٠٣٥ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنصروا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

٣٠٣٦ - حدثنا مصرف بن عمرو الياضي، حدثنا يونس بن بكير،

٣٠٣٤ - وهذا الموضع لم يذكره المزي في «التحفة» (١١٣٦٣) أيضاً.

٣٠٣٥ - «حدثنا عبد الرحمن بن هانئ»: في س: حديثي.

وفي ك زيادة آخر الحديث، نصّها: «وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ»، وهي في متن «عون المعبود» ٨: ٢٩٠، و«بذل المجهود» ١٣: ٢٨١، وليست في طبعة حمص. «العرضة الثانية»: في ظ: الثالثة، وأبو علي: هو اللؤلؤي، وتقدم (٩٠٨) أنه عرض السنن على أبي داود أربع مرات.

٣٠٣٦ - «والنصف في رجب»: من ص، ك، وحاشية ع، س وأفاد أنها رواية التستري، وفي غيرهما: والبقية في رجب.

«الفني حلة»: على حاشية ك: «الفني: تشية ألف، وليس: الفيء، بالهمزة».

حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نَجْرَانَ على ألفي حُلَّةٍ: النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره: على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.

٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٣٧ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما

= «وعارية ثلاثين»: الواو ثابتة في الأصول كلها إلا ك، فإنها كتبت فيها الواو ثم ضُرب عليها، وكتب بجانبها: «عارية: لا بد من وجود الواو، وهو مجرور معطوف على: ألفي حلة، مضاف إلى مابعد، وضبطه على الوجه الذي ضبطته في الكتاب.. والله تعالى أعلم».

«كيد أو غدره»: من ص، ظ، وفي ح، س: كيد أو غدر، وفي ك، ع، وحاشية س: كيد ذات غدر، وفي حاشية ثانية على س: ذا تغدر، وفي حاشية ك: كند ذات غدره؟. وقال الخطابي في «المعالم» ٣٧:٣ - وقد جاءت روايته: كيد ذات ذا تغدر - : «قلت: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: كيد ذات غدر، وهذا أصوب». والكيد: الحرب.

«قال إسماعيل»: هو ابن عبد الرحمن المذكور في السند، وهو المعروف بالشُدِّي.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٢٩٢:٨، والتعليق على «بذل المجهود» ١٣: ٣٨٣، وطبعة حمص: «قال أبو داود: إذا نَقَضُوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا».

مات نبيهم كتب لهم إبليسُ المجوسيةَ.

٣٠٣٨ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالَةَ يَحْدُثُ عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عُمر قبل موته بسنة: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحَرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ.

فقتلنا في يوم ثلاث سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحریمه في كتاب الله.

وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرضَ السيف على فخذيه، فأكلوا ولم يُزْمِزْمُوا، وَالْقَوَا وَقَرَّ بَغْلٍ، أو بغلين، من الوراق، ولم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ.

٣٠٣٨ - «الزمزمة»: قال في «القاموس»: «تَرَاطَنُ العلوج على أكلهم وهم صُمُوت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تُديره في خياشيمها وحُلوقها، فيفهم بعضهم عن بعض».

«ثلاث سواحر»: من ص، وفي غيرها: ثلاثة.

«وصنع طعاماً»: أي: صنع جزء بن معاوية طعاماً.

«فعرض السيف على فخذيه»: انفردت س بوضع شدة على الرء من: فعرض، مع أن «القاموس» ذكرها بالتخفيف، والمعنى: وضع السيف على فخذيه بالعرض، كما انفردت ص ب: فخذيه، وفي غيرها: فخذ.

«وَقَرَّ بَغْلٍ»: الفتحة من ك، والكسرة من س، والمعروف في كتب اللغة الكسر، أما الفتح فبمعنى: ثَقُلَ السمع.

«هَجَرَ»: الفتحة من ص ومنعُ صرفها وجهٌ، وهجر: .. قيل: ناحية البحرين كلها، وهو الصواب. من «معجم البلدان».

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً. [٢٩٢١].

٣٠٣٩ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هُشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قُشَيْر بن عمرو، عن بَجَالَةَ ابن عَبْدَةَ، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأَسْبَذِيِّين من أهل البحرين، وهم مجوسُ أهلِ هَجَرَ، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرٌّ، قلت: مَهْ؟! قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قَبِل منهم الجزية.

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعتُ أنا من الأَسْبَذِيِّين.*

٣٠٣٩ - «قُشَيْر»: من الأصول، وعليه في س، ظ: صح، وعلى حاشيتهما: بشير، وعليه ضبة.

«الأَسْبَذِيِّين»: الضبط من ص، ك، ع، وحاشية س، وعلى حاشية ص: «أَسْبَذِ، كأحمد: بلد بهَجَرَ».

وعلى حاشية ك: «قال في «النهاية»: هم ملوك عُمَّان بالبحرين. الكلمة فارسية، معناها عَبْدَةُ الفَرَس، لأنهم كانوا يعبدون فرساً، فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية: أَسَب. انتهى. وضبط في «مفتاح السنة» بوزن: حَطَب. وقال في ضبط الأَسْبَذِيِّين: بفتحات، ولكن ضبط الأَسْبَذِيِّين في «اللباب» بسكون السين». ثم ألحق بهذا الكلام قوله: «وهو الموافق باللغة الفارسية. لكتابته».

«النهاية» ١: ٤٧، وعُمان: هكذا فيه: بضمه ثم شدة واضحة، خطأ، و: أَسَب، هكذا ضبطت، و«مفتاح السنة» لم أعرفه، «اللباب» ١: ٥٠، وانظر «المعرب» ص ١٤٨.

«مَهْ»: على الهاء سكون في ظ، وكسرتين في س، وعلى حاشية ك: «استفهامية، والهاء بدل من ألفها». وهذا وجه في هذه الكلمة، ووجه آخر أنها اسم فعل أمر بمعنى: اكفُف، ومع التنوين تكون بمعنى: انكفأ انكفاً ما، في وقت ما.

* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء التاسع عشر، والحمد لله. =

وفي ح بخط حديث: آخر الجزء التاسع عشر من الأصل، ويتلوه في العشرين:

باب التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص.. الخ
الحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
ثم عاد الخط الأصل وفيه:

الجزء العشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.
رواية الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي عنه.
رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه،

ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

وكتب على الزاوية: عارضت به وصحَّ.

ثم على الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب بقراءتي عليه، في يوم الثلاثاء آخر أيام التشريق سنة ثلاث وست مئة بَجَوَيرَ شرقى ظاهر دمشق قلت له: أخبرك =

بسم الله الرحمن الرحيم*

٣٢ - باب التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٠ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السني قراءة عليه =
وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، قيل له:
أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه
وأنت تسمع قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر
ابن عبدالواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي
ابن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة قال:
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر
الآزدي الحافظ السجستاني قال.

* - كتب عليها في ص: البسمة للتبرك. أي: ليست في الأصل المنقول منه.

٣٠٤٠ - «وهو بحمص»: من ص، وفي غيرها: وهو على حمص. ويبدو من
ترجمة هشام في «تهذيب التهذيب» أنه إن كان الضمير «وهو» يعود على
الرجل فالصواب «على حمص»، وإن كان الضمير يعود على هشام
فالصواب: بحمص، لأن هشاماً دخل حمص والوالي عليها عياض بن
غَنَم، ولم يكن هشام والياً، وفي رواية مسلم الآتي ذكرها: أن الوالي
عمير بن سعد الأنصاري.

«يشمس»: على حاشية ص: «التشميس: بسط الشيء في الشمس. قاموس».
«من القَبْط»: من ص، وصحح عليها وكتب عليها: كذا، وكتب أيضاً:
النبط، وصحح عليها ورمز لنسخة.

قلت: الحديث في صحيح مسلم ٢٠١٨: ٤ (١١٨، ١١٩) وفيهما: الأنباط،
النَّبَط، كذا، بسكون الباء، والمعروف فتحها، وأكد ذلك النووي بقوله
١٦: ١٦٧: «هم فلاحو العجم». أما القبط: فهم أهل مصر الأصليون،
وهو كذلك في «سنن النسائي» (٨٧٧١)، إلا أن طبعته لا يعتمد عليها.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو بحمص يُشَمَّسُ ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعذب الذين يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

٣٣ - باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشُور».

٣٠٤٢ - حدثنا محمد بن عُبَيْد المُحَارِبِي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «خراج» مكان «عشور».

٣٠٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يارسول الله، أَعْشَرُ قومي؟ قال: «إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى».

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا

٣٠٤٢ - في الإسناد الذي قبله واسطتان بين حرب بن عبيد الله، والنبي ﷺ،

فالإسناد هنا معضل، لذا وضع بين لفظ الجلالة و: «عن» ضبة في ح، س.

٣٠٤٣ - «أَعْشَرُ»: الضبط من ص، ك، وضبطت في ح: أَعْشَرُ.

٣٠٤٤ - «حدثنا محمد بن إبراهيم» رمز له المزي ٣٣٦:٢٤، مد، وحقه أن يرمز له برمز الأصل: د، كما ترى.

«بن عبيد الله الثقفي»: من ص، وفي غيرها: بن عبيد الله بن عمير الثقفي.

«أفأعشُرهم»: ضبطت الشين بكسرة في ك، وكأنه اعتماد على ما في =

عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جدّه - رجل من بني تَغْلِبَ - قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «لا إنما العشور على النصارى واليهود».

٣٠٤٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيماً بن عُمير أبا الأحوص، يحدث عن العزْباض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحبُ خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرنا، وتأكلوا ثَمَرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا ابنَ عوفٍ! اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحلُّ إلا لمؤمنٍ، وأن اجتمعوا للصلاة».

قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسبُ أحدُكم مُتَكِناً على أريكته قد يظنُّ يقول: إن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإنني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء، إنها كمثُلُ القرآن أو أكثر، وإن الله عزَّ وجلَّ لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضُربَ نساءهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

= «القاموس»، لكنهم استدركوا عليه ذلك، وأن الفعل من باب قتل وكتب.

وفي ك: إنما العُشْر، وفي غيرها: إنما العشور.

٣٠٤٥ - «رجلاً مارداً»: فسروا المارد بالعاتي، ومعنى عَتَا: استكبر وجاوز الحد.

«إن الجنة»: في ك، ع: ألا إن الجنة.

«يظن يقول: إن»: من ص، وفي غيرها: يظن أن.

٣٠٤٦ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جُهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتنظرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم»، قال سعيد في حديثه: «فيسالِحونكم على صلح» ثم اتفقا: «فلا تُصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم».

٣٠٤٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المَدِيني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم ذُنَيْة، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم مُعاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوقَ طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغير طيبِ نفسه: فأنا حَجيجُه يوم القيامة».

٣٤ - باب في الذمِّيِّ يُسَلِّم في بعض السنة، عليه جزية؟

٣٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية».

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان عن تفسير هذا،

٣٠٤٦ - «منهم فوق ذلك»: في ك: منهم شيئاً فوق ذلك.

٣٠٤٧ - «عن آبائهم ذُنَيْة»: أي: عن آبائهم الأقربين، وعلى حاشية ك: «قال السيوطي: بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة التحتية، وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال».

«ألا من ظلم معاهداً»: في س: مَنْ ظلم، والمعاهد: الذمي، ويجوز في الهاء الفتح والكسر.

«نفسه»: من ص، وفي غيرها: نفس، إلا س فقد سقطت منها.

«حجيجه»: خصمه.

٣٠٤٨ - رواه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلًا. [٢٩٣١].

٣٠٤٩ - سفيان: هو الثوري. قاله المنذري (٢٩٣٢).

فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -، عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤدّن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأطلق، فأستقرض له وأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت.

فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمّت لأؤدّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رأيته قال: يا حبشي! قلت: يا

٣٠٥٠ - «ألي ذلك»: أتولى ذلك.

«فلما أن كان ذات يوم»: من ك وتحت «كان»: «هي تامة». وفي «بذل المجهود» ١٣: ٤٠٣: لفظ «ذات» مقحم.

«تجهمني»: تلقاني بوجه كرهه مغضب.

«وقال: أتدري كم.. أنفس الناس»: هذا الكلام في ص وعليه ما أثبتّه، كأنه يريد أنه ثبت على حاشية الأصل المنقول عنه، وهو كذلك في ح على الحاشية بخط آخر، لكن له لَحَق وفي آخره: صح، ومثله ع، وسقط من س، ظ، وثبت في ك دون إشارة لشيء.

«بابي أنت»: في ك: نسخة: وأمي.

«أن أبق»: من ص، ك، وفي ح، ظ، ع،: فأبق، وفي س: فأتي.

«عمود الصبح الأول»: يريد ما يسمّى بالفجر الكاذب.

«جاء الله بقضائك»: من ص، وفي غيرها: جاءك الله بقضائك.

«أهداه إليّ عظيم»: من ص، وفي غيرها: أهداهنّ.

لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، [وَقَالَ: ^{لَا} أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ! فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ].

حَتَّى إِذَا صَلَّيْتَ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمَشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَكِّرُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَى إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي!.

فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سِيفِي وَجَرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رُكَّائِبٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرُّكَّائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهُنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهُنَّ كِسُوءَ وَطْعَامًا أَهْدَاهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دِينَكَ» فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلُكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتَنَّا أَحَدًا، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

قال: حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكَبَّرَ وحَمِدَ الله شَفَقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك، ثم اتَّبَعْتُهُ حتى جاء أزواجه فسَلَّم على امرأةٍ امرأةٍ، حتى أتى مَبَيْتَهُ. فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله «ما يقضي عني»: فسكت عني رسول الله ﷺ، فاغتمزتها.

٣٠٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عياض بن حمار، قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا: قال النبي ﷺ: «إني نهيتُ عن زَبَدِ المشركين».

٣٦ - باب ما جاء في إقطاع الأرضين

٣٠٥٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سِماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

٣٠٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل، بإسناده، مثله.

٣٠٥١ - «فاغتمزتها»: أي: ثقلت عليّ.

٣٠٥٢ - «زَبَدُ المشركين»: عطائهم. ثم أسلم رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٢٩٣٤].

٣٠٥٣ - «حدثنا شعبة»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«أقطعه أرضاً»: أي: ملكه إياها، وتكون عادة من الأرض المَوَات.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٢٩٣٥].

٣٠٥٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر، حدثني أبي، عن عمرو بن حُرَيْث قال: خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزِيدُكَ؟ أزيدُكَ؟».

٣٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المَزَنِيَّ معادنَ القَبْلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادنُ لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم.

٣٠٥٧ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس:

٣٠٥٥ - «بقوس»: في ح، ك نسخة: بقوسه.

«أزِيدُكَ؟ أزيدُكَ؟»: بالمشاة التحتية في الأصول كلها.

٣٠٥٧ - «حدثنا أبو أويس»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«حدثنا كثير»: في س فقط: حدثني.

«جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا»: يريد المرتفع منها والمنخفض، وكلُّ مرتفع جَلَسَ.

والجيم مفتوحة ومضمومة في ص، ومفتوحة في ك، ظ، س، ومكسورة في ح. وعلى حاشية س: «جلس الرجل، إذا أتى جَلَساً، بفتح الجيم، يعني: نجداً».

«وقال غيره: جَلَسَهَا»: في ك: وقال غير العباس. وعلى الجيم فتحة وكسرة في ح، وفتحة فقط في ص، ك، ظ، س، فاقتصارح على كسر الجيم في حال النسبة لا بدَّ له من مأخذ واعتبار، لِما عرفته من دقة ضبطها، ولهذه المغايرة، في حين أن كتب اللغة لم تذكر إلا فتح الجيم من جَلَسَ، بمعنى نجد، دون الضم أو الكسر.

«قُدْسٍ»: هكذا بضم الدال في ص، ح، س، ظ، مع أن أبا عبيد البكري ضبطه في «معجمه» ٣: ١٥٥٠ بسكون الدال، وكذلك غيره، وكذلك هي في ك، في الموضعين، وس الموضع الثاني. أما السين فضبطت بالوجهين في س، ك، وعلى حاشيتها: «قال المنذري: يمنع من الصرف، للعلة التي ذكرها؟». وفي «معجم» البكري: «قال الأنباري: =

حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبليّة جلسيها وغوريها - وقال غيره: جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدسٍ، ولم يُعطه حقّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليّة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدسٍ، ولم يُعطه حقّ مسلم».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

٣٠٥٨ - حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحُثَينِيَّ يقول: قرأته

= قدس: مؤنثة، لا تُجرى، اسم للجبل. «لا تُجرى»: أي: لا تنصرف، وأشار إلى العلة: العلمية والتأنيث، فكان هذا ما أشار إليه المنذري. وكتب له النبي: وضع الحافظ في نسخته ص لاحقاً قبل: وكتب، وأخرج على الحاشية مقولة أبي أويس الآتية، وعليها: خ لا إلى، فلذا لم أذكرها، اكتفاء بما يأتي. «جلسيها وغوريها» - المرة الثانية -: في ح، س: جلسها وغورها، وعلى حاشية ح ما أثبتّه، وزاد على حاشية ح، والأصول الأخرى إلا ص: «وقال غيره: جلسها وغورها».

«ثور بن زيد»: زاد في نسبه في ك: «مولى بني الدّيل بن بكر بن كنانة»، وهي زيادة ثابتة في حاشية ص التي ذكرتها قبل قليل، وضبط في ك الدال من «الدليل» بكسرة وفتحة.

٣٠٥٨ - «سمعت الحُثَينِيَّ»: هو إسحاق بن إبراهيم، أحد الضعفاء.

والقطيعة: قطعة أرض يُقَطِّعها الإمام ويهبها لمن يريد حيث المصلحة. «وحدثنا غير واحد»: هذا للتحويل، وليس ابتداء حديث جديد، كما قاله في «بذل المجهود» ١٤: ١١-١٢، وفي غير ص: قال أبو داود: وحدثنا =

غير مرة، يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ.

وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، قال: حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث معادن القَبْلِيَّةَ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قال ابن النضر: وَجَرَسَهَا وذات النَّصْبِ - ثم اتفقا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدُسٍ، وَلَمْ يَعْطِ بِلَالَ ابْنِ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنُ الْقَبْلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدُسٍ، وَلَمْ يَعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

وقال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثله، زاد ابن النضر: وَكُتِبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ.

٣٠٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني،

«حسين بن محمد»: في س، ظ فوق «حسين» ضبة؟
«وَجَرَسَهَا»: الكسرة من ح، ظ، والفتحة من س، ك، ولم أقف على تفسير لهذه الكلمة إلا ما قاله في «مجمع بحار الأنوار» ١: ٣٤٨: «أرض خِصْبَةٌ جَرَسَةٌ: الجرسة التي تُصَوِّتُ إِذَا حُرِّكَتْ وَقُلِبَتْ».
«وذات النَّصْبِ»: موضع على أربعة بُرْدٍ من المدينة المنورة.
ومقولة أبي أويس تكررت هنا مرة ثانية، أو ثالثة إذا اعتبرنا ذكرها على حاشية ص، لولا أن معها زيادة ابن النضر بأن الكاتب لهذا الصك هو أبي ابن كعب.

٣٠٥٩ - «الماء العِدَّة»: على حاشية ع: «الدائم الذي لا انقطاع لمادته. نهاية» ٣: ١٨٩.
«فَانْتَرَعَ مِنْهُ»: الضبط من ح.

«مالم تنله خِفاف الإبل»: أي: «ليكن الإحياء في موضع بعيد لاتصل إليه الإبل السارحة». «بذل المجهود» ١٤: ١٥.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٢٩٤١].
وهو أول حديث في «التحفة» وعزاه أيضاً إلى النسائي، وهو فيه =

المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى حدثهم: أخبرني أبي، عن ثُمَامَةَ بن شَراحِيل، عن سُمَيِّ بن قيس، عن شُمير - قال ابن المتوكل: ابن عبد المَدَان - عن أبيض بن حَمَال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه المِلَح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه.

قال: وسألته عما يُحمى من الأراك، قال: «ما لم تنله خِفَافٌ» وقال ابن المتوكل «أخفاف الإبل».

٣٠٦٠ - حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني أن الإبل تأكل منها برؤوسها ويُحمى ما فوقه.

٣٠٦١ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير،

= (٥٧٦٩)، ثم قال: «هو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم» ابن عساكر، فلذا لم يذكره المنذري.

٣٠٦٠ - محمد بن الحسن المخزومي: هو ابن زبالة، أحد الكذابين، وليس له في أبي داود غير هذا التفسير لهذه الجملة، وليس له في الكتب الستة شيء آخر.

«منها برؤوسها»: من ص، وفي غيرها: منتهى رؤوسها.

٣٠٦١ - «حدثني عمي.. عن جدّه، عن أبيض»: حدثني عمي: فيه تجوُّز، والظاهر أنه يريد عمّ أبيه، و«عن أبيض»: من الأصول جميعها، فإما أن «عن» مقحمة خطأ، وهذا صعبٌ قوله مع اتفاق الأصول عليه، وإما أنه بدل مما قبله بتقدير: عن جدّه: أي: عن أبيض بن حمال، وإلا لكان المراد بالجدّ: حَمَال، ومعلوم أنه ليس بصحابي. انظر «بذل المجهود» ١٤: ١٧.

«عن حمى الأراك»: كسرة الحاء من ظ، لكن في س: حفي، فتضبط حيثنذ: حفي.

حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمِّي: ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيض بن حمّال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك» فقال: أراكة في حظاري، فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك».

قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

٣٠٦٢ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، حدثنا الفريابي، حدثنا أبان - قال عمر: هو ابن عبد الله بن أبي حازم -، قال: حدثني عثمان ابن أبي حازم، عن أبيه، عن جدّه صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يُمِدُّ النبي ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرف ولم يُفْتَح، فجعل صخر حيثُذا عهدَ الله وذمته لا فارقَ

= «أراكة في حظاري»: الضبط بالضم من ح، وفي س: أراكة، وعلى حاشية ص: «الحِظار ككتاب: الحائط، ويفتح، وما يُعمل للإبل من شجر ليقبها البرد. قاموس».

٣٠٦٢ - «عن أبيه، عن جدّه صخر»: هكذا في الأصول جميعها، وفوق «عن» الثانية ضبة في ظ، وكتب على الحاشية: «يُتأمل ما وقع هاهنا: عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جدّه صخر، فإن الذي ذكره البخاري وغير واحد: عثمان، عن صخر». «التاريخ الكبير» ٦ (٢٢١٦). وصخر: هو ابن العيلة الأحمسي، ولذا دعا النبي ﷺ لأحمس.

«لا فارق»: من ص، وفي غيرها: أن لا يفارق.

«فلم يفارقهم.. عليه وسلم»: سقط من س.

«وهم في خيل»: من ص، ح، ك، ظ، س وعلى حاشيتها: «جبل، كذا ضبطه الخطيب. قاله ابن ناصر»، وفي ع: جبل.

«بالصلاة جامعة»: الضبط من ك.

«قال غيره: الأسلميون، مكان السلميين»: من ص فقط.

«فدعاه»: من ص، س، وفي غيرها: فأتاه فدعاه.

هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ.

فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعةً، فدعا لأحمسَ عشرَ دعواتٍ: «اللهم بارك لأحمسَ في خيلها ورجالها».

وأناه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا رسول الله، إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون! فدعاه فقال: «يا صخرُ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه.

وسأل رسول الله ﷺ ماءً لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء فقال: يا نبي الله أنزله أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزله وأسلم -يعني السُّلميين- وأتوا صخرأ، فسألوه -قال غيره: الأسلميَّون، مكان: السُّلميين- أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتيننا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: «يا صخرُ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم» قال: نعم، يا نبي الله.

فرايت وجه رسول الله ﷺ يتغيَّر عند ذلك حُمرةً، حياةً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، حدثني

٣٠٦٣ - «سيرة بن عبدالعزيز بن الربيع»: قلت: سيرة: من الطبقة الثامنة عند ابن حجر في «التقريب»، وعبدالعزیز: من السابعة، وجدُّه هو: الربيع بن سيرة بن معبد: من الثالثة، فإن كان الجدُّ هو الربيعَ فالحديث مرسل. وجعله الحافظ المنذري في «تهذيبه» (٢٩٤٤) من رواية والد الربيع، =

سَبْرَةُ بن عبد العزيز بن الربيع الجُهَنِي، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دُومَةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ، فقال لهم: «مَنْ أهل ذي المَرْوَةِ؟» فقالوا: بنو رفاعَةَ من جُهَيْنَةَ، فقال: «قد أقطعتُها لبني رفاعَةَ»، فاقْتَسَموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل.

ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

٣٠٦٤ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم -، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً.

٣٠٦٥ - حدثنا حفص بن عُمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد،

فقال: «وعن سبرة بن معبد»، وسبرة: صحابي، فكان الضمير في «جدّه» يعود على عبد العزيز.

«تحت دُومَةٍ»: الضمة من ص، والفتحة من غيرها. والمعنى: تحت شجرة ضخمة، أو نوع معين منه.

«فاقتسموها»: الضبط من ح، وعلى حاشيتها من نسخة: فاقسموها، فتكون حينئذ من اللفظ النبوي.

«ذي المَرْوَةِ»: على حاشية ك: «هي قرية بوادي القرى».

٣٠٦٥ - «عُليّة»: في حاشية ك: «اسم رجل».

«جدة أبيهما»: على حاشية ك أيضاً: «هو عُليّة».

«تعني: حُرَيْث»: على حاشية ح: نسخة: حرب.

«بالدهناء»: على حاشية ص: «موضع معروف ببلاد تميم». وعلى ظ، ك: «يمد ويقصر».

«منهم أحد»: «أحد» ليست في ك، وهي في الأصول الأخرى، وعلى حاشية س: أنها سقطت من أصل التستري.

قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثني جدّائي: صفية ودُحية ابنتا عُلَيّة - وكانتا ربيّتي قَيْلَة بنت مَحْرَمَة، وكانت جدّة أبيهما - أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدّم صاحبي - تعني حُرَيْث بن حسان، وافدّ بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مجتازاً أو مسافراً، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء»، فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السّوَيّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقَيّدُ الجَمَل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها

= «إلا مجتازاً أو مسافراً»: من ص، وفي ك: إلا مسافراً أو مجاوزاً، وفي غيرهما: إلا مسافر أو مجاور، وعلى الراء من «مجاور» علامة الإهمال في ح، ظ.

«شخص بي»: على حاشية ص: «يقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه: شخص به. صحاح» ١٠٤٣: ٣.

«اكتب له يا غلام»: على حاشية ك: «هو زيد بن ثابت رضي الله عنه».

«لم يسألك السّوَيّة»: أي: لم يسألك مكاناً يستوي فيه استحقاق بكر وتميم، بل طلب مافيه إضرار ب بكر ومنفعة ل تميم. «بذل المجهود» ٢٤: ١٤.

«هذه الدهناء عندك»: قرية منك، وقربتها جداً بقولها: مقيد الجمال ومرعى الغنم.

«مقيد الجمال»: الضبط من ح، وعلى حاشية ك: «المراد بهذه العبارة أنها أرض ذات خصب ومريئة فيها مرعى كثير بحيث إن البعير إذا وقف في موضع منها لرعي مافيه لا ينتقل إلى موضع آخر، لأنه استغنى بما في الموضع الأول لخضبه، فكأنه مقيد. شيخنا».

«يسعهما الماء والشجر»: هذا أمر بصيغة الإخبار، بمعنى: ليسعهما الماء والشجر، ويحسننا الجوار والشركة.

«الفَتَان»: الضبط من ص، ح، ك، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى =

وراء ذلك، فقال: «أَمْسِكْ يا غلامُ، صدقتِ المسكينة، المسلم أخو المسلم، يَسَعُهُمَا الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّانِ».

٣٠٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أُمُّ جَنُوب بنت نُمَيْلَة، عن أُمِّهَا سُويْدَة بنت جابر، عن أُمِّهَا عَقِيلَة بنت أَسْمَرَ بن مُضَرَّس، عن أَبِيهَا أَسْمَرَ بن مُضَرَّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ: فَهُوَ لَهُ» قال: فخرج الناس يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ.

٣٠٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرًا

= نسخة: الفُتَّار. وعلى حاشية س: «الفَتَّان - بالفتح -: الشيطان، وبالضم: جمع فاتن. قاله ابن ناصر». وعلى حاشية ص: «سئل أبو داود عن الفتان؟ فقال: هو الشيطان» ومثله على حاشية ك بزيادة: «قالوا: اللعن. وقال أبو داود: أظنه الشيطان. يعني: الفتان». وفوق كلمة «اللعن» إشارة، وكتبها الناسخ على طرف آخر على أنها وجه آخر أو نسخة أخرى: «اللس». قلت: والفُتَّار: دخان الطبخ، فكأنه يقول: يتعاونون على أمور معاشهم. والحديث أخرجه الترمذي مختصراً. [٢٩٤٦]. وسيأتي طرف منه (٤٨١٤).

٣٠٦٦ - «بنت نُمَيْلَة»: بالنون من الأصول كلها، وعلى حاشية ح من نسخة: نُمَيْلَة، وهو غير معروف، وعلى حاشية ك أن نميلة: «اسم رجل». «إلى مالم»: من ح، ص، ع، وفي س، ظ، ك: إلى ماء لم، وعلى حاشية ك: «وفي رواية بغير همزة، على أنها اسم موصول، وهي أعم». «يتخاطون»: هو من وضع الخط والعلامة على ماسبق إليه الواحد منهم. ٣٠٦٧ - «حُضْر فرسه»: أي: قدر ماتعدو فرسه عَدُوَّة واحدة.

«حتى قام»: حتى وقف.

«بسوطه»: من ص، ك، وفي غيرهما: سوطه.

فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».

٣٧ - باب في إحياء المَوَات

٣٠٦٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

٣٠٦٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له» فذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس - وإنما لنخل عُم - حتى أخرجت منها.

٣٠٧٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب، عن أبيه، عن

٣٠٦٨ - «حدثنا أبو موسى»: من ص فقط.

«لعرق ظالم»: الضبط من الأصول كلها، وفي ك هذا الوجه والوجه الآخر: لعرق ظالم، وانظر معناه (٣٠٧٣).

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم مرسلًا، ورواه النسائي مستندًا ومرسلًا. [٢٩٤٩].

٣٠٦٩ - «عن أبيه، أن»: بينهما ضبة في ح، ظ، س، تنبيهاً على إرساله.

«لنخل عُم»: أي: «طوال تامة» من حاشية ظ.

والحديث رواه النسائي مرسلًا هكذا (٥٧٦٠، ٥٧٦٢)، وأشار إليه الترمذي (١٣٧٨)، كما يستفاد من «التحفة» (٤٤٦٣)، ولم يخرج المنذري.

٣٠٧٠ - «وأكبر ظني»: في غير ص: وأكثر ظني.

ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان «الذي حدثني هذا» فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧١ - حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحياء مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضي فهي له».

٣٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتقر وغرس بغير حق.

٣٠٧١ - «الآملي»: على حاشية ك: «بضم الميم نسبة إلى آمل بلدة وراء طبرستان».

«عن عروة»: عليه ضبة في ح، تنبيهاً على إرساله.

٣٠٧٢ - لم يخرج المنذري (٢٩٥٣)، وكذلك المزي (٤٥٩٦)، ثم استدرك على نفسه عزوه إلى النسائي، انظر «النكت الظراف» (٤٥٩٦)، وهو فيه (٥٧٦٣)، ثم قال: «هو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم»، ولذا فات المنذري.

٣٠٧٣ - «أن يغرس الرجل»: من ص، ع، وفي غيرهما: أن يغرس، وقيل في معناه غير ذلك.

٣٠٧٤ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد -، عن أبي حميد الساعدي قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تبوكاً، فلما أتى وادي القرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إخْرِصُوا» فخرص رسول الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، وقال للمرأة: «أَحْصِي ما يخرج منها» فأتينا تبوكاً، فأهدى ملكُ أيلةَ إلى رسول الله ﷺ بغلةً بيضاء، وكساه بُردةً، فكتب له، يعني ببخره، قال: فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة: «كم كانت حديقتك؟» قالت: عشرةٌ أوسُقٍ خرصُ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعَجَّلَ معي فليَتَعَجَّلْ».

٣٠٧٥ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

٣٠٧٤ - «تبوكاً»: من الأصول إلا ك ففيها: تبوك.

«ببخره»: أي: بأرضه. والمعنى: كتب ﷺ لملك أيلة بالإقرار له على أرضه مع ما التزمه من دفع الجزية. وعلى حاشية ح: ببخرة. والبخرة: البلدة.

«كم كانت حديقتك»: من ص، وفي ظ: كم كان، وفي غيرهما: كم كان في حديقتك.

«خرص»: الفتحة من ح، ظ، وفي ك ضمة بدلها.

والحديث رواه الشيخان. [٢٩٥٤].

٣٠٧٥ - «عن كلثوم، عن زينب»: قال المزي في «التحفة» (١٥٨٨٩): الأشبه أنه كلثوم بن المصطلق الخزاعي الصحابي، وأنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. وانظر لزماً ترجمتهما في التهذيبن.

«أن تورث دورَ المهاجرين النساء»: الضبط من ك، وفي س: دور، وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: هذه خصوصية لهنّ، لأنهن في المدينة غرائب لاعشيرة لهن بها، فحاز لهنّ الدور، لما رأى من المصلحة في =

حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كُلثوم، عن زينب، أنها كانت تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعنده امرأةُ عثمانَ بنِ عفان ونساءٌ من المهاجرات، وهنَّ يشكين منازلهن: أنها تَضيق عليهن ويُخْرِجَنَّ منها، فأمر رسول الله أن تورث دورَ المهاجرين النساء.

فمات عبد الله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة.

٣٨ - باب الدخول في أرض الخراج

٣٠٧٦ - حدثنا هارون بنُ محمد بن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن سُمَيْع -، حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ بن جبل أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

٣٠٧٧ - حدثنا حَيَّوَة بن شَرِيح الحضرمي، حدثنا بَقِيَّة، حدثني

ذلك. ط. «المعالم» ٤٨: ٣. وتعقبه في «بذل المجهود» ٣٥: ١٤ بأن هذا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، إنما المعنى: «الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة، لاتوريث الدار أجمع. أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة، فإنهن أكثر ما يحتجن إلى دور ليسكنن فيها.». ويمكن أن نجعل هذا توضيحاً للحيازة التي ذُكرت في كلام الخطابي، لا على معنى التعقب عليه، وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر: أن تكون الدور في أيديهن مدى حياتهن دون تملك، ودون تحديد بمدة العدة. «فورثته امرأته»: وضعت على الثاء في ص، ظ شدة!! ومن أوائل هذا الحديث إلى ٣١٤٧ خرم في ح، متمم بالخط الحديث، ولن أبة بمغائراتها.

٣٠٧٦ - الجزية في هذا الحديث بمعنى الخراج، وذلك إذا اشترى المسلم أرضاً خراجية من كافر فقد لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية، فيكون قد التزمها، والحديث للتغليظ. «بذل المجهود» ٣٦: ١٤.

٣٠٧٧ - «حدثني عُمارة»: من ص، س، وفي غيرهما: حدثنا.

عُمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن حُمير، حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هَجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أَشَيْبٌ حَدَّثَكَ؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسُلهُ فليكتبُ إليَّ بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألتني خالد بن معدان القِرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأَرْضين حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن حُمير اليزني، ليس هو صاحبُ شعبة.

٣٩ - باب في أرض يَحْمِيها الإمام أو الرجل

٣٠٧٨ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن

= والجزية هنا كذلك بمعنى الخراج. واستقال: بمعنى أبطل. ونزع الصَّغار من عنق الكافر وجعله في عنقه - وهو مسلم -: له صُور، منها: أن يشتري المسلم أرض الخراج من كافر، فيلزمه حينئذ دفع خراجها، مع أنه مسلم، هذا عند من يمنع هذا الشراء. ومن أجازَه يعتلُّ بضعف الحديث.

«قال: فسمع مني»: في حاشية ك: قال سنان بن قيس: فسمع مني. «ليس هو صاحبُ شعبة»: ذاك رَحبي، تقدم له حديث (١١٢٨).

٣٠٧٨ - «الحِمَى»: أرض يَحْمِيها الإمام من الناس والماشية ليكثر كلَّوها. وللحديث أكثر من معنى.

«حمى النقيع»: على حاشية ص: «بالنون، موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع. ط».

والحديث رواه البخاري. [٢٩٥٨]، وعزاه المزي (٤٩٤١) إلى النسائي، وهو فيه (٥٧٧٥، ٨٦٢٤).

جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

قال ابن شهاب: وبلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ.

٣٠٧٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ، وقال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ».

٤٠ - باب ما جاء في الرِّكَازِ

٣٠٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن

٣٠٧٩ - «عن عبد الرحمن بن الحارث»: في ص: عن عبدالله، والصواب ما جاء في الأصول الأخرى: عبد الرحمن، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. وتخريجه كما سبق.

٣٠٨٠ - الرِّكَاز: مال يُوجد في الأرض لا يُعلم صاحبه.

والحديث رواه الجماعة. [٢٩٦٠].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ك مايلي:

٣٩ - حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الرِّكَاز: الكنز العادي. أي: الكنز القديم، ورمز له: نسخة، وكتب:

«هذه النسخة في بعض الأصول المذكورة في آخر الباب، وذكر الحديث في «الأطراف» - (١٨٥٥٥) - ونسبه إلى: يحيى بن معين، عن عباد، عن هشام، عن الحسن، ثم قال: هو في رواية ابن داسه، وفي هامش «الأطراف»: في نسخة: يحيى بن يحيى، بدل: يحيى بن معين، وهو خطأ. انتهى».

قلت: وهذا الأثر جاء في نسخة ح، لكنني تبَّهت قبل أربعة أحاديث إلى ما حصل فيها من خرم جعلني أهمل مغايراتها، وجاء فيها عقب الحديث =

المسيب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

٣٠٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا

الآتي، كما ذكر على حاشية ك.

=

٣٠٨١ - «الْخَنْجَبَةُ»: من الأصول كلها إلا ظ ففيها: الخبجة، وعلى حاشية ع:

«قال ابن الأثير في «النهاية»: «بقيع الخبجة بفتح الخاءين المعجمتين،

وسكون الباء الأولى، موضع بنواحي المدينة»، وقال ياقوت في

«المشترك»: «بقيع الْخَنْجَبَةُ: بفتح الخاء المعجمة، وباء موحدة ساكنة،

وجيم مفتوحة، وباء أخرى، بالمدينة، مذكور في سنن أبي داود،

والخبجة: شجرة تعرف بها، كذا ذكره السهيلي في شرحه للسيرة، وغيره

يقول: الجبجة: بجيمين وبائين موحدين» انتهى. وفي الهامش بخط ابن

مكتوم ماصورته: الظاهر أنه الْخَنْجَبَةُ: بخاء ونون وجيم وباء، فانظره في

كتاب الدلائل، فلعله يكون فيه كذلك إن شاء الله تعالى». «النهاية» ٦: ٢،

«المشترك وضعاً والمفتروق صُقعاً» ص ٦٣، وهو لفظه في «معجم

البلدان»، وهل يريد بالهامش هامش «المشترك وضعاً»؟ وابن مكتوم: هو

تاج الدين أحمد بن عبدالقادر ابن مكتوم القيسي، (٦٨٢ - ٧٤٩) المتوفى

بمصر، ترجمته في «طبقات الحنفية» للقرشي ١: ١٩٤، وفي التعليق

مصادر ترجمته، وكتاب «الدلائل» هو في غريب الحديث لثابت

السرقسطي، مشهور غير مطبوع.

«يعني: فيها دينار، أو: بقي فيها دينار»: من ص، وفي الأصول

الأخرى: يعني فيها دينار، فقط، وعلى حاشية س، ك: «نسخة: بقي»،

أي: بدل: يعني.

«هل هَوِيََ إِلَى»: على حاشية ك: «قال الخطابي: يدل على أنه لو

أخذها من الجُحْر لكان ركازاً يجب فيه الخمس، قال: وقوله: بارك الله

لك فيها: لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان

الأمر في اللفظة التي إذا عُرِفَتْ سنة ولم تعرف: كانت لآخذها.

سيوطي». «المعالم» ٣: ٥٠.

=

الرَّمْعِي، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كَرِيمَةَ بنت المقداد، عن صُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجة ببيع الخَبْخَبَةِ فإذا جُرَذٌ يُخْرَجُ من جُحْرٍ ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقَةَ حمراء - يعني: فيها دينار، أو: بقي فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها».

٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال*

٣٠٨٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بُجَيْرِ بن أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رِغَالٍ، وكان بهذا الحرم يُدْفَعُ عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآيَةُ ذلك أنه دُفِنَ معه غصن من ذهبٍ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه». فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

آخر كتاب الخراج والإمارة

* * *

= والحديث رواه ابن ماجه . [٢٩٦١].

* - «القبور العادية»: القبور القديمة .

٣٠٨٢ - «أبو رِغَالٍ»: على حاشية ك: «هو أبو ثقيف، منه ثمود . قاموس» .

فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	٦ - كتاب النكاح
٦٣	٧ - كتاب الطلاق
١٣٠	٨ - كتاب الصيام
١٩٤	باب الاعتكاف
٢٠٠	٩ - كتاب الجهاد
٣٥٥	١٠ - كتاب الأضاحي
٣٦٨	١١ - كتاب الذبائح
٣٧٥	باب العتيرة
٣٧٧	باب العقيقة
٣٨٣	١٢ - أبواب الصيد
٣٩١	١٣ - كتاب الوصايا
٤٠٤	١٤ - كتاب الفرائض
٤٢٥	١٥ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

* * *

فهرس الجزء الثالث

٥	٦ - كتاب النكاح
٥	١ - باب التحريض على النكاح
٦	٢ - باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين
٦	٣ - باب في تزويج الأبكار
٧	٤ - باب في تزويج الولود
٧	٥ - باب في قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
٨	٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٨	٧ - باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
٩	٨ - باب في لبن الفحل
١٠	٩ - باب في رضاعة الكبير
١٠	١٠ - باب من حرّم به
١١	١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
١٢	١٢ - باب في الرضخ بعد الفصال
١٢	١٣ - باب مايكره أن يُجمع بينهن من النساء
١٦	١٤ - باب في نكاح المتعة
١٦	١٥ - باب في الشغار
١٧	١٦ - باب في التحليل
١٨	١٧ - باب في نكاح العبد يغير إذن مواليه

- ١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٩ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٢٠ - باب في الولي
- ٢١ - باب في العضل
- ٢٢ - باب إذا أنكح الوليان
- ٢٣ - باب في قوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾
- ٢٤ - باب في الاستثمار
- ٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- ٢٦ - باب في الثيب
- ٢٧ - باب في الأكفاء
- ٢٨ - باب في تزويج من لم تولد
- ٢٩ - باب الصداق
- ٣٠ - باب قلة المهر
- ٣١ - باب في التزويج على العمل يُعمل
- ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات
- ٣٣ - باب في خطبة النكاح
- ٣٤ - باب في تزويج الصغار
- ٣٥ - باب في المُقام عند البكر
- ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقدها
- ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج
- ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

- ٤٢ - ٣٩ - باب في القسم بين النساء
- ٤٤ - ٤٠ - باب في الرجل يشرط لها دارها
- ٤٥ - ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة
- ٤٦ - ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها
- ٤٨ - ٤٣ - باب في ضرب النساء
- ٤٩ - ٤٤ - باب مايؤمر به من غض البصر
- ٥١ - ٤٥ - باب في وطء السبايا
- ٥٤ - ٤٦ - باب في جامع النكاح
- ٥٦ - ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها
- ٥٧ - ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً
- ٥٨ - ٤٩ - باب ماجاء في العزل
- ٦٠ - ٥٠ - باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته أهله
- ٦٣ - ٧ - كتاب الطلاق
- ٦٣ - ١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها
- ٦٣ - ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
- ٦٤ - ٣ - باب في كراهية الطلاق
- ٦٤ - ٤ - باب في طلاق السنة
- ٦٧ - ٥ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
- ٦٧ - ٦ - باب في سنة طلاق العبد
- ٦٩ - ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح
- ٦٩ - ٨ - باب في الطلاق على غلط

- ٧٠ - باب في الطلاق على هزل
- ٧١ - بقية مانسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات
- ٧٥ - باب فيما عني به الطلاق والنيات
- ٧٧ - باب في الخيار
- ٧٧ - باب في: أمرك بيدك
- ٧٧ - باب في البتة
- ٧٨ - باب في الوسوسة بالطلاق
- ٧٩ - باب في الرجل يقول لامرأته: ياأختي
- ٨١ - باب في الظهار
- ٨٦ - باب في الخلع
- ٨٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
- ٩٠ - باب من قال: كان حراً
- ٩١ - باب حتى متى يكون لها الخيار
- ٩١ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته
- ٩٢ - باب إذا أسلم أحد الزوجين
- ٩٢ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
- ٩٣ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
- ٩٤ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد
- ٩٤ - باب في اللعان
- ١٠٢ - باب إذا شك في الولد
- ١٠٣ - باب التغليظ في الانتفاء

- ١٠٣ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا
- ١٠٥ - ٣١ - باب في القافة
- ١٠٦ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد
- ١٠٨ - ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
- ١٠٩ - ٣٤ - باب الولد للفراش
- ١١٠ - ٣٥ - باب من أحق بالولد
- ١١٣ - ٣٦ - باب في عدة المطلقة
- ١١٣ - ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
- ١١٤ - ٣٨ - باب في المراجعة
- ١١٤ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة
- ١١٧ - ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة
- ١٢٠ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار
- ١٢٠ - ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
- ١٢٠ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها
- ١٢٢ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل
- ١٢٣ - ٤٥ - باب من رأى التحول
- ١٢٣ - ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها
- ١٢٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل
- ١٢٧ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد
- ١٢٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
- ١٢٨ - ٥٠ - باب في تعظيم الزنا

- ١٣٠ ٨ - كتاب الصيام
- ١٣٠ ١- مبدأ فرض الصيام
- ١٣١ ٢ - باب نسخ قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
- ١٣١ ٣ - من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى
- ١٣٢ ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
- ١٣٤ ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال
- ١٣٤ ٦ - باب إذا أغمي الشهر
- ١٣٥ ٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
- ١٣٦ ٨ - باب في التقدم
- ١٣٧ ٩ - باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
- ١٣٨ ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك
- ١٣٨ ١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان
- ١٣٩ ١٢ - باب في كراهية ذلك
- ١٣٩ ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
- ١٤٠ ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ١٤١ ١٥ - باب في تأكيد السحور
- ١٤٢ ١٦ - باب من سمى السحور الغداء
- ١٤٤ ١٧ - باب وقت السحور
- ١٤٦ ١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ١٤٦ ١٩ - باب وقت فطر الصائم
- ١٤٧ ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

- ٢١ - باب مايفطر عليه ١٤٨
- ٢٢ - باب القول عند الإفطار ١٤٨
- ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس ١٤٩
- ٢٤ - باب في الوصال ١٥٠
- ٢٥ - باب الغيبة للصائم ١٥٠
- ٢٦ - باب السواك للصائم ١٥١
- ٢٧ - باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ١٥١
- ٢٨ - باب في الصائم يحتجم ١٥٢
- ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك ١٥٤
- ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهراً في رمضان ١٥٥
- ٣١ - باب في الكحل عند النوم ١٥٦
- ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً ١٥٦
- ٣٣ - باب القبلة للصائم ١٥٨
- ٣٤ - باب الصائم يبلع الريق ١٦٠
- ٣٥ - باب كراهيته للشاب ١٦٠
- ٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ١٦١
- ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ١٦٢
- ٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً ١٦٥
- ٣٩ - باب من أكل ناسياً ١٦٦
- ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان ١٦٦
- ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام ١٦٦

- ١٦٧ - ٤٢ - باب الصوم في السفر
- ١٦٧ - ٤٣ - باب التاجر يفطر
- ١٦٩ - ٤٤ - باب اختيار الفطر
- ١٧٠ - ٤٥ - باب في من اختار الصيام
- ١٧١ - ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ١٧٢ - ٤٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه
- ١٧٣ - ٤٨ - باب من يقول: صمت رمضان كله
- ١٧٣ - ٤٩ - باب في صوم العيدين
- ١٧٤ - ٥٠ - باب صيام أيام التشريق
- ١٧٥ - ٥١ - باب النهي أن يُخصَّص يوم الجمعة بصوم
- ١٧٥ - ٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
- ١٧٦ - ٥٣ - باب الرخصة في ذلك
- ١٧٨ - ٥٤ - باب في صوم الدهر
- ١٧٩ - ٥٥ - باب في صوم أشهر الحرم
- ١٨٠ - ٥٦ - باب في صوم المحرَّم
- ١٨١ - ٥٧ - باب في صوم شعبان
- ١٨١ - ٥٨ - باب في صوم شوال
- ١٨٢ - ٥٩ - باب في صوم ستة أيام من شوال
- ١٨٢ - ٦٠ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
- ١٨٣ - ٦١ - باب في صوم الاثنين والخميس
- ١٨٣ - ٦٢ - باب في صوم العشر

- ٦٣ - باب في فطره ١٨٤
- ٦٤ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ١٨٥
- ٦٥ - باب في صوم عاشوراء ١٨٥
- ٦٦ - باب ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع ١٨٦
- ٦٧ - باب في فضل صومه ١٨٧
- ٦٨ - باب في صوم يوم وإفطار يوم ١٨٨
- ٦٩ - باب في صوم الثلاث من كل شهر ١٨٨
- ٧٠ - باب من قال الاثنين والخميس ١٨٩
- ٧١ - باب من قال: لا يبالى من أي الشهر ١٨٩
- ٧٢ - باب النية في الصيام ١٩٠
- ٧٣ - باب في الرخصة في ذلك ١٩١
- ٧٤ - باب من رأى عليه القضاء ١٩١
- ٧٥ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١٩٢
- ٧٦ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة ١٩٤
- ٧٧ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام ١٩٤
- ٧٨ - باب الاعتكاف ١٩٤
- ٧٩ - باب أين يكون الاعتكاف؟ ١٩٥
- ٨٠ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١٩٦
- ٨١ - باب المعتكف يعود المريض ١٩٧
- ٨٢ - باب المستحاضة تعتكف ١٩٩

٩ - كتاب الجهاد

- ٢٠٠ - باب ماجاء في الهجرة
- ٢٠٠ - باب في الهجرة، هل انقطعت؟
- ٢٠١ - باب في سكنى الشام
- ٢٠٢ - باب في دوام الجهاد
- ٢٠٣ - باب في ثواب الجهاد
- ٢٠٣ - باب في النهي عن السياحة
- ٢٠٣ - باب في فضل القفل في الغزو
- ٢٠٤ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ٢٠٤ - باب في ركوب البحر
- ٢٠٩ - باب في فضل من قتل كافراً
- ٢١٠ - باب في حرمة نساء المجاهدين
- ٢١٠ - باب في السرية تُخَفَّق
- ٢١١ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل
- ٢١١ - باب فيمن مات غازياً
- ٢١٢ - باب في فضل الرباط
- ٢١٢ - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل
- ٢١٤ - باب كراهية ترك الغزو
- ٢١٥ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة
- ٢١٥ - باب الرخصة في القعود من العذر
- ٢١٦ - باب مايجزىء من الغزو

- ٢١٧ - باب في الجرأة والجبن
- ٢١٧ - باب في قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٢١٨ - باب في الرمي
- ٢١٩ - باب في من يغزو يلتمس الدنيا
- ٢٢٢ - باب في فضل الشهادة
- ٢٢٣ - باب في الشهيد يشفع
- ٢٢٤ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد
- ٢٢٥ - باب في الجعائل في الغزو
- ٢٢٥ - باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٢٢٦ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ٢٢٦ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٢٢٧ - باب في النساء يغزون
- ٢٢٨ - باب في الغزو مع أئمة الجور
- ٢٢٨ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٢٢٩ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ٢٣٠ - باب في الرجل يَشْري نفسه
- ٢٣٠ - باب فيمن يسلم ويقتل في مكانه في سبيل الله تعالى
- ٢٣١ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٢٣٢ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٢٣٤ - باب فيمن سأل الله الشهادة
- ٢٣٤ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها

- ٢٣٥ - ٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٢٣٦ - ٤٣ - باب ما يكره من الخيل
- ٢٣٧ - ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ٢٣٩ - ٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ٢٤٠ - ٤٦ - باب في تعليق الأجراس
- ٢٤٠ - ٤٧ - باب في ركوب الجلالة
- ٢٤١ - ٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته
- ٢٤١ - ٤٩ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
- ٢٤٢ - ٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة
- ٢٤٢ - ٥١ - باب في التحريش بين البهائم
- ٢٤٣ - ٥٢ - باب في وسم الدواب
- ٢٤٣ - ٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
- ٢٤٤ - ٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة
- ٢٤٤ - ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة
- ٢٤٥ - ٥٦ - باب في الجنائب
- ٢٤٥ - ٥٧ - باب في سرعة السير
- ٢٤٧ - ٥٨ - باب رب الدابة أحق بصدورها
- ٢٤٧ - ٥٩ - باب في الدابة تعرقب في الحرب
- ٢٤٨ - ٦٠ - باب في السبق
- ٢٤٩ - ٦١ - باب في السبق على الرجل
- ٢٥٠ - ٦٢ - باب في المحلل

- ٢٥٠ - ٦٣ - باب الجلب على الخيل في السباق
- ٢٥١ - ٦٤ - باب في السيف يحلى
- ٢٥٢ - ٦٥ - باب في النبل يُدخل به المسجد
- ٢٥٢ - ٦٦ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ٢٥٣ - ٦٧ - باب في لبس الدروع
- ٢٥٣ - ٦٨ - باب في الرايات والألوية
- ٢٥٤ - ٦٩ - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة
- ٢٥٤ - ٧٠ - باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٢٥٥ - ٧١ - باب مايقول الرجل إذا سافر
- ٢٥٦ - ٧٢ - باب في الدعاء عند الوداع
- ٢٥٧ - ٧٣ - باب مايقول الرجل إذا ركب
- ٢٥٧ - ٧٤ - باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٢٥٨ - ٧٥ - باب في كراهية السير أول الليل
- ٢٥٨ - ٧٦ - باب في أي يوم يستحب السفر
- ٢٥٨ - ٧٧ - باب في الابتكار في السفر
- ٢٥٩ - ٧٨ - باب في الرجل يسافر وحده
- ٢٥٩ - ٧٩ - باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم
- ٢٦٠ - ٨٠ - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو
- ٢٦٠ - ٨١ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ٢٦١ - ٨٢ - باب في دعاء المشركين
- ٢٦٣ - ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو

- ٢٦٣ - ٨٤ - باب في بعث العيون
- ٢٦٤ - ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من الثمر، ويشرب من اللبن إذا مر به
- ٢٦٥ - ٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب
- ٢٦٦ - ٨٧ - باب في الطاعة
- ٢٦٧ - ٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر
- ٢٦٨ - ٨٩ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو
- ٢٦٩ - ٩٠ - باب ما يدعى عند اللقاء
- ٢٦٩ - ٩١ - باب في دعاء المشركين
- ٢٧٠ - ٩٢ - باب المكر في الحرب
- ٢٧١ - ٩٣ - باب في البيات
- ٢٧١ - ٩٤ - باب في لزوم الساقة
- ٢٧٢ - ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون؟
- ٢٧٥ - ٩٦ - باب في التولي يوم الزحف
- ٢٧٨ - ٩٧ - باب في الأسير يكره على الكفر
- ٢٧٨ - ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٢٨٠ - ٩٩ - باب في الجاسوس الذمي
- ٢٨١ - ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن
- ٢٨٢ - ١٠١ - باب في أي وقت يُستحب اللقاء
- ٢٨٢ - ١٠٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ٢٨٣ - ١٠٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء
- ٢٨٣ - ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب

- ٢٨٤ - ١٠٥ - باب في الرجل يستأسر
- ٢٨٦ - ١٠٦ - باب في الكُمناء
- ٢٨٦ - ١٠٧ - باب في الصفوف
- ٢٨٧ - ١٠٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء
- ٢٨٧ - ١٠٩ - باب في المبارزة
- ٢٨٨ - ١١٠ - باب في النهي عن المثلة
- ٢٨٨ - ١١١ - باب في قتل النساء
- ٢٩٠ - ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار
- ٢٩١ - ١١٣ - باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم
- ٢٩٢ - ١١٤ - باب في الأسير يوثق
- ٢٩٥ - ١١٥ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويقرر
- ٢٩٦ - ١١٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام
- ٢٩٦ - ١١٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
- ٢٩٨ - ١١٨ - باب في قتل الأسير صبراً
- ٢٩٩ - ١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل
- ٢٩٩ - ١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء
- ٣٠٠ - ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال
- ٣٠٣ - ١٢٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
- ٣٠٤ - ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي
- ٣٠٥ - ١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
- ٣٠٦ - ١٢٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

- ١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٣٠٧
- ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٣٠٨
- ١٢٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٣٠٩
- ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو ٣١٠
- ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ٣١٠
- ١٣١ - باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشئ ٣١١
- ١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٣١١
- ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول ٣١٢
- ١٣٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٣١٣
- ١٣٥ - باب في عقوبة الغال ٣١٤
- ١٣٦ - باب النهي عن الستر على من غلّ ٣١٦
- ١٣٧ - باب في السلب يعطى القاتل ٣١٦
- ١٣٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب ٣١٨
- ١٣٩ - باب في السلب لا يخمس ٣٢٠
- ١٤٠ - باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ٣٢٠
- ١٤١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ٣٢٠
- ١٤٢ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣٢٢
- ١٤٣ - باب في المشرك يسهم له ٣٢٤
- ١٤٤ - باب في سهمان الخيل ٣٢٥
- ١٤٥ - باب فيمن أسهم له سهماً ٣٢٥

- ٣٢٧ - ١٤٦ - باب في النفل
- ٣٢٨ - ١٤٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٣٣١ - ١٤٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل
- ٣٣٢ - ١٤٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر
- ٣٣٤ - ١٥٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
- ٣٣٥ - ١٥١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه
- ٣٣٥ - ١٥٢ - باب في الوفاء بالعهد
- ٣٣٥ - ١٥٣ - باب يستجنّ بالإمام في العهود
- ٣٣٦ - ١٥٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
- ٣٣٧ - ١٥٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
- ٣٣٧ - ١٥٦ - باب في الرسل
- ٣٣٨ - ١٥٧ - باب في أمان المرأة
- ٣٣٩ - ١٥٨ - باب في صلح العدو
- ٣٤٣ - ١٥٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
- ٣٤٥ - ١٦٠ - باب في التكيير على كل شرف في المسير
- ٣٤٦ - ١٦١ - باب في الإذن في القفول بعد النهي
- ٣٤٦ - ١٦٢ - باب في بعثة السرايا
- ٣٤٦ - ١٦٣ - باب في إعطاء البشير
- ٣٤٧ - ١٦٤ - باب في سجود الشكر
- ٣٤٨ - ١٦٥ - باب في الطروق
- ٣٥٠ - ١٦٦ - باب في التلقي

- ١٦٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل ٣٥٠
- ١٦٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٣٥٠
- ١٦٩ - باب في كراء المقاسم ٣٥١
- ١٧٠ - باب في التجارة في الغزو ٣٥٢
- ١٧١ - باب حمل السلاح إلى أرض العدو ٣٥٣
- ١٧٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك ٣٥٤
- ١٠ - كتاب الأضاحي ٣٥٥
- ١ - باب ماجاء في إيجاب الأضاحي ٣٥٥
- ٢ - باب الأضحية عن الميت ٣٥٦
- ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ٣٥٧
- ٤ - باب ما يستحب من الضحايا ٣٥٧
- ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣٥٩
- ٦ - باب ما يكره من الضحايا ٣٦١
- ٧ - باب في البقرة والجوز، عن كم تجزىء؟ ٣٦٥
- ٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة ٣٦٦
- ٩ - باب الإمام يذبح بالمصلّى ٣٦٦
- ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي ٣٦٦
- ١١ - كتاب الذبائح ٣٦٨
- ١ - باب في النهي عن أن تصير البهائم، والرفق بالذبيحة ٣٦٨
- ٢ - باب في المسافر يضحي ٣٦٩
- ٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب ٣٦٩

- ٣٧٠ ٤ - باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب
- ٣٧١ ٥ - باب في الذبيحة بالمروءة
- ٣٧٣ ٦ - باب ماجاء في ذبيحة المتردية
- ٣٧٤ ٧ - باب المبالغة في الذبح
- ٣٧٤ ٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٣٧٥ ٩ - باب ماجاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
- ٣٧٥ ١٠ - باب في العتيرة
- ٣٧٧ ١١ - باب في العقبة
- ٣٨٣ ١٢ - أبواب الصيد
- ٣٨٣ ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
- ٣٨٤ ٢ - باب في الصيد
- ٣٨٩ ٣ - باب في صيد قطع منه قطعة
- ٣٨٩ ٤ - باب في اتباع الصيد
- ٣٩١ ١٣ - كتاب الوصايا
- ٣٩١ ١ - باب ما يؤمر به من الوصية
- ٣٩١ ٢ - باب ما لا يجوز للموصي في ماله
- ٣٩٣ ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية
- ٣٩٤ ٤ - باب ماجاء في الدخول في الوصايا
- ٣٩٤ ٥ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٣٩٥ ٦ - باب في الوصية للوارث
- ٣٩٥ ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

- ٣٩٦ ٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ٣٩٦ ٩ - باب متى ينقطع اليتيم؟
- ٣٩٧ ١٠ - باب في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٣٩٨ ١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال
- ٣٩٨ ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه
- ٣٩٩ ١٣ - باب في الرجل يوقف الوقف
- ٤٠١ ١٤ - باب في الصدقة عن الميت
- ٤٠١ ١٥ - باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه؟
- ٤٠٢ ١٦ - باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟
- ٤٠٣ ١٧ - باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماءه يرفق بالوارث
- ٤٠٤ ١٤ - كتاب الفرائض
- ٤٠٤ ١ - باب في تعليم الفرائض
- ٤٠٤ ٢ - باب في الكلالة
- ٤٠٧ ٣ - باب ماجاء في الصُّلب
- ٤٠٩ ٤ - باب في الجدة
- ٤٠٩ ٥ - باب في ميراث الجد
- ٤١٠ ٦ - باب في ميراث العصبه
- ٤١١ ٧ - باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٤١٤ ٨ - باب ميراث ابن الملائنة
- ٤١٥ ٩ - باب هل يرث المسلم الكافر؟
- ٤١٦ ١٠ - باب فيمن أسلم على ميراث

- ٤١٨ - ١١ - باب في الولاء
- ٤٢٠ - ١٢ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ٤٢٠ - ١٣ - باب في بيع الولاء
- ٤٢٠ - ١٤ - باب في المولود يستهل ثم يموت
- ٤٢١ - ١٥ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ٤٢٣ - ١٦ - باب في الحلف
- ٤٢٣ - ١٧ - باب في المرأة ترث من دية زوجها
- ٤٢٥ - ١٥ - كتاب الخراج والإمارة والفيء
- ٤٢٥ - ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
- ٤٢٥ - ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة
- ٤٢٦ - ٣ - باب في الضرير يؤلى
- ٤٢٦ - ٤ - باب في اتخاذ الوزير
- ٤٢٧ - ٥ - باب في العرافة
- ٤٢٨ - ٦ - باب اتخاذ الكاتب
- ٤٢٩ - ٧ - باب في السعاية على الصدقة
- ٤٣٠ - ٨ - باب في الخليفة يستخلف
- ٤٣٠ - ٩ - باب في البيعة
- ٤٣١ - ١٠ - باب في أرزاق العمال
- ٤٣٢ - ١١ - باب في هدايا العمال
- ٤٣٣ - ١٢ - باب في غلول الصدقة
- ٤٣٣ - ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

- ١٤ - باب في قسم الفيء ٤٣٥
- ١٥ - باب في أرزاق الذرية ٤٣٦
- ١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال؟ ٤٣٧
- ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ٤٣٧
- ١٨ - باب في تدوين العطاء ٤٣٩
- ١٩ - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٤٤١
- ٢٠ - باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٤٥١
- ٢١ - باب ماجاء في سهم الصفي ٤٦٤
- ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ٤٦٧
- ٢٣ - باب في خبر النضير ٤٧٠
- ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر ٤٧٢
- ٢٥ - باب ماجاء في خبر مكة ٤٧٩
- ٢٦ - باب في خبر الطائف ٤٨١
- ٢٧ - باب في حكم أرض اليمن ٤٨٢
- ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٨٤
- ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٤٨٦
- ٣٠ - باب في أخذ الجزية ٤٨٨
- ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس ٤٩٠
- ٣٢ - باب التشديد في جباية الجزية ٤٩٤
- ٣٣ - باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٤٩٥
- ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة، عليه جزية؟ ٤٩٧

- ٤٩٨ - ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٥٠٠ - ٣٦ - باب ماجاء في إقطاع الأرضين
- ٥١٠ - ٣٧ - باب في إحياء الموات
- ٥١٣ - ٣٨ - باب الدخول في أرض الخراج
- ٥١٤ - ٣٩ - باب في أرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٥١٥ - ٤٠ - باب ماجاء في الركاز
- ٥١٧ - ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
- ٥١٩ فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
- ٥٢٠ فهرس الجزء الثالث

* * *